وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الوشاية الكاذبة قانون العقوبات الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالب :

غالي سيد علي عبد الرحمان

تحت إشراف الأستاذ:

قماري نضرة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بن بدرة عفيف.....رئيسا

الأستاذ(ة).....قماري نظيرة.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....رحوي فؤاد.....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

تاريخ المناقشة: 14/07/2022

الإهداء

اللهم نحمدك حمدا طيبا مباركا فيه، اللهم لك الحمد حين ترضى و لك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، نحمد الله عز وجل أنه وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

إلى قرة عيني ومصدر قوتي في الحياة أمي العزيزة حفظها الله و رعاها.

إلى من يزيدني إنتسابي له و ذكره فخرا و إعتزازا إلى من تعب في تربيتي و تعليمي، أبي العزيز حفظه الله و رعاه

إلى إخوتي و سندي في الحياة

أهدي هذا العمل إلى جميع عائلتي

شكر وعرفان

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : { من اصطنع إليكم معروفا فجازوه فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد شكرتم فإن الله الشاكر يحب الشاكرين}.

الحمد لله أوله وآخره على فضله ومنه الواسع في إتمام هذه المذكرة وما بتوفيقي إلا به عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

أتقدم بجزيل الشكر وخالص العرفان إلى الأستاذة المشرفة

قماري نضرة التي كانت لنا عونا طوال المشوار الدراسي

وإلى كل أساتدة تخصص القانون الخاص فلهم خالص الشكر والتقدير.

كما لا أنسى جهد كل من أمدني يد العون لانجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج : الجزء

ج.ر :الجريدة الرسمية

ص : صفحة

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط : الطبعة

ف : الفقرة

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.إ.م.ف : قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

ق.ع : قانون العقوبات

م : المادة

م.ق : المجلة القضائية

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Art : Article

Ed : Edition

In : Dans

Op.cit : (Opère-citato), Référence précédemment citée

P : Page

PP : De la page a la page

مقدمة

مقـــدمـــة :

إن اللجوء إلى السلطة العامة لردع المعتدي والانتصار للمعتدى عليه ضمانة أساسية للدولة وركيزة من ركائز المجتمع المتمدن، فهي تنشر روح الاطمئنان لدى الناس فيستقر المجتمع وينصرف الأفراد إلى شؤونهم، وبمجرد اضطراب هذه الوظيفة أو تقصير المصالح العامة في توفيرها على النحو الكامل تظهر الآفات الاجتماعية الخطيرة ويطغى الظلم وتبرز روح الانتقام الشخصي التي تعود بالأفراد إلى المجتمعات البدائية.

والإستعانة بالسلطات المختصة من الحقوق التي أقرها القانون للأشخاص ويكون اللبلاغ ملزم للموظف الذي بمناسبة وأثناء تأدية وظيفته وصل إلى علمه نبأ وقوع الجريمة، فيجب عليه اتخاذ الإجراءات الضرورية بشأنها وأن يبلغها إلى الجهات المختصة، مثلما جاء في نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادوا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى عملهم .. " .

والمواطن يكون ملزما أحيانا بالإبلاغ عن بعض الجرائم وإلا تعرض لعقوبات جزائية مثل الإبلاغ عن الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الذي نصت عليه المادة 91 من قانون العقوبات، التي تعاقب كل شخص علم بوجود خطط وأفعال لارتكاب جرائم من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها إلى السلطات المختصة، ويمكن أن تصل هذه العقوبة إلى 20 سنة سجنا.

ويعتبر في بعض الأحيان هذا الإبلاغ أسلوبا خطيرا على الأشخاص والمجتمع ككل إذا كان البلاغ لا يمت إلى الحقيقة بصلة لأنه وبكل بساطة وشاية كاذبة أو بلاغ كاذب وبذلك يشكل ضررا خطيرا على الشخص الذي تم الإبلاغ عنه وأيضا يمس بالنظام العام وذلك على أساس أنها تدخل في الغش أو الكذب على القضاء، كما أنها غالبا ما تكون وسيلة دنيئة لشفاء الأحقاد الشخصية عن طريق القضاء

كما تحظى جريمة الوشاية الكاذبة في الوقت الحاضر بأهمية كبيرة نظرا لشيوع الكذب والتدليس والتزوير في المعاملات على الرغم من أنها جريمة من الجرائم القديمة التقليدية إلا أنها تتجدد وتتطور مع تطور المجتمع، بالتالي فهي تحتاج دائما إلى تعديل وتجديد لتساير التطور التشريعي والقانوني

لقد جرم المشرع الجزائري مثله مثل التشريعات الأخرى جريمة الوشاية الكاذبة وتطرق إليها في القسم الخامس المتعلق بالاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار، في المادة 300 من قانون العقوبات وقرر عقوبة للواشي الذي يقدم بلاغا عادة ما يكون نتيجة لإرادة الإساءة أو بدافع الحقد والانتقام تجاه المبلغ ضده، فينسب إليه وقائع يعلم مسبقا أنها كاذبة ويعرضه إلى شبهات ومتاعب التحقيق والمتابعة على جريمة لم يرتكبها وقد يصل به الحال إلى الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وماسة بذمته المالية وليس هذا فقط بل يمسه في شرفه واعتباره ويفقده الثقة والمكانة التي اكتسبها في المجتمع.

وقد يكون البلاغ معفيا من العقاب مثلما جاء في نص المادة 92 من قانون العقوبات التي تعفي من العقاب الشخص الذي يبلغ عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع لفيها .

والمادة 179 من قانون العقوبات التي تعفي من العقاب الشخص الذي يكشف عن الاتفاق ووجود جمعية أشرار .

كما يمكن أن يكون البلاغ سببا لتخفيف العقوبة، مثلما نصت عليه المادة 2/92 من قاونون العقوبات " وتخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات ".

وبالموازاة مع هذا الإلزام يكون الشخص مختارا لفي التبليغ مثلما نصت عليه المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية، كأن يستعمل حقه في تقديم الشكوى إلى السلطة المختصة، أو أن يبلغ عن جريمة وقعت عليه أو على الغير.

وسواء كان التبليغ واجبا أو حقا أقره القانون يشترط فيه أن يكون صادق ويعبر عن الحقيقة، فإذا كان البلاغ الصادق يساعد في الكشف عن الجرائم ومتابعة مرتكبيها، فالوشاية تعتبر تصرف إجرامي يعاقب عليه القانون لأنه يمس الشخص في شرفه واعتباره ويلحق به الضرر، ويفقده الثقة والمكانة التي اكتسبها في المجتمع ومع المتعاملين معه، ويكفي أن يكون الاعتداء مس شخصا ما سواء كان هذا الشخص عادي أو موظف طبيعي أو معنوي.

ويكون عادة تقديم الوشاية نتيجة لإرادة الإساءة، أو الحقد والانتقام الذي يكون للمبلغ اتجاه المبلغ ضده، فينسب فيه وقائع كاذبة إلى شخص يعلم أنه بريء منها فيعرضه إلى

شبهات ومتاعب التحقيق والمتابعة وقد ينتهي به الأمر إلى الحكم عليه بعقوبة على جريمة لم يرتكبها.

الإشكالية:

ومن خلال ما سبق نقوم بطرح الإشكالية التالية:

ماهي القواعد والأسس في جرائم الوشاية الكاذبة ضمن الإطار القانوني في التشريع الجزائري ؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية ودراسة الموضوع قمنا بإتباع خطة ثنائية تتكون من فصلين:

- الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للوشاية الكاذبة.
- الفصل الثاني: الإطار القانوني في دعاوى الوشاية الكاذبة.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لجريمة الوشاية الكاذبة

تمهيد

مع أنه لا عقاب على الإخبار عن الجرائم متى كان الخبر صادقا، ولم يكن قصد الواشي من ذلك سيئا، بل إن الإبلاغ عن الجرائم قد يكون واجبا في بعض الأحيان، ولكن قد يحدث أن يقوم شخص بوشاية كاذبة مع علمه بذلك، ولا يبتغى منها سوى إلحاق الأذى، فمن قام بوشاية كاذبة مع سوء القصد، فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الأخبار المذكورة، ولم تقم دعوى بما أخبر به.

ولكن أقر المشرع على تقديم البلاغات والشكاوي من الحقوق التي أباحها القانون للأفراد، كونه يساعد على كشف الجرائم ويسهل على معاقبة مرتكبيه، إلا أنه وجدت فئات من الأفراد إستغلت هذا الحق وإستخدمته لمخالفة هذا القانون وذلك بإرتكاب جريمة سميت بالوشاية الكاذبة وذلك لتحقيق قصد معين أساسه، كما خص المشرع الفرد بحماية حياته الخاصة وعاقب على أي إعتداء قد يمسها ومنه خصص عقوبات تطبق على كل من تخول له نفسه الإعتداء على هذا الإعتبار على حياة الخاصة للأشخاص.

الأصل في الوشاية هو الإباحة لأنه يساعد على كشف الجرائم و يسهل معاقبة مرتكبيها، بل قد تكون الوشاية واجبا كما يستشف من نص المادة 91 من قانون العقوبات الجزائري التي تجرم و تعاقب على عدم تبليغ السلطات العسكرية و الإدارية والقضائية عن جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني، و كذا ما يستفاد من نص المادة 181 من قانون العقوبات التي تعاقب كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا، و لم يبادر إلى إخبار السلطات فورا.

بعض التشريعات عرفت جريمة الوشاية الكاذبة والبعض الآخر لم يعرفها بإعتبار أن التعريف ليس من مهمة المشرع ولكن من مهمة الفقه، كما أعطى القضاء تعريفا لهذه الجريمة، لذلك سوف نعرف هذه الجريمة من الناحية القانونية والقضائية ثم الفقهية.

المبحث الأول: ماهية جناية الوشاية الكاذبة

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " والركن الشرعي في جريمة الوشاية الكاذبة لا يثير إشكال بتوفر نص التجريم الواجب التطبيق على هذا الفعل في المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على " كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به، أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 1500 دج ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

إذا كانت الواقعة الموشى بها معاقبا عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بألا وجه للمتابعة أو بعد حفظ الوشاية من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يحتمل أن تتخذ بشأن هذا الوشاية.

ويجب على جهة القضاء المختصة بموجب هذه المادة أن توقف الفصل في الدعوى إذا كانت المتابعة الجزائية المتعلقة بالواقعة موضوع الوشاية مازالت منظورة ".

والركن الشرعي في جريمة الوشاية الكاذبة يبقى خاضعا للقواعد العامة لذلك سوف تقتصر دراستنا على الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة.

المطلب الأول: مفهوم الوشاية الكاذبة

يتمثل الركن المادي لجريمة الوشاية الكاذبة في الوشاية الكاذبة عن أمر مستوجب عقوبة فاعلة، ويتحلل هذا الركن إلى عنصرين هما الوشاية وموضع هذا الوشاية [1] نخصص لكل عنصر فرع :

الفرع الأول: الوشاية.

الفرع الثاني: الواقعة موضوع الوشاية.

الفرع الأول: تعريف وشروط جريمة الوشاية

في هذا الفرع سوف نتطرق أولا إلى تعريف الوشاية ثم إلى شروطها، وبعد ذلك إلى شكل الوشاية.

أولا: تعريف الوشاية

1- التعريف اللغوي:

- وشَى /وشَى في يَشِي ، شِ / شِهْ ، وَشْيًا وشِيةً ، فهو واشٍ ، والمفعول مَوْشِيّ
- وشَى الثَّوبَ ونحوَه :زخرفه، حَسَّنَهُ بالألوان ونمنمه ونقشه

- وشَى الكلامَ /وشَى في الكلام: كذب فيه

- وشَى الكَذِبَ: ألَّفهُ ولوّنه وزيَّنه[1]

2- التعريف الإصطلاحي:

هناك عدة تعريفات فقهية لجريمة الوشايـة الكاذبــة، و على الرغم من اختلافهـا إلا أنهـا تتفق حول الأركــان الأساسيـة لهذه الجريمة، و من بين أهم هذه التعاريف نذكر ما يلـــــي:

1 - فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية، ط3، سنة 1994، ص 817.
1 معجم المعاني:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%88%D8%B4%D9%89

عرف الدكتـور محمد نجيب حسني هذه الجريمة بما يلي: " الوشاية الكاذبة إخبـار بواقعـة غير صحيحـة تستوجب عقـاب من تسند إليه موجـه إلى أحد الحكـام القضائيين أو الإداريين و مقتـرن بالقصـد الجنائـي.

كما عرفها المستشار معوض عبد التواب على أنها: " تعمد إخبار أحد الحكام القضائيين أو الإداريين كذبا بأمر يستوجب عقوبـة فاعلـه.[1]

وعرفها أيضا الدكتور رؤوف عبيد بأنها :" تعمد إخبار إحدى السلطات العامة كذبا ما يتضمن إسناد فعل معاقب عليه بنية الإضرار به.[2]

3- التعريف القضائي:

لقد عرفت المحكمـة العليـا هذه الجريمـة في قرار لها بتاريـخ 1984/12/25 على النحو الآتـي:[3]

"هو أنه يعاقب كل من قام بوشاية كاذبة إلى سلطات تخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطات المختصة بالحبس و الغرامة، فإنه لا يمكن إجراء المتابعة من أجل هذه الجريمة إلا بعد توافر أحد العناصـر التاليـة:

.1بعد صدور حكم بالبـراءة أو بالإفـراج.

.2بعد النطـق بألا وجـه للمتابعـة.

.3حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة العليا أو صاحب العمل المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان من المحتمل أن تتخذ بشأن هذا البـلاغ.

كما عرفت محكمة النقض المصرية هذه الجريمة فقضت: " بأنه يشترط في القانون لتحقيق جريمة الوشاية الكاذبة توافر ركنين همـا عدم ثبوت الوقائـع الموشى بها وأن يكـون الجانـي عالمـا بكذبهـا و منتويا السوء والإضرار بالمجني عليه، وأنه لا يشترط أن تكون

1 معوض عبد التواب، القذف و السب و البلاغ الكاذب، دار المطبوعات الجامعية،1988.
2 رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال، دار الفكر العربي، الطبعة 8، 1985.
3 قرار مؤرخ في 1984/12/25 ، ملف رقم 31314، منشور في المجلة القضائيـة 1990، العدد.1

الوشاية كله كاذبا بل يكفي أن تمسخ فيه الوقائع كلها أو بعضها مسخا يؤدي إلى الإيقاع بالواشي ضده، وتعمد الكذب يقتضي أن يكون الواشي عالما علما يقينيا لا يداخله أي شك في أن الواقعة التي وشى بها كاذبة وأن الواشي ضده برئ منها.

4- التعريف القانوني:

استعمل المشرع الجزائري في قانون العقوبات لفظ (أبلغ) [2]، واستعمل المشرع المصري لفظ (أخبر) في المادة 305 والكلمتان بمعنى واحد في اللغة الفرنسية إذ استعمل المشرع الفرنسي كلمة "Denonciation" في المادة 373 من قانون العقوبات والمعدلة بالمادة 226-10 قانون عقوبات فرنسي جديد [3].

و قد جرى العرف على تسمية هذه الجريمة بجريمة الوشاية الكاذبة إتباعا للإصطلاح الفرنسي "La denonciation calomnieuse" [1].

أما المشرع الجزائري فسمى هذه الجريمة بالوشاية الكاذبة في المادة 300 من قانون العقوبات وقد عرفت الوشاية بأنها: الإخبار عن الفعل، هو نقل العلم بوقوعه على سمع السلطات المختصة ويستوي فيه أن يقع بالكتابة أو شفهيا[2].

وعرفت أيضا بأنها " إخطار السلطات العامة بنسبة واقعة إلى شخص وهو من حيث جوهره نشاط من شأنه إتاحة علم السلطات العامة بواقعة ".

وعند تحليل عناصر الوشاية نجد أنه تعبير عن فكرة بهدف جعل الغير يعلم به[3].

ومن هذا نجد أن الوشاية عبارة عن فكرة تدور في ذهن الواشي ويريد أن يعلم بها غيره فيخرجها من طيات نفسه بالإفصاح عنها متخذا في ذلك إحدى صور التعبير كالقول الشفوي أو الكتابة أو الإشارة إذا كان لها دلالة مفهومة [4].

1- صبحي نجم محمد، " شرح قانون العقوبات الجزائري ط3، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية، سنة 1990، ص 107.

2- عنبر محمد عبد الرحيم، الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر والدول العربية ،مصر القاهرة، دار الشعب، سنة 1975، الجزء السابع، ص 68.

3.- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية بيروت، دار احياء التراث العربي 1976 الجزء الثاني، ص 120

4.- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال دار الفكر العربي، ط8، سنة 1985، ص 262

5.محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ص 724 -

تكون عـادة الوشاية نتيجة للحقد و الانتقــام الذي يكنـه الواشي للموشى ضده، فينسـب إليـه وقائـــع كاذبة يعلم أنه بريء منها قصد توريطه، الأمر الذي قد يؤدي إلى الحكـم عليه بعقوبة على جريمة لم يقترفهـــا.

و لقد جـرم المشرع الجزائري الوشايـة الكاذبـة، و قد أدرجها في القسم الخـامس من البـاب الثاني المتعلق بالاعتداءات الواقعة على شرف و اعتبار الأشخاص و على حياتهم الخاصة و إفشاء الأسرار، و ذلك في نص المادة 300 من قانون العقوبـات.

فجريمة الوشايـة الكاذبـة تقوم بمجرد إثبـات كذب الواقعة الموشى بها و تبرئة الواشي ضده، وبإمكـان هذا الأخير متابعـة الواشي بغية الحصول على تعويض جراء الضرر المـــادي و المعنــوي الذي لحــق بــه.

وتنص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر على أنه "كل من أبلغ بأية طرية كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى السلطات مخول لها إن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشي به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه، إذا كانت الواقعة الواشي عنه معاقبا بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص بالتصرف الإجراءات التي كان يحتمل أن تتخذ من شأن هذا البلاغ.

والإخبار Dénonciation هو إخطار السلطات العامة بنسبة واقع إلى شخص فهو من حيث جوهر نشاط من شأنه إتاحة علم السلطات العامة بواقعة، وبتحليل عناصر الإخبار يتضح أنه تعبير عن فكرة تستهدف جعل الغير بعلم بها ويعني ذلك أن الجاني تدور في ذهنه فكرة ويريدان بعلم بها غيره فيخرجها من طيات نفسه بالإفصاح عنها على نحو يتيح الغير هذا العلم، فالسلوك الإجرامي الذي جرف لغة الفقهاء على التعبير عنه بالفعل أو ماديات

4.جندي عبد الملك، المرجع السابق ، ص 121 -

الجريمة لا يشكل وحده الواقعة الإجرامية إلا إذا إنضم إليه باقي العناصر التي يلزم إجتماعها لإكتمال النموذج القانوني للجريمة.

إن جريمة الوشاية الكاذبة أو Faux Dénonciation "أو "Fausse Allégation ، تفترض في مرتكبها الكذب والإفتراء و CALOMNIES والإيقاع بالمجني عليه وإيذائه في شرفه وسمعته وهذه الخصال بطبيعة الحال تتنافى مع الخلق القويم والسلوك المألوف عن نفس متدينة سلكت وسائل خسيسة لشفاء أحقاد شخصية، ومن ثم فلا ينبغي أن تختلف آراء في كونها من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة ويعد هذا الفعل في جميع صوره جريمة عمدية Intentionnel إذ لا يعرف القانون جريمة وشاية كاذبة غير عمدية.

ثانيا: شروط الوشاية

يشترط في الوشاية أن يكون تلقائي وصادر ضد شخص معين :

1-تلقائية الوشاية: حتى يكون الوشاية كاذب يجب أن يصدر بمحض إرادة الواشي من تلقاء نفسه فهو إذن فعل تلقائي يهدف إلى إجراء متابعة قضائية أو تأديبية ضد الشخص الواشي عنه وعند غياب هذه الصفة لا نكون أمام وشاية حقيقية ولا يطبق نص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري. وهذا المبدأ ثابت في القضاء وحتى يعاقب عليه، يجب أن يكون نتيجة للإرادة الحرة والتلقائية من طرف صاحبها ، أي أن يتقدم للتبليغ وهو غير مطالب به فيستثني من ذلك الشخص الذي تطلبه السلطات لأنه مدفوع إلى ذلك [1]. ويعد الوشاية الكاذبة صادر عن محض إرادة الواشي وبصفة تلقائية إذا استدعته السلطة التي قدم إليها الوشاية فيما بعد، وطلبت منه إجراء تكملة وتوضيح البيانات لأن هذه الأقوال تعتبر من الوشاية نفسه مجموعا لا يتجزأ مثلا إذا قدم شخص وشاية إلى الشرطة خال من إسم الواشي ضده وبعد ذلك وأثناء تحقيق أجري معه قرر أنه يعرفه وذكر اسمه [2].

1.- عنبر محمد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 69
2جندي عبد الملك، المرجع السابق ، ص 123 -

فإذا كانت الوقائع التي تضمنها الوشاية مجهولة لدى السلطات وتقدم به الشخص لأول مرة أمامها يعتبر الوشاية تلقائي وحاصل بمحض إرادة الواشي. والسؤال الذي يمكن طرحه هو ما حكم الوشاية الكاذبة عن فعل معروف لدى السلطات ؟

-الوشاية الكاذبة عن فعل معروف لدى السلطات القضائية:

إذا كانت الوقائع التي تضمنها الوشاية سبق الإبلاغ عنها فيعتبر تلقائي وحاصل بمحض إرادة الواشي إذا لم تطلب منه الجهة المختصة ذلك، فلا يشترط القانون أن تكون الوشاية غير مسبوق بأي تبليغ أو عن أمر مجهول لدى السلطة[3].

ولا تتحقق التلقائية في الوشايةات التي تصدر من متهم أثناء إجراء استدلالات أو تحقيقات أومحاكمة باسناده التهمة إلى شخص آخر يعلم أنه برئ ولا يغير من هذا شئ حتى ولو اتخذت ضده إجراءات المتابعة وتبين فيما بعد أنه برئ، فهنا لم يكن إخباره تلقائي وإنما كان لضمان دفاعه [1] غير أن هذا الوشاية يجب أن يكون مبرر بضرورة الدفاع. وكذلك إذا تمت الوشاية في إطار استجواب لا يمكن اعتباره قام به بتلقائية لأنه ملزم بالإجابة وبطبيعة الحال حدود هذا التصرف المطلوب أن يكون موجود في أدق ضرورات الدفاع [2] وسوف نوضح ذلك بدقة لاحقا.

وتنتفي التلقائية في التصريحات التالية :

الشاهد الذي يقول أقوال كاذبة وأسند التهمة إلى شخص آخر يعلم أنه برئ لأنه دفع إلى هذا الأمر [3]، وقد سبق لنا دراسة هذا الشرط.

تأسيس الطرف المدني وتدخله في دعوى كانت قد بدأ السير فيها .

3- علي عوض حسن، جريمة الوشاية الكاذبة والتعويض عنها الاسكندرية، دار الفكر الجامعي 1992،ص 42
1- محمد نجيب حسني، المرجع السابق ، ص 725-726
Par Paul malibert "la dénoncition calomnieuse" 1998 P06-2
.3- عنبر محمد عبد الرحيم، المرجع السابق ، ص 69

2-أن يكون ضد شخص معين :

طبقا للقانون الجزائري ضحية الوشاية الكاذبة دائما يكون شخص طبيعي لأن المشرع استعمل كلمة فرد وبالتالي يكون قد استبعد الشخص المعنوي كضحية للوشاية الكاذبة وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 373 قانون عقوبات قديم حيث استعمل كلمة فرد كما بين ذلك قضاء الغرفة الجزائية الذي أعلن أنه لا يمكن تأسي الشخص المعنوي كطرف مدني لأنه لا يمكن أن يكون ضحية الوشاية الكاذبة.

أما في القانون الفرنسي الجديد فقد استعمل في المادة 226-10 كلمة شخص[4] وبهذا وحسب القانون الفرنسي الجديد فإن ضحية الوشاية الكاذبة يمكن أن يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي

ويجب أن يكون الوشاية متضمنا إسناد الواقعة المكذوبة إلى شخص معين أو عدة أشخاص فلا تقوم الجريمة إذا لم يوجد مجتي عليه نال الإعتداء على حقه في الشرف والإهتبار ومن ثم تنتقي علة التجريم، لذلك لا يسأل عن جريمة الوشاية الكاذبة من أخبر عن وقوع جريمة ولم يسندها إلى شخص معين أو أسندها إلى شخص مجهول أو شخص خيالي [1] أو إلى شخص قد مات لأنه سقطت عنه الشخصية القانونية بمجرد الوفاة ولا يتمتع بأي وظيفة اجتماعية، فالمهم أن يكون حيا لأن الحق في الشرف والإعتبار يثبت لكل إنسان قطع النظر عن ظروفه الشخصية ككونه مجنون وغير مميز وبغض النظر عن جنسه وجنسيته فيكفي أن يكون إنسان حي له وظيفة اجتماعية [2].

أما الشخص الغائب فيبقى متمتعا بحق الشرف والإعتبار طالما لم يعلن عن وفاته فتقوم قبله جريمة الوشاية الكاذبة على من وشى عنه بأمور كاذبة .

Par Paul malibert Op-it,P06-4

1.محمد نجيب حسني، المرجع السابق ، ص 727 -

2.- أمال عبد الرحيم عثمان، جريمة القذف، مجلة القانون والإقتصاد، سنة 1968 عدد 4، 382 -383

و الشكوى المقامة ضد مجهول يمكن اعتبارها كوشاية كاذبة ما دام هناك شك بأن نية الواشي تستهدف فيا بعد شخص دون آخر.[3]

وتقوم أيضا الجريمة إذا حرض شخص آخر على أن يتهمه بارتكاب جريمة فإن كل منهما يسأل عن جريمة الوشاية الكاذبة لأنه وجه من شخص لآخر وهو كاف لقيام الجريمة ورضاء المجني عليه لا يغير شيئا لأن الوشاية ينال من السير السليم للقضاء وهو ما لا يحق للمجني عليه التصرف فيه [4].

ولا يرتكب الجريمة من ينسب الجريمة إلى نفسه لأن الإعتداء على الشرف يفترض صدوره من شخص غير الشخص الذي ناله الإعتداء [1].

ويجب أن يكون المجني عليه معينا في الوشاية حيث تنتقي الجريمة إذا أسند الفعل إلى هيئة بأكملها كمن يقول أن الشرطة وأعوانها اعتدوا عليه وسببوا له جروحا [2] ولا يشترط أن يكون التعيين دقيقا فيمكن أن يكون نسبيا ويمكن تعيينه حتى يكون معروفا لدى السلطات المقدم لها الوشاية، فليس من الضروري ذكر اسم الواشي عنه صراحة [3]، فيكفي افشارة إلى بعض خصائصه وصفاته بالقدر الذي يجعل تعيينه ممكنا.

فمثلا يكفي الإشارة إلى أن المجني عليه ينتمي إلى مجموعة من الأشخاص إذا أظيف إلى ذلك ظروف تكفل تعيينه من بينهم [4].

ثالثا: شكل الوشاية

لا يتطلب القانون في الوشاية شكل معين ومن ثم كانت جميع صوره وأشكاله لدى القانون، فيستوي أن يكون شفوي أو كتابي، علني أو سري، صريح أو ضمني [5].

1-الوشاية الكتابي والشفوي

3.- عدلي خليل، الوشاية الكاب واالتعويض عنه مصر، دار النهضة العربية ط1، ص 22
4.- محمد نجيب حسني، المرجع السابق ، ص21
1.- عدلي خليل، المرجع السابق ، ص 227
2.- الشاذلي فتوح عبد الله، المرجع السابق ، ص 819
3.-جندي عبد الملك، المرجع السابق ، ص124
4.- عدلي خليل، المرجع السابق ، ص22
5.محمد نجيب حسني المرجع السابق ، ص 728 -

مما يجب الإشارة إليه أولا هو أن الإحتجاج وطلب المعلومات لا يمكن اعتباره كوشاية والقانون الفرنسي القديم كان يأخذ بالوشاية الكتابي ويستبعد الشفوي لعدة أسباب منها أن الوثيقة المكتوبة يمكن أن يعين فيها الركن المادي للجريمة وإعطائها شكل معين لا يتغير ولا يعترض عليه فيما بعد، كما يسهل إثبات الجريمة، والوشاية الشفوي يمكن أن يقدم نتيجة لحظة غضب وبدون تبصر. واشتراط الكتابة يكون للفت انتباه الواشي إلى خطورة الفعل الذي يقدم عليه، وحتى يظمن أن فعله كان نتيجة عمل متبصر وجدي.[1]

ويستوي أن يقدم الوشاية بصفة شخصية أم عن طريق الغير محامي مثلا، أو أن يكون مقدم على شكل شكوى أو عريضة أو مدون في مذكرة مقدمة إلى القضاء، أو بإرسال مذكرة لتدعيم بلاغ شفوي ، وكذلك عن طريق الإستدعاء المباشر أمام المحكمة ولا يهم لغة الكتابة التي حرر بها الوشاية ما دام الفاعل معروف الهوية .[2]

2-الوشاية عن طريق التأكيد والإحتمال

قد تكون الوشاية عن طريق التأكيد مثلا أن يعين فلان بالذات على أنه الذي ارتكب فعل كما يمكن ان يسند الفعل الى الواشي ضده على سبيل الاشاعة والاحتمال والتشكيك [3].

أو بناءا على ما يعلمه الواشي شخصيا أم ينقله ويرويه عن الغير مثلا لم يقدم من الجاني مباشرة بل هيا المظاهر التي تدل على وقوع الجريمة بقصد ايصال خبارها الى السلطة المختصة [4].

3-الوشاية العلنية والسرية

قد يقدم الوشاية بصورة علنية مثلا نشره في جريدة أو في شكل خطاب مفتوح موجه إلى جهة الإختصاص [5]، أو يقدم سريا كما لو وجه الخطاب شخصيا إلى ممثل السلطة العامة وكتب عليه أن لا يفتحه غيره [6].

---

[1] Par Paul malibert ,jurisse classeur Op-it p 08 -4

2.جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 120 -

3.جندي عبد الملك، المرجع السابق ، ص 127 -

4.- علي عوض حسن، المرجع السابق ، ص 32

5.- عنبر محمد عبد الرحيم ،المرجع السابق ، ص 69

الفرع الثاني: الواقعة موضوع الوشاية

حتى تتحقق جريمة الوشاية الكاذبة يجب إعطاء الواقعة مظهر الجريمة، وأن تكون هذه الواقعة كاذبة، ومستوجبة لعقوبة جزائية أو تأديبية.

أولا: إعطاء الواقعة مظهر الجريمة

وفقا للتشريع الحديث لا يستوجب العقوبة إلا فعل مادي محدد، فالواقعة هي فعل أو حادثة ذات كيان مادي محدد [1].

فحتى تقوم جريمة الوشاية الكاذبة يجب إعطاء الواقعة مظهر الجريمة التي يعاقب عليها القانون سواء بعقوبة جزائية أو إدارية أو تأديبية، لأن الكذب في الوقائع وحده لا يكفي فيجب إضافة إلى ذلك أن يكون الواقعة الموشى بها لها جميع ظواهر الجريمة ولو ثبت بعد التحقيق أن القانون لا يعاقب عليها لاختلال ركن من أركانها[2]، فلا تقوم جريمة الوشاية الكاذبة إذا نسب المتهم إلى شخص ما وصفا عاما، أو أسبغ حكما قانونيا أو أخلاقيا عاما، لا ينطوي على تحديد فعل يسنده إليه.

فالقانون لا يعاقب على الوصف أو الحكم العام، كما لو نسب إليه أنه مزور أو سارق فإذا أضاف إلى هذا الوصف أو الحكم العام بيان الواقعة التي استخلص منها كان كافيا لقيام الجريمة.

فلا تقوم هذه الجريمة أيضا إذا نسب المتهم إلى المجني عليه حالة معينة كقوله عنه أنه مجنون أو مريض، أو نسب له أمر نفسي، كما لو أسند المتهم إلى المجني عليه أنه تدور في نفسه فكرة إجرامية أو انعقد لديه تصميم إجرامي.

لأنه يجب أن تتخذ الواقعة صورة مادية، كما يجب أن تنتمي هذه الواقعة إلى الماضي فالعقاب يكون على واقعة تحققت فعلا فلا تقوم إذا أسند شخص إلى آخر احتمال إقدامه على

6.محمد نجيب حسني، المرجع السابق ، ص 728 -
1.محمد نجيب حسني، المرجع السابق ، ص 729 -
2.- جندي عبد الملك، المرجع السابق ، ص 127

ارتكاب جريمة في المستقبل، فيكفي أن يسند المتهم الواقعة إلى شخص ما دون أن يقدم الأدلة التي تدعم صدورها عنه [1].

ولا تقوم الجريمة إذا كانت الواقعة صحيحة وقدم الواشي لتدعيمها دليل غير صحيح لأن عدم الصحة يتطلبه القانون في الواقعة المستوجبة لعقاب من أسندت إليه لا في الدليل عليها [2].

كما لا تقوم الجريمة إذا كان الأمر الواشي عنه يفرض صحته، فلا تكون في الظاهر جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون بعقوبة جنائية أو إدارية، فلا عقاب على من وشى كذبا عن آخر أنه يعاشر امرأة بالغة معاشرة سفاح لأن هذا الفعل في نظر القانون لا يعد جريمة [3].

ولا تقوم جريمة الوشاية الكاذبة ولو ساءت نية الواشي باعتقاده عدم صحة الواقعة فالجريمة لا تقوم بمجرد توافر ركنها المعنوي [4].

ثانيا: كذب الواقعة موضوع الوشاية

يعتبر الكذب عنصر أساسي في جريمة الوشاية الكاذبة إذ بدونه لا تتحقق هذه الجريمة لأنه إذا كانت الواقعة صحيحة فيعتبر الواشي قد استعمل حق أو واجب مقرر له قانونا [5] وقد نص المشرع على هذا العنصر في المادة 300 قانون عقوبات جزائري "..... بوشاية كاذبة " مثل المشرع الفرنسي والمصري، غير أن المشرع الفرنسي بعد التعديل الجديد نص في المادة 226-10 على الكذب الكلي والجزئي ولم يقتصر على مدلول الكذب مثلما كان في السابق في المادة 373.

1.محمد نجيب حسني، المرجع السابق ، ص 729 -730 -
2- عدلي خليل،المرجع السابق ، ص 19
3- جندي عبد الملك، المرجع السابق ، ص 126
4- محمد نجيب حسني، المرجع السابق ، ص 733
5- الشاذلي فتوح عبد الله، المرجع السابق، ص 823

والدليل على كذب الفعل الواشي عنه بصدور قرار من السلطة المختصة (التي قدم إليها الوشاية) والتي تقدر الإتهامات غير المؤسسة في المتابعة.[1]

1-أشكال الكذب :

يتخذ الكذب في هذه الجريمة عدة أشكال فيكفي أن تكون الوقائع مسخت كلها أو بعضها ومن شأنها الإيقاع بالواشي ضده، وإلا لأمكن للواشي أن يدس في أقواله أمورا كاذبة ضمن أمور صحيحة ليفر من العقاب [2].

فقد يكون الكذب كلي إذا كانت الوقائع التي تضمنها الوشاية كاذبة برمتها كأن ينسب الواشي إلى المجني عليه واقعة خيالية لم تحدث قط، كما لو نسب الواشي إلى الواشي ضده جريمة قتل ولم تكن واقعة قتل على الإطلاق، أو أن ينسب له واقعة لم تكن له صلة بها كأن يتهمه بجريمة قتل وهو يعلم أنه برئ منها وأن شخص آخر قام بها.

ويكون الكذب جزئي إذا كان في شق منه يطابق الحقيقة وفي شق ثان ما يخالفها ولو كان الشق الأول يغلب على الثاني، فتعد الواقعة غير صحيحة في حدود ذلك القدر وهذا يكفي لوصف الوشاية بالكذب، إضافة إلى أن الكذب الجزئي يكون إضراره بشرف المجني عليه أشد مما لو كان كذبا كليا مفضوحا، كما أنه يصعب اكتشافه.

ويظهر الكذب الجزئي في عدة حالات، منها أن يذكر المتهم وقائع صحيحة ويعرضها في صورة تتصف بالجريمة، كما لو نسب إلى موظف عام أنه تلقى هدية على وجه يفهم منه أنها على سبيل الرشوة في حين كانت هدية بريئة تبررها صلات الصداقة والقرابة، أو نسب إلى شخص أنه تسلم مال احتيالا في حين تسلمه تنفيذا لعقد صحيح يربط بينهما.

وقد يكون هذا التشويه في الوصف القانوني للواقعة كأن يضيف المتهم إليها ظروف غير صحيحة أو يغفل بيان ظروف صحيحة كما لو نسب إلى المجني عليه أنه تسلم مال على سبيل العارية وكان ذلك صحيحا ثم أضاف كذبا أنه بدد هذا المال أو أغفل ذكر أنه قد رده [1].

1- Par Paul malibert ,jurisse classeur 1998 Op-it p 01
2.- عنبر عبد الرحيم ،المرجع السابق ، ص 69
3.- محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص734

كما يكون الوشاية كاذبا إذا نسب الواشي إلى المجني عليه ظرف مشدد لواقعة كأن يضيف المتهم إليها ظروف غير صحيحة أو يغفل بيان ظروف كما لو نسب إليه سرقة بإكراه في في حين كانت مجرد سرقة بسيطة، أو أغفل ذكر وقائع يقوم بها سبب إباحة أو مانع مسؤولية أو مانع عقاب في الواقعة الصحيحة التي نسبها إلى المجني عليه كان ينسب إليه ارتكاب جريمة قتل أو أغفل ذكر الظروف التي يستفاد منها أنه كان في حالة دفاع شرعي

وقد يتعلق الكذب الجزئي بمعنويات الجريمة دون مادياتها، كأن ينسب له أنه كان قتل عمد في حين مجرد قتل خطأ أو كان فاقد الشعور والإختيار وقت ارتكابه الجريمة.

كما تقوم جريمة الوشاية الكاذبة ولو تبين أن الواقعة قد سقطت بمضي المدة، أو أنه يلزم فيها شكوى، أو طلب أو لتحريك الدعوى عنها، أو أن القانون لا يعاقب عليها لفقدان ركن من أركانها كان يوشي عن شخص بسوء نية أنه يحرز سلاحا دون ترخيص وهو يعلم أن الترخيص موجود ثم تتضح الحقيقة بعدئذ [1].

2-حكم المبالغة والوصف الشائن للواقعة

في بعض الحالات يقوم الواشي بالمبالغة المألوفة في تصوير الواقعة الصحيحة، كسرقة مبلغ من المال المسروق أو عن المتهم أنه صفع المجني عليه عشر مرات في حين لم يتلقى إلا صفعة واحدة، فلا يعد الكذب محققا في الجريمة مادام لا يغير من الوصف القانوني لها [2] كذلك مجرد عدم الدقة في بعض التفاصيل لا يكفي لقيام جريمة الوشاية الكاذبة ما دامت الواقعة القانونية صحيحة في جملتها، وفي أركانها الضرورية إذ من المتعذر عملا أن نتطلب من الواشي دقة كاملة في سرد الوقائع دون أن يخرج بذلك عن طبائع الأمور، وهو عادة نفس المجني عليه، أو شخص يهمه أمره [3].

كما أنه يتعذر إثبات توافر القصد الجنائي المطلوب بسبب عدم الدقة في تصوير الواقعة لذلك فعن مجرد عدم الدقة والافتراء بما يخالف الواقع لا يدل على تعمد الكذب وسوء القصد.

1.رؤوف عبيد ،المرجع السابق ، طبعة 1985، ص268 -
2.الشاذلي فتوح عبد الله، المرجع لسابق ، ص 824 -
3.- عنبر محمد عبد الرحيم ،المرجع السابق ، ص 70

أما إذا كانت المبالغة وعدم الدقة في سرد الوقائع يخرج عن المألوف ويؤثر في الوصف القانوني للواقعة وأركانها كأن يدخل مثلا ظرف مشدد على الجريمة التي كانت مجرد سرقة بسيطة ويصورها على أنها سرقة موصوفة حدثت بتعدد الأشخاص، لا من شخص واحد، ففي هذه الحالة يتحقق الكذب وتقوم جريمة الوشاية الكاذبة.

أما فيما يخص إعطاء الواقعة وصف شائن فقد حكمت إحدى محاكم الإستئناف في فرنسا بتاريخ 1950/10/19 بأن ركن الكذب لا يكون متوافر إذا كانت الوقائع الموشى بها صحيحة وإن كانت قد وصفت بحسن نية بوصف شائن فلا يرتكب الجريمة من يطلع إدارة التعليم بأن مدرسة ما أقامت حفلة رقص في المدرسة، ووصف هذا بأن المدرسة قد تحولت إلى مجال للفساد.

ولكن محكمة النقض الفرنسية ألغت هذا الحكم وقالت في حكمها أن جريمة الوشاية الكاذبة كما تتحقق بإسناد واقعة مكذوبة تتحقق بالوصف الكاذب للواقعة الصحيحة[1].

ثالثا: أن تكون الواقعة مستوجبة للعقوبة

من الشروط الأساسية لقيام جريمة الوشاية الكاذبة، أن تكون الواقعة الموشى بها معاقب عليها سواء بعقوبة جزائية أو تأديبية أو إدارية.

وفي هذا الشأن صدر قرار يوم 25 ديسمبر 1984 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية يقضي " إن المادة 300 من قانون العقوبات تشترط لتطبيقها حصول متابعة تأديبية أو جزائية ضد الشخص الواشي عنه أو تنتهي المتابعة إما بحفظ الوشاية الكاذبة أو بصدور أمر بألا وجه للمتابعة أو بحكم بالبراءة "[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري يلاحظ أن مدلول العقوبة جاء عام لم يحدد نوع العقوبة، ويستفاد ذلك من السلطات المخول لها اتخاذ إجراءات المتابعة والعقاب، إلا أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادة 226-10 كان أوضح من

1.- عنبر محمد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص70
2- الأستاذ: جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي " في المواد الجزائية، الجزائر الرويبة، طبع المؤسسة الوطنية للإتصال .والنشر والاشهار الجزء الأول سنة 1996، ص 149

القانون الجزائري الذي حدد صراحة نوع العقوبات التي يتطلبها القانون وهي عقوبات جزائية أو إدارية أو تأديبية[1].

فلا تقوم جريمة الوشاية الكاذبة إذا كانت الواقعة الموشى بها لا تستلزم أية عقوبة جزائية أو إدارية أو تأديبية مهما مست بشرف واعتبار المجني عليه أو إذا كانت الواقعة الموشى بها يعاقب عليها قانون أجنبي ولا يعاقب عليها القانون الجزائري [2].

يستلزم إذا أن تكون الواقعة الموشى بها معاقب عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية أو إدارية.

1-العقوبة الجزائية :

حتى يتحقق الركن المادي لجريمة الوشاية الكاذبة يجب أن تكون الواقعة الموشى بها خاضعة لنص التجريم الوارد في قانون العقوبات ومستوجبة لعقوبة جزائية ولم يتطلب القانون وصفا جنائيا معينا للواقعة، فيمكن أن تكون مخالفة أو جنحة أو جناية، أو مجرد شروع، أو تنسب إلى المجني عليه باعتباره فاعل أصلي أو شريك فيها، وبغض النظر إذا كانت عمدية أو غير عمدية ونو العقوبة المقررة لها حتى ولو كانت مجرد إنذار.

ولا عبرة باعتقاد المتهم في وصف الواقعة بأنها تستوجب العقوبة الجزائية وإنما العبرة تكون بتطبيق القواعد القانونية، فإذا قدم المتهم وشاية يعتقد فيه أن الواقعة التي أسندها إلى المجني عليه تستوجب عقابه ووفقا للقانون لم تكن كذلك فلا تقوم الجريمة.

كما تشمل العقوبة الجزائية العقوبات المنصوص عليها في القوانين المكملة لقانون العقوبات [1] نذكر على سبيل المثال قانون الجمارك الذي نص على الجزاءات المطبقة على المخالفات الجمركية[2].

وقانون الصحة الذي نص على العقوبات المطبقة على الجرائم المتعلقة بالمخدرات سواء الإستهلاك أو المتاجرة فيها، في الباب الثامن تحت عنوان أحكام جزائية، الفصل الأول

Par Paul malibert ,Juris-classeur , Op-cit ,P 01-1

2.- الشاذلي فتوح عبد الله، المرجع السابق ، ص 823

1.- عدلي خليل، المرجع السابق، ص24-25

2- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السنة السادسة عشرة 16، العدد 30، ص 678 وما بعدها.

أحكام جزائية تتعلق بمستخدمي الصحة، وفي الفصل الثاني، أحكام جزائية تتعلق بالمواد الصيدلية [3].

2-العقوبات التأديبية :

يتحقق الركن المادي للجريمة إذا كان الوشاية عن واقعة تستوجب عقوبة تأديبية وهذا ما يستفاد من نص المادة 300 قانون عقوبات جزائري وذلك من خلال نصه على السلطات المختصة بتوقيع جزاءات تأديبية، سواء كان المجني عليه موظف عمومي أو يخضع لسلطة تأديبية لنقابة معينة، أو مؤسسة خاصة يعمل فيها المجني عليه.

والواقعة المستوجبة لعقوبة هي كل واقعة تنص عليها القوانين واللوائح الإدارية[4].

والعبرة في اعتبار العقوبة تأديبية هي بالرجوع إلى قواعد القانون الإداري [1]، ووفقا للوائح التأديبية التي تحكم بمقتضاها المجالس التأديبية.[2]

وأصبح للنقابات المهنية سلطة تأديبية على المنظمين إليها، والتي يكون الإنظمام إليها إما جبريا أو يكون شرطا لممارسة مهنة معينة، كما يجب أن يكون سير نشاطهم وممارستهم لحقوقهم متفقا مع أصول هذا النظام وأهدافه، ويدعم ذلك بمنحها سلطة توقيع جزاءات تأديبية على من يخالف أحكامها [3].

وعلى سبيل المثال القانون رقم 91-04 مؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير 1991 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة والذي يشترط لممارسة مهنة المحاماة أن يكون المحامي مسجل في قائمة منظمة المحامين، وحسب المادة 50 من هذا القانون فإن كل مخالفة للقوانين والتنظيمات وكل انتهاك للقواعد المهنية تعرض المحامي المرتكب لذلك إلى عقوبات تأديبية يصدرها المجلس التأديبي، ونصت على هذه العقوبات المادة 38 من هذا

3- قانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة .وترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة الثامنة والعشرون، العدد الثامن ص 199
4.- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص823
1.- محمد نجيب حسني، المرجع السابق ،ص 732
2.- مرتضى منصور، " الموسوعة الجنائية "، دار الطباعة الحديثة، الطبعة الخامسة، سنة 1984، ص 664
3- محمود نجيب حسني ،" الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الإقتصادية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي تصدرها
4.المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة، العدد الحادي عشر، جانفي 1981، ص109-110

القانون وهي: الإنذار، التوبيخ، المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها ثلاث سنوات، الشطب من جدول نقابة المحامين [4].

ويختلف القانون الجزائري والفرنسي عن المصري في الشأن إذ هذا الأخير يشترط في المجني عليه أن يكون موظف عام، أو من في حكمه، إذ هو الذي يخضع للسلطة التأديبية للدولة، ولا تقوم الجريمة إذا نسب الاتهام إلى عامل في مشروع خاص عن واقعة تستوجب أن ينزل به رب العمل جزاء أيا كانت خطورته [5]، وطبقا للقانون الجزائري والفرنسي فلا محل لهذا الشرط فالمجني عليه يمكن أن يكون موظف عام أو من حكمه كما يمكن أن يكون عامل في مشروع خاص مثلما سبق شرحه.

ولا يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة إذا كانت الواقعة الموشى بها لا تستوجب جزاء تأديبي كالوشاية كذبا عن الأمور التي تتعلق بحياة الموظف الخصوصية لأنها لا تستوجب جزاءا تأديبيا، ولأن الأصل في الجزاءات التأديبية أنها لا تقوم إلا عند إخلال الموظف بواجبات وظيفته [1].

3-العقوبة الإدارية

تطبق أحكام المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري إذا كان الوشاية عن الواقعة يهدف إلى إتخاذ إجراءات إدارية ضد الموظف [2].

كما تقوم جريمة الوشاية الكاذبة إذا كانت الواقعة الموشى بها تستلزم جزاءات توقعها الإدارة على الأفراد، لأنه يمكن للسلطة الإدارية أن تتخذ تدابير استناد إلى سلطتها في " التنفيذ المباشر " واداء لوظيفتها العامة وبصفة عامة حفظ النظام العام والطمأنينة العامة

قانون رقم 91-04 مؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير 1991 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة الجريمة .الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 1991، عدد 02

5.محمد نجيب حسني، المرجع السابق ،ص 732 -

1.- عدلي خليل، المرجع السابق ،ص 26

2- عدلي خليل، المرجع السابق ، ص 28.

ووقاية المجتمع من خطورة ارتكاب الجرائم، وبالتالي يمكن للإدارة أن تطبق جزاءات إدارية على الأشخاص [3].

فأصبح في الوقت الحاضر للإدارة أن تطبق جزاءات في نطاق ما لها من إمتيازات السلطة العامة.

وهذا الجزاء الإداري له خاصية الردع يقع على سلوك آثم يستوي أن يتمثل في فعل أو امتناع أو أن يمثل خرقا لنص قانوني أو مخالفة لأمر إداري. فتمتد سلطة الإدارة بتوقيعه على جميع الذين يخالفون النص القانوني المخاطبين به أو القرار الإداري المتعلق بهم.

والإعتراف للإدارة بسلطة الردع أمرا مرتهنا بألا يصل بتوقعه من جزاءات إلى سلب الحرية أو الحرمان المطلق من أحد الحقوق أو الحريات العامة، فذلك من الأمور التي تدخل في نطاق الإختصاص الأصيل للقضاء وحده.

وللجزاء الإداري أهمية بجانب الجزاء الجنائي نتيجة لظهور ظاهرة جديدة تعرف بظاهرة الحد من العقاب تقوم على اساس أن يكون الجزاء الإداري بديلا عن الجزاء الجنائي في طائفة من الجرائم.

واقتضى هذا الوضع أن توسع الدولة من نطاق تدخل أجهزتها افدارية. فأصدرت العديد من التشريعات الإقتصادية والضريبية التي تعطي الإدارة سلطة توقيع جزاءات على بعض المخالفات التي تهدف إلى تحقيق الأمن الإقتصادي للأفراد، كالغرامة الإدارية الحل، الوقف، الإزالة، سحب وإلغاء الترخيص، الغلق الإداري. فصدرت تشريعات المرور التي اعترفت للإدارة في حالة مخالفة أحكامها بسلطة اتخاذ الجزاءات منها سحب ووقف رخص القيادة، وحجز المركبة.

لتكون أداة سريعة الفاعلية لحماية أملاك الدولة والخاصة وظهرت في مجال البناء والتخطيط العمراني [1].

3–الدكتور محمود نجيب حسني ،المرجع سابق ، ص 111-112.

1-الدكنور محمد باهي أبو يونس :"الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات افدارية العامة "، مصر، الإسكندرية ،دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2000، ص 14 إلى 29.

والمشرع الجزائري أخذ بهذا الاتجاه فأعطى للإدارة سلطة توقيع الجزاءات في بعض القوانين نذكر منها سحب السلعة من السوق وغلق المصنع الذي نص عليه قانون رقم :89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك [1].

المطلب الثاني: تبليغ بالوشاية الكاذبة للسلطات

المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري نصت على الجهات التي يجب تقديم الوشاية إليها وهي :"... رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو الشرطة القضائية... أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو لإلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو على مستخدميه...".

فيمكن تحديد الجهات التي يقدم إليها الوشاية في السلطة القضائية والسلطة الإدارية والسلطة المستخدمة، كما يمكن تقديم الوشاية بعدة طرق إما بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر أو على جهة غير مختصة. وبهذا تكون دراسة هذا المطلب في فرعين :

الفرع الأول: السلطات المقدم إليها الوشاية.

الفرع الثاني: طرق تقديم الوشاية.

الفرع الأول: السلطات المقدم إليها الوشاية

يستلزم القانون أن يقدم الوشاية إلى جهات معينة تملك سلطة اتخاذ إجراءات المتابعة والعقاب بهدف توقيع عقوبات جزائية أو تأديبية أو إدارية على الواشي ضده.

ولا عبرة بما يبديه الواشي عن الإجراءات التي يرى اتخاذها ضد الواشي عليه فلا شأن لإدارة الواشي في هذه الإجراءات، فهي من شأن السلطة المختصة تتخذ ما تراه مناسب ،و أو لم يطلب الواشي اتخاذها [1]، فحتى تتحقق جريمة الوشاية الكاذبة يجب أن يقدم الوشاية إلى السلطة القضائية أو الإدارية أو المستخدمة.

1- القانون رقم 02/89، المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة السادسة والعشرون، العدد 6، ص 153.

1علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 60

أ: السلطة القضائية

المقصود بالحكام القضائيين رجال السلطة القضائية على تنوع اختصاصاتهم واختلاف درجاتهم وألقابهم القضائية.

ولما جاء نص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري عاما فلا محل لحصرهم في رجال القضاء الجنائي، فهو يشمل القضاة المدنيين ورجال القضاء الإداري والعسكري ولا يقتصر النص على من يختصون بالفصل في الدعاوى بل يشمل كل من يمارس عملا قضائيا، حتى ولو كانوا من الرجال المختصين بالإجراءات السابقة على دخول الدعوى في حوزة القضاء [2].

فيدخل في إطار الحكام القضائيين قضاة الحكم وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة وسائر رجال الضبطية القضائية المنصوص عليهم في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لأنهم يختصون بتلقي الوشايةات الخاصة بالوقائع الجنائية [3]، سواء كان اختصاصهم عاما يشمل كل الجرائم أو كان خاصا يقتصر على نوع محدد من الجرائم [4].

ب: السلطة الإدارية

يدخل في إطار الحكم الاداريين كافة الرؤساء في المرافق العامة الذين يملكون سلطة توقيع جزاءات تأديبية على مرؤسيهم سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة عن طريق إحالتهم على الهيئات التأديبية المختصة.

وتفترض سلطة التأديب الرقابة والإشراف، ولا عبرة بدرجة الحاكم في السلم الإداري أو نوع الإختصاص الذي يمارسه فيكفي لاعتبار موظف عام من الحكام الإداريين أن تكون له سلطة التأديب على موظفين آخرين [1].

2 - محمد نجيب حسني، المرجع السابق ، ص 740.
3علي عوض حسن، المرجع السابق ، ص 56
4- محمد نجيب حسني ،المرجع السابق، ص.740
1- عدلي خليل المرجع السابق ،ص 29

وتطبيقا لذلك يعتبر حاكم إداري رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة باعتبارهما قمتا السلطة التنفيذية والوزير بالنسبة لموظفي وزارته، ومدير المصلحة بالنسبة لموظفي مصلحته، رئيس المؤسسة العامة ورئيس الجامعة، وعميد الكلية، ورجال الجيش والشرطة الذين لهم سلطة تأديب من هم أدنى منهم درجة [2]، ويستوي أن يقدم الوشاية إلى سلطة وطنية أو على ممثل جهة أجنبية له سلطة توقيع جزاءات تأديبية على الواشي ضده مثلما إذا وجه وشاية كاذبة إلى سفير دولة أجنبية ضد أحد موظفي السفارة [3].

ج: السلطة المستخدمة:

تعد وشاية كاذبة الشكاوى والعرائض التي تقدم إلى البرلمان أو الحزب أو النقابة أو منشآت القطاع الخاص، لأن نص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري جاء صريح " التي أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة... أو إلى مستخدمة ". فيدخل في إطار هذا النص الشكاوى التي تقدم إلى رؤساء الشركات أو المؤسسات أو النقابات المهنية مثل نقابة المحامين ونقابة الأطباء والنقابات العمالية [4].

د- الشرطة الإدارية:

تتمثل الشرطة الإدارية أساسا في الولاة ورؤساء البلديات[1]، وحسب قانون البلدية يتمتع رئيس البلدية بصفة ضابط الحالة المدنية ومن ثم فإليه يعود أمر إضفاء الطابع الرسمي على عقود الحالة المدنية، ويجوز له أن يفوض هذا الاختصاص إلى نوابه أو إلى احد الإداريين على أن يبلغ النائب العام والوالي بذلك.

ويتمتع رئيس البلدية بصفة ضابط الشرطة القضائية، ومن ثم فإليه يعود صلاحية مباشرة التحقيق في الجرائم التي تقع في حدود إقليم البلدية والشكاوي التي ترفع إليه.

2- محمد نجيب حسني ،المرجع السابق ،ص740
3- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق ،ص 829
4.علي حسن ،المرجع السابق ، ص 59
[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط 17، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 232.

ويتولى رئيس البلدية اتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام وعلى رأسها الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، فيحق له اتخاذ كل إجراء من شانه ضمان تدعيم الجانب الوقائي وكذا ضمان سلامة الأشخاص والممتلكات، على أن يعلم الوالي بذلك.

و كذلك تعتبر الشرطة الإدارية كل الجهات التي توكل لها صلاحيات الرقابة على الموظفين المرؤوسين وإتخاذ التدابير الإدارية والعقوبات التأدبية.[1]

الفرع الثاني: طرق تقديم الوشاية

يمكن تقديم الوشاية بثلاث طرق: عن طريق مباشر، وعن طريق غير مباشر، وعن طريق تقديمه إلى سلطة غير مختصة.

أ: تقديم الوشاية بطريق مباشر

و في هذه الحالة يقدم الوشاية إلى السلطة المختصة مباشرة كأن يسلمه إياه شخصيا ن أو يبعثه إليه في رسالة خاصة، أو يكلف شخص آخر بتسليمه إليه[2] أو أن ينشره في الصحف في صورة خطاب مفتوح إلى من يهمه الأمر مادامت إرادة توصيل الوشاية إلى السلطة المختصة قد توفرت لدى الواشي.

ب: تقديم الوشاية بطريق غير مباشر

يمكن تقديم الوشاية على السلطة المختصة في صورة غير مباشرة كان يسلمه أو يبعث به إلى موظف ما إذا كان واجبه الوظيفي أو إذا كان المجرى العادي للأمور هو أن ينقله على الحاكم القضائي أو الإداري المختص، فإذا قدم الوشاية إلى أحد مساعدي الحاكم كان ذلك كافيا لقيام الجريمة لأن من واجب هذا المساعد أن ينقل الوشاية إلى رئيسه، فإن لم ينقله فالجريمة خائبة ولا عقاب عليها[3].

[1] لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في القضـاء العقابي، ط.01، دار الخلدونية، 2008، ص 182.
[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 829
3.محمد نجيب حسني، المرجع السابق ،ص 746 -

ويعد من قبيل الوشاية غير المباشر تقديمه على سلطة نيابية أو تشريعية، لأن نص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري جاء صريح بنصه " أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه...".

فمن واجب السلطة التشريعية أن تحيل الوشاية على السلطة المختصة فهذا لا يثير إشكالا سواء في القانون الجزائري أو الفرنسي، إلا أن الخلاف نجده في القانون المصري الذي اقتصر على ذكر السلطة القضائية والإدارية فقط وأثار خلاف بين الفقهاء فذهب رأي إلى اعتبار الوشايةات التي تقدم إلى السلطة التشريعية لا ينطبق عليها القانوني لأن السلطة التشريعية لا تعتبر من السلطات القضائية والإدارية إضافة إلى قاعدة الفصل بين السلطات فإن هذه المجالس ليس لها سلطة تحقيق الأمور الموشى بها، يضاف إلى ذلك حق الأفراد في مخاطبة السلطات العامة والتظلم من الحقوق التي كلفها الدستور فلا يجوز تضييق نطاق هذا الحق [1].

وذهب رأي آخر إلى أنه إذا كانت السلطة التشريعية ليست سلطة قضائية أو إدارية إلا أن لها حق إحالة الشكاوى والعرائض التي تقدم إليها إلى الجهة المختصة، وأن مقدم الشكوى لا يلجأ على هذا الطريق إلا لتوصيل شكواه إلى الموظف المختص، وأن حق التظلم يجب احترامه حتى لا تتخذ الشكوى وسيلة لارتكاب الجرائم ، فمصير الوشاية الذي [2]يقدم إليها هو إحالته على الوزير المختص ومن ثم يكون حكمه حكم الوشاية الذي يقدم بطريق غير مباشر، ويلقى الوشاية من الوزير اهتماما عما لو قدم إليه أو إلى أحد مرؤوسيه مباشرة [3].

ج: تقديم الوشاية إلى جهة غير مختصة

لا يشترط أن يقدم البلاغ إلى الحاكم القضائي أو الإداري المختص، فإذا قدم المتهم الوشاية الكاذبة إلى حاكم قضائي أو إداري غير مختص قامت الجريمة على الرغم من ذلك، إذ أنه من واجب الحاكم غير المختصأن ينقله إلى زميله المختص فكأن المتهم قد قدمه إلى الأخير بطريق غير مباشر.

1.- علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 58-59
2.جندي عبد المالك ،المرجع السابق ، ص 130 -
3.-محمد نجيب حسني ،المرجع السابق ، ص 741

المطلب الثالث: أساس الجرم في الوشاية الكاذبة

أساس الجرم في الوشاية الكاذبة هو الركن الثالث في جريمة الوشاية الكاذبة، وهو الركن المعنوي أي الجانب النفسي لها فلا يكفي قيام ماديات الجريمة وخضوعها لنص التجريم، فلابد أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة الفاعل أي الواشي حتى تكتمل الجريمة، وحتى يمكن أن نميز بين الوشايةات التي تصدر من الواشي وبالتالي لا يستحق المساءلة الجنائية عنها حتى ولو تحقق بفعله ضرر للغير.

وعلى هذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول: القصد الجنائي في جريمة الوشاية الكاذبة.

الفرع الثاني: الباعث والرعونة والخطأ في الوشاية الكاذبة.

الفرع الأول: القصد الجنائي في جريمة الوشاية الكاذبة

يتمثل القصد الجنائي لجريمة الوشاية الكاذبة في ضرورة أن يكون الواشي عالما باركان الجريمة وأن تتجه إرادته إلى ارتكابها.

أ: القصد الجنائي العام:

يقوم القصد الجنائي العام في جريمة الوشاية الكاذبة على علم الجاني بأن الواقعة التي يسندها للمجني عليه غير صحيحة وأنها تستوجب عقابه جنائيا أو تأديبيا وأن تتجه إرادة الجاني إلى الإبلاغ لجهة من الجهات التي نص عليها القانون.[1]

ومن أو صاف عنصر العلم أن يكون يقينيا وثابتا، أي ينصرف إلى تيقن الجاني أو مقدم البلاغ من عدم صحة الواقعة التي ينسبها إلى المجني عليه و أنها كاذبة في مجموعها أو في جزء منها و أن المبلغ ضده برئ مما نسبه إليه و لا يكفي العلم المفترض[2]، بحيث يكون الجاني مدركا أنه يقلب الحقيقة أو يختلق أو يعمد إلى الإفتراء ويتحقق قلب الحقيقة بأي قدر إذ

1 - علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 97

2- نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد و التزوير والحريق،د.ط، دار الهدى الجزائر، ص 153.

لا يشترط أن تكون الواقعة المنسوبة خيالية بل يكفيكما قالت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها أن تمسخ الوقائع مسخا يؤدي إلى الإيقاع بالمجني عليه.[1]

ويتطلب القانون لقيام الجريمة أن يكون الجاني عالما بجميع العناصر المكونة للجريمة أي يعلم أن الوقائع الموشى بها كاذبة، وأن الواشي ضده برئ مما نسب إليه، وباتجاه وشايته إلى شخص مخول له أن يتابع الواشي ضده أو يقدمه إلى الجهة المختصة.[2]

والعلم بعدم صحة الواقعة يكون علما يقينيا ثانيا، فيدرك الواشي الاختلاف بين ما أسنده إلى المجني عليه وبين الحقيقة، وأي قدر من الاختلاف يعلم به يكفي لتوافر القصد لديه سواء يعلم أنه ينسب إليه واقعة صحيحة ولكنها لم تصدر عنه أو ينسب إليه واقعة خيالية أو ينسب إليه واقعة صحيحة صدرت عنه بعد أن أدخل عليها تعديلات أصابت جوهرها أو ظروفها بما يجعلها في جملتها مشوهة، والعلم المتطلب لتوافر القصد الجنائي علم يقيني فلا يقوم مقامه علم مفترض أو علم مستطاع، أو واجب فلا يكفي القول بأنه كان في استطاعة المتهم أن يعلم بعدم صحة الواقعة، وأن ذلك واجبا عليه، لأن العلم المفترض يقوم به الخطأ وهو غير كاف لتوافر أركان الجريمة.[3]

والعلم باستحقاق الواقعة للعقاب الجنائي هو علم بأحد عناصر الجريمة، فيجب أن يتوافر فعلا تطبيقا للقواعد العامة التي تتطلب العلم الفعلي الحال بجميع عناصر الجريمة أما العلم المفترض فمحله الصفة الإجرامية للفعل، واشترط العلم باستحقاق الواقعة للعقاب لا يعني اشتراطه علمه بتكييفها القانوني ومقدار العقوبة المقررة لها، فيكفي أن يعلم الواشي بمخالفتها للنظام القانوني على نحو تستوجب به جزاء على قدر من الأهمية سواء كان جزاء جنائي أو إداري أو تأديبي .[4]

ويجب أن يعلم المتهم باتجاه وشايته إلى أحد رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية أو إلى جهة مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو

1- علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 97.
2 - محمد نجيب حسني ،المرجع السابق ،ص 666
3- عدلي خليل، المرجع السابق ،ص 32
4.محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 745

إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه [2]، ولا يعني ذلك اشتراط علمه على نحو دقيق باختصاص المرسل إليه الوشاية وأن له هذه الصفة في القانون، وإنما يكفي أن يعلم، أن من شأن اتجاه وشايته إليه أن يعطيه سيره القانوني، أي من شأنه اتخاذ الإجراءات التي تنشأ عن علم السلطات العامة بالواقعة، فإذا جهل ذلك انتفى القصد الجنائي لديه [3].

فإذا قدم المتهم وشاية إلى موظف لإعلامه شخصيا أو لطلب مساعدته، ولكن هذا الموظف نقل الوشاية إلى الحاكم المختص أو أرسله إلى محرر صحيفة دورية لكي يساعده بصفة خاصة ولكنه نشر الوشاية في صحيفته، فإن القصد لا يعتبر متوافر في الحالتين لدى الواشي[4].

كما يتطلب هذا القصد أن تكون إرادة الواشي حرة وإدراكه بأنه يكذب وينسب إلى المجني عليه وقائع كاذبة ويعلم بأنه برئ منها ويقدم الوشاية إلى الجهات المذكورة في المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري، وأن تكون إرادته متجهة إلى تحقيق هذه العناصر.

ب: القصد الجنائي الخاص:

لا تقوم جريمة الوشاية الكاذبة إذا كان الواشي حسن النية أي معتقدا صحة ما وشى به حتى لو كان ما وشى به غير مطابق للحقيقة أو الواقع، فإذا سرق من شخص متاعه فأخطأ بسلامة نية في الدلالة على السارق وأرشد رجال الشرطة إلى شخص برئ قائلا على مسمع من الناس هذا هو الشخص الذي سرق مني متاعي، وبعد توقيفه قبض على السارق الحقيقي، فلا تقوم مسؤولية الواشي الجزائية لأنه وشى بحسن نية.

وإذا أسند شخص إلى آخر واقعة كاذبة مستو جبة للعقاب ولكنه كان حسن النية أي لم يكن يعلم بكذبها فلا عقاب على ذلك. وإذا أسند شخص إلى آخر واقعة صحيحة مستوجبة للعقاب فلا مسؤولية عليه حتى ولو كان سيء النية في الوشاية، بمعنى أنه لا يشترط في هذه الحالة لتبرئة الواشي أن يكون مدفوعا بحب المصلحة العامة أي الرغبة في أداء واجب عام،

2.-قانون العقوبات الجزائري الصادر سنة 1966، المادة 300
3.- عدلي خليل، المرجع السابق، 33
4.محمد نجيب حسني ،المرجع السابق ،ص 745 -

بل لا تقوم مسؤولية الواشي حتى ولو كان مدفوعا إلى التشفي والإنتقام مادامت الواقعة صحيحة في ذاتها [1].

فالمعيار الصحيح في تحديد سوء النية هو في تعمد تزييف الوقائع أو مسخها دون غيره [2]، فلا يكفي لمعاقبة الواشي أن يثبت كذب الواقعة التي تضمنها الوشاية بل يجب أن تكون الوشاية قد حصلت بسوء نية، وإن كان سائر الفقهاء الفرنسيين يرون أن مجرد العلم بكذب الوقائع الموشى بها كاف لتحقق القصد الجنائي[3].

وطبقا للقانون المصري لا يكفي العلم في هذه الحالة إذ يشترط أن تكون الوشاية حاصلة بسوء قصد ونية الإضرار، فالنص المصري لا يكتفي بالقصد العام وإنما يتطلب قصدا خاصا عبر عنه بعبارة " مع سوء القصد " ويعني هذا أن المتهم أقدم على الوشاية بنية الإضرار بالواشي ضده وفي هذا الشأن تقول محكمة النقض المصرية أن من شروط توافر أركان جريمة الوشاية الكاذبة هو ثبوت كذب الوقائع الموشى بها وعلم الجاني بكذبها وانتوائه السوء والإضرار بالمجني عليه.

فيجب أن يعني الحكم القاضي بالإدانة في هذه الجريمة بيان القصد بعنصريه العام والخاص[4].

والعلم بكذب الوشاية يتضمن عادة نية الإضرار التي تتوافر لدى المتهم متى كان يعلم أن عمله يضر أو يمكن أن يظهر بالغير وهو دائما حال من وشى عن واقعة مكذوبة وهو يعلم بذلك، فالواقع أن نطلب توافر نية الإضرار وحين لا يتصور تخلف الضرر هو تحصيل حاصل وذكر لمفهوم.

وقد حددت ماهية نية الإضرار على ضوء العلة من تجريم الوشاية الكاذبة بأنه "نية إنزال العقاب الجنائي والتأديبي بالمجني عليه" فالواشي يستهدف أن ينال الواشي ضده عقاب لا يستحقه وفي نزول هذا العقاب إضرارا به، والمتهم ينوي إنزاله به، فلا تقوم الجريمة إذا

1- أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات الأهلي، المجلد الثالث، الدار العربية للموسوعات، السنة 1982. الطبعة الثانية ص 810-811.
2.رؤوف عبيد، المرجع السابق، طبعة 1985، ص271 -
3.جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 136 -
4.- عنبر محمد عبد الرحيم ،المرجع السابق ،ص 63

انتفت هذه النية فمن وشى كذبا عن ارتكاب ابنه جريمة ويكون هدفه من وراء ذلك حمل السلطات العامة على البحث عنه بعد أن استعصى عليه العثور عليه، فلم تكن نيته بذلك إنزال عقاب به، ولا يسأل عن جريمة وشاية كاذبة وبهذا يمكن أن يكون القصد العام، كأن يعتقد الواشي صحة الواقعة التي ينسبها إلى غيره وتكون نيته من الوشاية منصرفة إلى إنزال العقاب بمن وشى ضده [1]، والمشرع الجزائري لم يستلزم القصد الخاص، أي نية الإضرار بالواشي ضده، في جر يمة الوشاية الكاذبة مثلما فعل المشرع المصري، وإنما اكتفى بسوء النية.

غير أن المحكمة العليا في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية يوم 18 ماي 1982 قررت " على أنه في بعض الجرائم الخاصة قد يستلزم القانون لتحقيقها إقتران القصد بغاية معينة كجريمة الوشاية الكاذبة التي لا تتحقق إلا إذا وقع من الواشي بسوء نية أي مع سوء القصد " [2].

فالمحكمة العليا قد اعتبرت الغاية عنصر من عناصر القصد الجنائي وهي بذلك تكون قد اشترطت قصد خاص إلى جانب القصد العام في تحقيق جريمة الوشاية الكاذبة.

فإذا أرادت المحكمة العليا من سوء القصد خاصا حتى تتحقق جريمة الوشاية الكاذبة هذا ما يؤكده قولها " على أنه في بعض الجرائم الخاصة قد يستلزم القانون لتحقيقها اقتران القصد بغاية معينة كجريمة الوشاية الكاذبة..." لابد ان تكون صياغة نص القرار كالتالي " على أنه في بعض الجرائم الخاصة قد يستلزم القانون لتحقيقها اقتران القصد بغاية معينة كجريمة الوشاية الكاذبة التي لا تتحقق إلا إذا وقع من الواشي بسوء نية وسوء القصد "، وذلك لأن الفقه يميز بين سوء النية وسوء القصد (نية الأضرار) ويرى أنه يجب أن يكون المفهومين متميزين.[1]

1.علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 65

.2- الأستاذ جيلالي بغدادي، المرجع السابق ،ص 299 قرار صادر عن الغرفة الجنائية الثانية يوم 18 ماي 1982

[3] Par paulmalibert. op-cit.p 09

وسوء القصد يعني نية الضرار بالواشي ضده[1]، أما سوء النية فهي العلم بكذب الفعل الواشي عنه.[2]

فإذا كان للمتهم نية الإضرار فهذا لا يثبت بطريقة أكيدة أنه كان سيء النية، ونية الإضرار لا تكفي لاستخلاص سوء نية الواشي المتطلبة في المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري.[3]

فنية الاضرار لا تكفي وحدها لوصف سوء النية، مثلا استمرار إيداع الشكوى وعدم سحبها رغم معرفة براءة الواشي ضده فهى لا تكفي لوصف سوء نية مرتكبها...

و الركن المعنوي لجريمة الوشاية الكاذبة هو سوء النية وليس نية الإضرار.[4]

وطبقا للقانون الجزائري حتى تتحقق جريمة الوشاية الكاذبة لا يشترط قصدا خاصا وإنما يكفي توفر سوء النية لدى الواشي وذلك للإعتبارات التالية :

-لم يرد في نص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري ما يثبت أن المشرع يشترط قصدا خاصا.

-كما أن المحكمة العليا في قرار لاحق صادر يوم 08 جويلية 1986 الذي قضى ب: " حيث أن المتابعة عن جريمة الوشاية الكاذبة حسب المادة 300 من قانون العقوبات يتطلب توفر سوء النية لدى الواشي وهو أن يكون عالما بعدم صحة الوقائع الموشى بها مسبقا. ذلك أن سوء النية لا يتمثل في نية الإضرار وإنما في معرفة عدم صحة الوقائع "[3].[5]

وبذلك تكون المحكمة العليا قد امكتفت باشتراط سوء النية لكي تتحقق جريمة الوشاية الكاذبة ولم تشر إلى سوء القصد.

[1] عنبر محمد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص63

[2] Par michele laure rassat droit pénal spescial infraction des particuliers paris 1997p 393

[3] Par paule malibert op-cit p09

[4] Par Michele laure Rassat Op-cit.P393

5-الدكتور نواصر العايش ،"تقنين العقوبات "، الجزائر –باتنة، مطبعة عمار قرفي، سنة 1991، ص 140.

-تماشيا مع المبدأ المستقر عليه في التشريعات الجنائية الحديثة أن الباعث والغاية لا يحسبان من عناصر القصد الجنائي...[1]

ج: إنشاء القصد الجنائي

القصد الجنائي في جريمة الوشاية الكاذبة يخضع للقاعدة العامة التي تتطلب معاصرة القصد للحظة تقد يم الوشاية، فإذا قدم المتهم الوشاية معتقدا صحة الواقعة التي تضمنتها وشايته فلا يعتبر القصد متوافرا لديه ولو علم بعد ذلك بعدم صحة الواقعة [2]، وفي القانون الجزائري والفرنسي يجب توفر سوء النية لدى الواشي يوم تقديم الوشاية [3] ويجب على قضاة الموضوع تقديره في هذا اليوم فإذا قامت سوء نية المتهم بعد تقديم الشكوى لا تقوم الجريمة [4].

وأيضا بالنسبة للقانون المصري لا يتوافر القصد لدى من لم تكن لديه نية الإضرار بالمجني عليه وقت تقديمه الوشاية، ثم توافرت لديه هذه النية بعد ذلك [5].

الفرع الثاني: السبب والخطأ في الوشاية الكاذبة

أ: السبب في الوشاية الكاذبة

المبدأ المستقر في التشريعات الجنائية الحديثة أن الباعث والغاية لا يحسبان بين عناصر القصد الجنائي، وتعليل ذلك أن إشباع الحاجة في ذاته " أي الغاية " ليست له الصفة الغير مشروعة في حكم القانون، فلا يمكن أن تخلع الصفة الجنائية على النشاط الذي اتجه إليه وهذا النشاط هو السبب، فالصفة الجنائية على القصد الجنائي بأنه نشاط نفسي اتجه إلى غرض غير مشروع.

1- علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 66.
2.- الدكتور علي عوض حسن ،المرجع السابق ،ص 65-66
3.محمد نجيب حسني ،المرجع السابق، ص 446
4-Par Paul Malibert Op-cit.P09
5.- عدلي خليل، المرجع السابق، ص 35

ويخضع القصد الجنائي في جريمة الوشاية الكاذبة إلى هذه القاعدة العامة [2]، فمتى اكتمل ركن القصد الجنائي فلا اعتبار بعد ذلك للدوافع والبواعث والأغراض التي يقصدها الجاني من وراء الجريمة [3]، حتى ولو كانت نبيلة في ذاتها فتقوم الجريمة سواء كان الباعث هو تهديد الواشي ضده أو الإنتقام منه أو مجرد حثه على الوفاء بديونه [4] فمتى ثبت أن إرادة الواشي كذبا اتجهت إلى إيقاع العقاب بالواشي ضده لا يقبل منه الطعن بأنه لم يقصد من الوشاية إلا تأكيد حقوقه في دعوى مدينة مقامة بينه وبين المجني عليه [5]، لأن الأغراض المشروعة لا يجوز تأييدها بمفتريات والباعث على العمل الجنائي لا أهمية له متى استوفت الجريمة أركانها [6].

ب: الخطأ في الوشاية الكاذبة

إذا ثبت كذب الوشاية فلا يخلوا الأمر من أحد أمور ثلاثة :

-أن يكون الكذب مسببا عن خطأ مغتفر فلا محل لمؤاخذة الواشي.

-أن يكون الكذب مسببا عن خطأ غير مغتفر كأن يكون ناشئ عن رعونة وعدم احتياط وتقدير، وعندئذ يصح أن يسأل الواشي مدنيا عن أخطائه.

-أن يكون الكذب معتمدا وبسوء نية وهذا هو الذي يعاقب عليه نص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري.

والأمر في تقدير القصد الجنائي لدى الواشي يرجع إلى حالته النفسية فإذا كان يعتقد لسبب ما صحة الوقائع التي وشى عنها أو صحة اسنادها إلى الواشي ضده فلا محل لمساءلته جنائيا ولو كانت أقواله ظاهرة البطلان حتى لو قصر في تحري الحقيقة.

2.- محمد نجيب حسني ،المرجع السابق ، ص 747
3.- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 109
4.فتوح عبد الله الشاذلي ،المرجع السابق ،ص 832 -
5.علي عوض حسن، المرجع السابق ،ص 66 -
6.رؤوف عبيد ،المرجع السابق، طبعة 1985 ،ص 272 -

ويعتبر الواشي معذورا فيما وشى به، إذا كان تبليغه مبنيا على شبهة مستنتجة من أحوال وظروف معلومة تلقى على الواشي نية مظنة ما نسب إليه[1]، أو أن يكون الوشاية نتيجة اعتقاد الواشي صحة الوقائع التي وشى عنها بملابسات الحالة فاندفع بغير تريث إلى الوشاية بها ثم تبين بعد التمحيص أنها صحيحة أو أن بعضها صحيح والبعض الآخر ليس كذلك أو له سبب يغير الصفة التي ألحقها به الواشي اندفاعا منه ورعونة.

فإذا وشى المتهم عن موظف عمومي بأنه حبس شخصا بدون وجه حق، ثم تبين أن هذا الشخص صدر عليه حكم بالحبس وأن حبسه كان تنفيذا لذلك الحكم، ولم يقدم دليل على أن الواشي كان يعلم بصدور الحكم بالحبس، وبأن الشخص المذكور حبس تنفيذا له وجب الحكم ببراءة المتهم لعدم توفر سوء النية [2].

فمجرد التسرع وعدم الإحتياط غير كاف لقيام الركن المعنوي، ولا يستلزم بالضرورة سوء النية لدى الواشي، لأنه يمكن أن يعتقد وجود الفعل الواشي عنه بحسن نية [3].

ولكن الحكم ببراءة الواشي لعدم توفر سوء النية لا يمنع من مساءلته مدنيا عما وقع منه من خطأ متى ثبت أنه أقدم على الوشاية عن رعونة وعدم تروٍ[1].

لأن عدم المعاقبة الجنائية على واقعة ما لا يترتب عليه حتما إخلاء فاعلها من المسؤولية المدنية، بل أنه إذا ثبت للمحكمة وجود خطأ من جانبه ترتب عليه ظرر للغير كان مسؤولا مدنيا عن تعويضه [2]

وقد صدر عن المحكمة العليا قرار من الغرفة المدنية في 13 أكتوبر 1982 يحدد شروط قيام المسؤولية المدنية على أساس جريمة الوشاية الكاذبة :" مسؤولية مدنية، وشاية كاذبة، شروط قيام مسؤولية الواشي.

1 - أحمد أمين بك، المرجع السابق، ص 826.
.2 - جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 137- 138

Par Paul Malibert Op-cit.P09-3
1.أحمد أمين بك، المرجع السابق، ص 826 -
2.جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 138 -

أولا: إن تقديم شكوى إلى الدرك الوطني لا يكون في حد ذاته خطأ موجبا للمسؤولية لكون السلطات الواشي لها حرة في المتبعة أو عدمها.

ثانيا: إن تهمة الوشاية الكاذبة لا تكون أساسا للمطالبة بالتعويض إلا بعد صدور قرار من السلطة المختصة ببراءة الواشي ضده " [3].

وقرار آخر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بتاريخ 5 جانفي 1983 " من المبادئ المستقر عليها قانونا أن العمل الشخصي المسبب ضررا للغير يرتب المسؤولية ويلزم صاحبه بالتعويض ومن هذا المفهوم كان تقديم الشكوى إلى النيابة العامة غير مشكل في حد ذاته خطأ موجبا للمسؤولية ما دامت السلطة الواشي لها تملك حرية المتابعة كما تستطيع إتخاذ قرار الحفظ، غير أن الوشاية التي انتهت بصدور قرار بأولا وجه للمتابعة إذا كان يفتح للمشتكي منه الحق في المطالبة بالتعويض عن الوشاية الكاذبة فإنه لا يكون أساسا للمطالبة إلا إذا ثبت عدم صحة الأفعال بقرار انتقاء وجه الدعوى مبني على الشك وجهة القضاء التي منحت هذا الشرط تكون قد أخكأت في تطبيق القانون وعرضت قرارها للنقض " [1].

فالمحكمة العليا رأت أن مجرد تقديم شكوى إلى الدرك الوطني أو إلى النيابة العامة لا يشكل في حد ذاته خطأ شخصي موجب للمسؤولية مادامت هذه السلطات الواشي لها حرة في المتابعة أو عدمها، وهي بذلك تضيق من نطاق المسؤولية المدنية في جريمة الوشاية الكاذبة وتحصرها فقط في حالة إتخاذ قرار بألا وجه للمتابعة أو بصدور حكم بالبراءة من الجهة المختصة وبذلك تكون المحكمة العليا قد ربطت التعويض عن الخطأ المدني بارتكاب الخطأ الجزائي على أساس جريمة الوشاية الكاذبة. فهذا يكون صحيح إذا تمت المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 1981/05/14 والذي قضى بـــ" إن التعويض الذي يمكن أن يطالب به أمام القاضي الجزائي يرتكز أساسا

3- قرار صادر بتاريخ 1989/10/13، الغرفة المدنية القسم الثاني، ملف رقم 22262 "نشرة القضاة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "، وزارة العدل، الفصل الثاني لسنة 1983 ،ص 47.

1- القرار الصادر بتاريخ 5 جانفي 1983، الغرفة المدنية القسم الثاني، ملف رقم 29009، " المجلة القضائية " سنة 1989، الجزء الأول، ص32.

على وجود الخطأ الجزائي فإن انعدام مثل هذا الخطأ يجعل القاضي الجزائي غير مؤهل من حيث الاختصاص للفصل في الدعوى المدنية " [2]

أما إذا تمت المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني فلا يتقيد بذلك، أي بوجود الخطأ الجزائي، لأنه يجب التمييز بين التعويض الذي يطالب به أمام القضاء الجزائي والذي يرتكز أساسا على وجود الخطأ الجزائي والتعويض الذي يطالب به أمام القضاء المدنيو الذي يرتكز أساسا على وجود الخطأ المدني ويسبب ضررا للغير حسب المادة 124 من القانون المدني.

اضافة إلى أن تقديم شكوى إلى رجال الدرك الوطني الذين لهم صفة الضبطية القضائية حسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وإلى النيابة العامة يدخل في إطار نص التجريم للمادة 300 من قانون العقوبات وتقوم بذلك جريمة الوشاية الكاذبة، فلا أنه وحسب الفقرة 2 من نفس المادة لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا بعد توافر شروط رفع الدعوى وهي: صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد صدور أمر بألا وجه للمتابعة أو بعد حفظ الوشاية من القاضي أو الموظف أو السلطة العليا أو صاحب العمل.

و بالتالي يجب التمييز بين أركان جريمة الوشاية الكاذبة وتوفر الخطأ الجزائي وبين شروط رفع دعوى الوشاية الكاذبة وشروط توافر الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية.

إذن ينبغي البحث في مدى توفر الخطأ المدني المستوجب التعويض من عدمه في واقعة بذاتها، فالوشاية خطأ مدني مستوجب التعويض إذا صدر من قبل التسرع في الاتهام أو بقصد التعريض بالواشي ضده والإساءة إلى سمعته، أو صادر عن رعونة وعدم تبصر، ومن باب أولى إذا صادر بسوء نية عندئذ يجوز إلزام الواشي بالتعويض بتوافر الخطأ المدني المستوجب لمسؤولية فاعله بالتعويض عنه "[1]. عملا بالمادة 124 من القانون المدني الجزائري.

2-القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1981/5/14، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثالث، ملف رقم 21603، " نشرة القضاة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "، تصدرها وزارة العدل مديرية البحث العدد الثاني، أفريل 1986، ص37.

1.رؤوف عبيد ،المرجع السابق، الطبعة 1980 ،ص 794-795 -

ولا يكفي لمؤاخذته جنائيا أن يكون قد قصر في تحري الحقيقة لأن الخطأ لا يكفي لتكوين الركن الأدبي للجريمة بل يجب أن يكون الواشي قد تعمد قلب الحقائق أو تشويهها عند الوشاية، فإذا انتقى الخطأ أيضا انعدمت المسؤولية بكل أنواعها ولو أثبت التحقيق عدم صحة الوقائع الموشى بها [2] مثل الوشاية عن طريق الخطأ أين يعتقد الواشي وجود الأفعال الموشى بها حقيقة، كأن تكون الوقائع نقلت إلى الشخص عن طريق أحد مساعديه الذي لا يشتبه في صحة ما نقله إليه، أو أن الظروف توقع في الخطأ شخصا عاديا مجتهدا وفطنا.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة عن إرتكاب الوشاية الكاذبة

بعد توافر الأركان القانونية لجريمة الوشاية الكاذبة وقيام المسؤولية الجزائية للواشي فإنه تطبق عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري، حيث أن القانون يتطلب لتمام هذه الجريمة أن يصل البلاغ إلى السلطات المنصوص عليها فـــي المادة المذكور ة سابقا و بذلك يمكن تحقق الشروع فيها إذا لم يصل البلاغ إلى الجهة المختصة لأسباب لا دخل لإرادة المبلغ فيها أو أن يكلف شخص بالتبليغ و لم يفعل أو حرر البلاغ ووقع عليه ثم عدل عن تسليمه ففي كل هذه الحالات و قبل تقديم البلاغ إلى الحكام نكون أمام مرحلة الشروع و باعتبار أن جريمة الوشاية الكاذبة جنحة لم ينص القانون على الشروع فيها طبقا للمادة 31 من ق ع ج بالتالي لا عقاب على الشروع فيها.

المطلب الأول: تحديد جناية الوشاية الكاذبة

لتحديد جناية الوشاية الكاذبة وتمييزها ينبغي توفر بعض العناصر والتي سنذكرها كمايلي:

الفرع الأول: إستيفاء جريمة الوشاية الكاذبة

تكتمل جريمة الوشاية الكاذبة بإستيفاء أركانها القانونية المادية، والمعنوية، فيتطلب المشرع في جريمة الوشاية الكاذبة أن يكتمل فيها الركن المادي لأن القانون يتطلب لتمام هذه

2.أحمد أمين بك، المرجع السابق، ص 826 -

الجريمة أن يصل الوشاية إلى السلطات المنصوص عليها في المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

وقبل ذلك يمكن تحقق الشروع فيها إذا لم يصل الوشاية إلى الجهة المختصة لأسباب لا دخل لإدارة الواشي فيها [2]، أو أن يكلف شخص بإيصال الوشاية فلم يفعل، أو تم إرسال الوشاية عن طريق رسالة بريدية وفقدت قبل أن تصل، أو حرر الوشاية ووقع عليه ثم عدل عن تسليمه [3]، ففي كل هذه الحالات وقبل تقديمه إلى الحكام نكون أمام مرحلة الشروع ولا عقاب عليه [4]، حسب المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري، باعتبار أن جريمة الوشاية الكاذبة جنحة لم ينص القانون على الشروع فيها.

ويخضع الإشتراك في هذه الجريمة للقواعد العامة، فمن يتفق مع أخر ويحرض على الوشاية الكاذبة، قبل المجني عليه يعد شريكا له، بالإتفاق والتحريض، أما إذا أرسلا الوشاية معا يعدا فاعلين أصليين [5].

الفرع الثاني: الأشخاص المسؤولون

نصت المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري على "كل من وشى " والمشرع الفرنسي نص في المادة 373 قانون قديم على "Quicoque" وفي المادة 226-10 من القانون الفرنسي الجديد اختفت هذه العبارة، كما نص المشرع المصري في المادة 304 على "كل من اخبر " فهذه النصوص كلها لم تحدد طبيعة الشخص الذي يصدر منه الوشاية، فيمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي.

أ: الشخص الطبيعي:

1.- عبد الله سليمان ،المرجع السابق، ص299
.2- محمد نجيب حسني ،المرجع السابق، ص 748
3.- فتوح عبد الله الشاذلي ،المرجع السابق، ص833
4.د.محمد نجيب حسني، المرجع السابق ،ص 749
5.رؤوف عبيد ،المرجع السابق، الطبعة 1980 ،ص 794-795 -

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي لا تثير إشكالا فإذا تحققت في الشخص الطبيعي كافة العناصر القانونية لقيام مسؤوليته ولم يكن لديه أي عارض من عوارض المسؤولية كالجنون وصغر السن مثلا، تقوم بذلك مسؤوليته الجزائية ويتحمل تبعة عمله.

فالشخص الطبيعي يمكن له أن يحرك الدعوى الجزائية، ويتأسس كطرف مدني ليطلب التعويض باعتباره ضحية جريمة الوشاية الكاذبة، كما يمكن اتهامه أمام المحاكم الجزائية ومتابعته كمتهم بجريمة الوشاية الكاذبة، سواء صدر الفعل من شخص واحد أو صدر من عدة أشخاص والمسؤولية الجزائية لا تقتصر فقط على الذين أمضوا الوشاية وإنما تمتد إلى كل الذين شاركوا في هذا الفعل المجرم سواء كفاعلين أصليين أو مشاركيين أو محرضين[1].

ب: الشخص المعنوي:

الأشخاص المعنوية أصبحت تملك الوسائل ما يجعلها مصدر اعتداءات جسيمة على الصحة العامة والبيئة والنظام الاقتصادي وعلى التشريعات الاجتماعية، ونفي مسؤولية هؤلاء الشخاص يبدو منافيا للعدالة ومتعارضا مع مبدأ المساواة [1].

فيمكن تصور ارتكاب جريمة الوشاية الكاذبة من قبل الشخص المعنوي، كأن يتم تقديم الوشاية إلى السلطات المختصة باسمه، إضافة إلى أن نص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري فيما يخص المتهم بارتكاب جريمة الوشاية الكاذبة جاء عام يشمل الشخص الطبيعي والمعنوي، وهذا خلافا لضحية الوشاية الكاذبة الذي حدده في الشخص الطبيعي باستعماله تعبير " ضد فرد أو أكثر " وبالتالي لا يمكن للشخص المعنوي أن يكون ضحية الوشاية الكاذبة.

1.-جندي عبد الملك ،المرجع السابق ،ص 120

1 - عمر سالم ،"المسؤولية المعنوي "، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، سنة 1995، الطبعة الأول، ص 14

- المادة 03-02 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري يجوز مباشرة الدعوة المدنية مع الدعوة العامة في وقت واحد امام الجهة القضائية نفسها وتكون مقبولة أي كان الشخص مدني او معنوي معتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر..... "

- المادة 239 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة 03 من هذا القانون بان قد اصا به الضرر من جناية او جنحة او مخالفة ان يطالب بالحق المدني بالجلسة نفسها ويمكن للمدعي المدني ان يطالب بتعويض .الضرر المسبب له وتطبق في هذا الشان احكام هذا الفصل "

وحسب نص المادة 03 فقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري يمكن إدخال الشخص المعنوي في الدعوى العمومية باعتباره مسؤولا مدنيا عن الضرر.

كما يمكن أن يكون المدعي المدني شخص معنوي حسب نص المادة 239 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري وهذا خلافا للمادة 300 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط في الوشاية الكاذبة أن يكون موجها ضد فرد أو أكثر وبذلك لا يمكن للشخص المعنوي أن يكون ضحية الوشاية الكاذبة كما سبق الإشارة إليه وبهذا لا يستطيع رفع دعوى مدنية بالتبعية للدعوى العمومية أمام الجهات القضائية الجزائية.

غير أن المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد الذي بدأ تطبيقه في 01 مارس 1994 أقر صراحة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة في المادة 121-02 وقيد هذا المبدأ بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة فاستبعد من نطاقه الدولة والتجمعات المحلية [1].

وفي هذا الاتجاه أقر بمسؤولية الشخص المعنوي في جريمة الوشاية الكاذبة في المادة 226-12 من قانون العقوبات الفرنسي، كما أنه في المادة 226-10 عوض تعبير ضد فرد أو أكثر " بتعبير " ضد شخص " [2].

وبالتالي يمكن للشخص المعنوي أن يكون ضحية الوشاية الكاذبة ويباشر الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي.

و المشرع الجزائري لم يقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1986/06/17 " حيث أنه وفي حالة عدم وجود مقتضات خاصة في القانون لا يمكن حقا متابعة شخص معنوي وكذا الشركة التجارية كشخص معنوي والتصريح بمسؤوليته جنائيا عن جريمة ما.

وأن مدير الشركة هو الذي يتحمل العقوبات المحكوم بها جنائيا ومدنيا وذلك أن الشركة لا تتابع إلا باعتبارها مسؤولية مدنيا وتبقى ملزمة خاصة بدفع الغرامات الضريبية "[3].

1.- الدكتور.عمر سالم ،المرجع السابق ، ص10-20
Par Paul Malibert ,Op-cit.P01-2

وذلك رغم أن المشرع الجزائري أقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صراحة في بعض القوانين الخاصة نذكر منها على سبيل المثال الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة والذي سوى بين الشخص الطبيعي والمعنوي في العقوبة [1].

واستعمل المشرع في جريمة الوشاية الكاذبة تعبير " كل من وشى " فهذا التعبير عام يشمل كل من الشخص الطبيعي والمعنوي، فيمكن تصور صدور وشاية كاذبة من الشخص المعنوي. إلا أنه لا يمكن للشخص المعنوي أن يكون مسؤولا جزائيا في هذه الجريمة لسببين هما :

الأول: غياب نص قانوني يقر صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

الثاني: العقوبة المقررة في مادة الوشاية الكاذبة لا تتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي.

رغم أن الشخص المعنوي يمكن أن يقدم وشاية كاذبة ضد شخص معين ويسبب له ضررا لا يمكن متابعته جزائيا بجريمة الوشاية الكاذبة ويبقى غير خاضع للعقاب، كما لا يمكن تصور متابعة أي شخص آخر يمثله لأن الشخص المعنوي له شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين له، ولأن المسؤولية الجزائية شخصية.

كما يمكن للشخص الطبيعي أن يقدم وشاية كاذبة باسم الشخص المعنوي ليلفت من العقاب وفي كل هذه الحالات لا يمكن للمتضرر أن يتابع الفاعل بجريمة الوشاية الكاذبة ويبقى غير مسؤولا جزائيا.

وهذا يبين أن نص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري أصبح قاصرا ويحتاج إلى تعديل لأنه لم يعد يواكب التطور القانوني واقتصادي والاجتماعي الذي تعرفه الجزائر والقوانين المعاصرة.

3- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1986/06/17 عن الغرفة الجنائية الثانية، القسم الأول، ملف رقم 39608 ،نشرة القضاة، مجلة قانونية تصدرها وزارة العدل مديرية البحث، العدد 45 سنة 1991 ص 84-85

1- أمر رقم 95/6، مؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية .للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة الثالثة والثلاثون، العدد 09، ص 13

المطلب الثاني: الجزاءات عن ارتكاب الوشاية الكاذبة

سبق وأن أشرنا إلى أن قانون العقوبات الجزائري لم يقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لذلك لم ينص على عقوبات تتماشى وطبيعة الشخص المعنوي، غير أن التعديلات القانونية التي يقوم بها المشرع، واعترافه بمسؤولية الشخص المعنوي في بعض القوانين الخاصة، تعتبر كمؤشرات تبين اتجاه نية المشرع نحو الاعتراف بهذه المسؤولية في قانون العقوبات ليواكب بذلك التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي تشهده الجزائر ولمسايرة التشريعات العالمية الحديثة في هذا المجال.

وعلى هذا سوف ندرس هذا المطلب في فرعين :

الفرع الأول: أنواع العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي والمعنوي.

الفرع الثاني: حكم التعدد المعنوي للجريمة.

الفرع الأول: أنواع العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي والمعنوي

أ: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي

جريمة الوشاية الكاذبة جنحة عاقب عليها المشرع بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 15.000 دج وكل من عقوبة الحبس والغرامة عقوبات أصلية يجب على القاضي الحكم بهما معا، كما يجوز للقاضي إفادة المتهم المدان بظروف التخفيف طبقا للمادة 53 من ق ع ج و ذلك بنزوله عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة، غير أنه في حالة ما إذا كان المتهم مسبوقا فإنه لا يجوز إفادته بظروف التخفيف أي لا يجوز النزول عن الحد الأدنى كما نصت المادة 300 من ق ع ج على عقوبة تكميلية واحدة، حيث يجوز للقاضي أن يحكم بها وفقا لسلطته التقديرية وهي أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.[1]

1-المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري تنص على "العقوبات التكميلية وهي :
.- تحديد الإقامة
.- المنع من الإقامة
.-الحرمان من مباشرة بعض الحقوق

أما المشرع الفرنسي فقد عاقب على هذه الجريمة في المادة 226-10 اين نجده شدد من عقوبة هذه الجريمة فرفع عقوبة الحبس إلى خمس سنوات غرامة قدرها 45000 أور[2] عن الإبلاغ المقدم بكل وسيلة والموجه ضد شخص معين بواقعة من طبيعتها توقيع عقوبات قضائية أو إدارية أو تأديبية و التي يعلم المبلغ بأنها غير صحيحة، ولإضافة للعقوبة الأصلية يجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 226-25 من نفس القانون.

وعاقب المشرع المصري على جريمة الوشاية الكاذبة بذات العقوبة التي قررها لجريمة القذف ويتضح ذلك من إحالته في المادة 305 من قانون العقوبات الخاصة بالوشاية الكاذبة إلى المادة 304 الخاصة بإباحة القذف عند استعمالها بمبرر قانوني ثم إحالته في هذا النص الأخير إلى المادة 303 التي حدد فيها عقوبة القذف، والعقوبة التي قررها المشرع للجريمتين هي الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين والغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، وشدد المشرع المصري من عقوبة هذه الجريمة في حالة ما إذا قدم الوشاية الكاذبة ضد موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة فالعقوبة هي الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين [1].

ب: العقوبة المقررة على الشخص المعنوي

نظرا لطبيعة الشخص المعنوي لا يمكن أن تطبق عليه عقوبة الحبس لذلك قررت عقوبات جزائية تتلاءم مع طبيعته وهي الغرامة، المصادرة، إغلاق المحل أو المؤسسة المنع من ممارسة النشاط المهني أو الإجتماعي، الإشراف القضائي، الإبعاد عن السوق العام، المنع

.-المصادرة الجزئية للأموال
.-حل الشخص الإعتباري
.-نشر الحكم
2 Michele Laure Rassat.Op-cit.P394
1.- الدكتور ،محمد نجيب حسني، المرجع السابق ، ص748

من الدعوى العامة للإدخار، المنع من إصدار شكيات أو استعمال بطاقات الوفاء ونشر الحكم إلى آخره [2].

ومن الناحية العملية يمكن أن يرتكب الشخص المعنوي عن طريق أجهزته أو ممثليه جريمة الوشاية الكاذبة، وحسب قانون العقوبات الجزائري لا يمكن متابعة الشخص المعنوي بجنحة الوشاية الكاذبة، بالرغم من أنه أقر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة كمبدأ عام في المادة 51 مكرر من ق ع المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 23/06 و التي تنص على" : باستثناء الدولة و الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعني مسؤولا جزائياعن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته و ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

ففيما يخص العقوبات التي قررها المشرع الجزائري لجريمة البلاغ الكاذب في المادة 300 من ق ع فما يمكن ملاحظته والإشارة إليه هو أنها لا تتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي الذي يحتاج إلى عقوبات خاصة به، فحسب المادة الأولى من قانون العقوبات والتي تنص على أنه:" لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير نص " ، فحسب هذا المبدأ تكون العقوبة محددة مع الفعل المجرم وعلى أساس التفسير الضيق للنص الجزائي وعدم القياس في المسائل الجزائية، لذلك فنص المادة 300 من ق ع ج لم يعد يتماشى مع المبدأ العام المنصوص عليه في المادة 51 مكرر من الأمر 156/66 المعدل و المتمم.

إلا أن ذلك لا يمنع من الإشارة إلى العقوبات الفرنسي الذي نص في المادة 226-10 على العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي فيما يخص جريمة الوشاية الكاذي وهي :

-الغرامة: الغرامة تتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة وتعتبر الغرامة من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي فهي تطبق في الجناية والجنح والمخالفات التي تنسب إلى الشخص المعنوي، والمشرع الفرنسي لم يساوي بين الشخص الطبيعي والمعنوي في الغرامة بل جعل الحد الأقصى لها خمسة أضعاف الحد

2.عمر سالم ،المرجع السبق ،ص 72-84 -

الأقصى الذي يمكن تطبيقه على الشخص الطبيعي فتكون بذلك عقوبة الغرامة المقدرة للشخص المعنوي تساوي 225 ألف أورو.

-المنع النهائي أو لمدة خمس سنوات أو أكثر من ممارسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة نشاط مهني أو اجتماعي.

-نشر الحكم المنطوق به وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 331-35، ونشر الحكم يعني إعلانه أو إذاعته بحيث يصل إلى علم عدد من الناس وهذه العقوبة تشكل تهديدا فعليا للشخص المعنوي وتمس مكانته والثقة فيه أمام الجمهور [1]

الفرع الثاني: حكم التعدد المعنوي للجريمة

كما سبقت الإشارة إليه يمكن لفعل واحد أن يحمل عدة أوصاف قانونية مثلا يتحقق في فعل واحد أركان جريمة الوشاية الكاذبة والقذف معا.

في القانون المصري هذا التعدد لا يثير إشكالا بما أن العقوبة المقررة لجريمة الوشاية الكاذبة هي ذاتها المقررة لجريمة القذف [2].

إلا أن افشكال يطرح بالنسبة للقانون الجزائري، الذي أورد عقوبة خاصة بكل جريمة فعاقب على جريمة الوشاية الكاذبة في المادة 300 من قانون العقوبات بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 15.000 دج، كما يجوز للقاضي أن يأمر بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 150 دج إلى 1500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عنصرية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر حبس إلى سنة وبغرامة من 300 دج إلى 3000 دج.

والمشرع الجزئري في القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 عدل في العقوبة المقررة دون أن يمس بأحكام المادة 269 المتعلقة بالقذف.

Par yvesMayaud , cod pénal , nouveau code pénal , ancien code pénal , Dalloz 1999 Page 321-1.

2.جندي عبد الملك ،المرجع السابق ،ص 138 -[2]

وبهذا التعديل رفع من مقدار الغرامة دون أن يمس بعقوبة الحبس بالنسبة للقذف الموجه ضد شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بعدما كان يعاقب عليه بعقوبة الحبس والغرامة معا أصبح يمكن المعاقبة عليه بإحدى العقوبتين وبذلك يكون المشرع قد خفف من العقوبة في هذا الشأن، وأصبح نص المادة 298 حسب التعديل كالتالي :" يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من خمسة 5 أيام إلى ستة 6 أشهر وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر 1 إلى سنة 1، وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان [1].

وبهذا التعدد يقتضي الأخذ بالجريمة التي عقوبتها أشد دون غيرها وهذا طبقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينهما ". وبالتالي تطبق عقوبة الوشاية الكاذبة باعتبارها أشد من عقوبة القذف.

وأشارت المحكمة النقض الفرنسية إلى خطر الأخذ بصفة عامة بتطبيق أحكام التعديد المعنوي للجرائم والنطق بالعقوبة الأشد لأن ذلك سوف يؤدي إلى حرمان المتهم من الاستفادة بالعقوبة الأخف، ونقضت حكم كانت تدور وقائعه على أن أحد الأفراد وجه خطابا إلى عمدة يتهم فيه أحد مرؤوسيه بأمور معينة يعاقب عليها القانون، فرأت محكمة النقض أنه للقول بدخول ذلك الفعل تحت وصف الوشاية الكاذبة أو القذف يجب الرجوع إلى صفة من تبقى الوشاية أو إلى طبيعة الواقعة المسندة فحسب بل وإلى قصد المتهم أيضا وهذا كان يرمي إلى مجرد الوشاية أم أنه يريد الاعتداء على اعتبار المجني عليه وكرامته لأنه قد

1- القانون رقم 01-09، المؤرخ في يوليو 2001، قانون العقوبات الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة الثالثة، سبتمبر 2001، المادة 298.

يستفيد من العقوبة الأخف وهي عقوبة القذف غير العلني التي يعتبرها المباشر الفرنسي مخالفة عقوبتها أخف من جنحة الوشاية الكاذبة (نقص 22-04-1928).[1]

فنحن نرى أنه أيضا إضافة إلى الركان الضرورية التي يتطلبها القانون في كل جريمة واختلافهما الشئ الذي أكدته المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 1995/10/10 وجعل كل جريمة مستقلة بأركانها عن الأخرى، مع إمكانية تصور الجريمتين في آن واحد، ففي هذه الحالة يمكن أن نجعل الحد الفاصل بين الجريمتين هو تقديم الوشاية إلى السلطات التي حددتها المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري وهم رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية أو إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة بالمتابعة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه".

فإذا قدم الوشاية إليها تعتبر جريمة الوشاية الكاذبة حتى ولو توفرت أركان جريمة القذف أما إذا لم يقدم الوشاية إلى تلك السلطات فنكون أمام جريمة القذف أما إذا لم يقدم الوشاية إلى تلك السلطات فنكون أمام جريمة القذف متى توافرت الأركان القانونية الأخرى لهذه الجريمة.

إضافة إلى ذلك يجب الرجوع إلى قصد المتهم هل كان يرمي إلى مجرد الوشاية أم أنه يريد الاعتداء على اعتبار المجني عليه وكرامته.

المطلب الثالث: مبررات الوشاية الكاذبة وانتفاء المسؤولية

قد تكتمل أركان جريمة الوشاية الكاذبة ولا تطبق العقوبة المقررة في المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري على الفرد الذي من أجل دفاعه في المتابعة ضده حين يتهم شخص آخر أثناء استجوابه، أو أن ينسب الفعل المتهم به إلى شخص آخر يعلم أنه برئ، وسواء كان

- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1995/10/10 " بأن القانون ميز بوضوح بين جريمتي الوشاية الكاذبة والقذف، وحدد عناصر مغايرة ومختلفة وبالتالي فلا مجال للخلط بينهما "

1. - علي عوض حسن ،المرجع السابق، ص 122

ذلك أمام قاضي التحقيق أو الحكم، أو أدلى بها أمام قاضي التحقيق ثم جددت أمام قاضي الحكم[1].

والمشرع المصري نص على إباحة الوشاية الكاذبة في المادة 309 من قانون العقوبات التي تنص على " لا تسري أحكام المواد 201-303-305-307 على ما يسنده أحد الخصوم لخصمه في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم ".

الفرع الأول: انتفاء المسؤولية

أولا: الإعفاء من العقوبة

إذا كان قانون العقوبات أباح حق الدفاع لطرفي الخصومة من أجل تقرير محاكمة عادلة فإن ذلك جاء تطبيقا لما نص عليه الدستور في كفالة حق الدفاع، وضمان حق التقاضي لكل الناس.

وإذا كان القانون يعترف للفرد بالحق في التقاضي فلا بد أن يعترف له بالحق في حالة أن يعرض دفاعه وغلا تجرد هذا الحق من القيمة، فضلا عن أن استعمال الخصوم حقهم في الدفاع يقدم محاكمة عادلة وهي مصلحة اجتماعية ثمينة.

ولذا فالكذب وافتراء الذي يقتضيه هذا الحق يعد مباح وهذه الإباحة تسري على جريمة القذفو السب كذلك [1].

ثانيا: نطاق الإعفاء من العقوبة

ليس المراد من الإعفاء من تطبيق المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري فيما يخص الوشاية الكاذبة هو رفع المسؤولية بكل أنواعها عن الكذب متى توافرت الشروط السابق بيانها، وإنما ترفع عنه المسؤولية الجنائية فقط أي عقوبة جريمة الوشاية الكاذبة

1.فتوح عبد الله الشاذلي ،المرجع السابق ،ص 833 -
2. عدلي خليل ،المرجع السابق ،ص 58-59

ويبقى مسؤولا مدنيا عما وقع منه من الإعتداء على خصمه والمساس بشرفه واعتباره [1] حسب المادة 124 من القانون المدني.

الفرع الثاني: مبررات الوشاية الكاذبة

فإذا سمع الشخص كمتهم وصدر منه الاتهام الكاذب كوسيلة للدفاع عن نفسه لا تتحقق الوشاية إذا توافرت الشروط المقررة لذلك وهي: [2].

أ: أن يكون الكذب موجها من أحد الخصوم لخصمه

يتعين أن يكون من صدر عنه الكذب و الإفتراء خصما ما ومن وجه إليه خصما كذلك و المقصود بالخصم هو كل شخص يعد طرفا في خصومة سواء كانت خصومة في دعوى مدنية أو جنائية أو إدارية، ويتسع معنى الخصم ليشمل كل من أطراف الخصومة والمنضمين إليها والمتهم والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول المدني ويعدفي حكم الخصم وكيله سواء أكان محاميا أم كان قريبا أذن له وفقا للقانون في الدفاع عنه.

ولا يجوز قصر حرية الدفاع على ما يسنده أحد أطراف الخصومة لخصمه مباشرة بل يجب أن تمتد إلى كل ما يقدمه هذا الخصم من أدلة، وإذا إنتفت صفة الخصم عن شخص فلا يستفيد من هذه الإباحة أيا كانت علاقته بالدعوى و على ذلك لا يعد المجني عليه الذي لم يدع مدنيا خصما في الدعوى و لا يستفيد من هذه الإباحة.

ب: وقوع الكذب أثناء الدفاع الشفوي أو الكتابي

يتسع تعبير الدفاع لكل ما يصدر عن الخصم في سبيل المطالبة بحقه قضاء و تدعيم وجهة نظره وتفنيد حجج خصمه، فتعد من هذا القبيل صحيفة افتتاح الدعوى و أقوال الخصم

- تنص المادة 124 من القانون المدني على " كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".

2.- عدلي خليل، المرجع السابق، ص 62

3.- الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، طبعة 1985، ص 264

أمام المحكمة تأييدا لحقه سواء أبداها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكمة أو أثناء مناقشة بينه وبين خصمه، ويقتضي هذا الشرط أن تكون الدعوى قائمة بالفعل وقت صدور الكذب فلا تمتد الإباحة إلى عبارات وردت في ورقة حررت قبل أن ترفع الدعوى أو بعد صدور حكم بات فيها.[1]

ج: أن يكون الكذب من مستلزمات الدفاع

يتعين أن تكون عبارات الوشاية الكاذبة من مستلزمات الدفاع،فلا محل لإعفاء الكاذب من العقوبة القانونية التي يقتضيها تطاوله بالكذب على خصمه في الدعوى[2]، إذا لم يكن ذلك من مستلزمات دفاعه عن نفسه، ومقتضى ذلك أنه يجب أن تكون العبارات التي يوجهها الخصم ضرورية لإبداء وجهة نظره وتدعيمها، أو على الأقل تكون أفضل من غيرها في تحقيق هذه الغاية أما إذا تبين أن الخصم كان في إستطاعته أن يبدي وجهة نظره و يدعمها على النحو الذي يقنع به القضاء دون حاجة إلى أن ينسب إلى خصمه الوقائع التي توجب عقابه فلا يباح له فعله وتقدير ذلك مرجعه إلى قاضي الموضوع،الذي يقدره حسب ما يراه من العبارات والوقائع التي أبديت و الغرض الذي قصد منها[3].

1.- عدلي خليل، المرجع السابق، ص 60-61
2. - الدكتور، رؤوف عبيد، المرجع السابق، طبعة 1985، ص 274
3.- عدلي خليل، المرجع السابق، ص 61

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الإطار القانوني في دعاوى الوشاية الكاذبة

تمهيد

بتوفر كافة أركان جريمة الوشاية الكاذبة، فإن تحريك دعوى جنحة الوشاية الكاذبة تقام وفق القواعد العامة من طرف النيابة العامة التي تمثل الحق العام، أو من طرف المتضرر في هذه الجريمة وذلك باللجوء إلى القضاء الجزائي أو المدني لمتابعة المبلغ، عن طريق تأسيسه كطرف مدني أمام محكمة الموضوع للمطالبة بالتعويض، أو أن يقوم بتحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق وذلك طبقا للمادة 72 من ق إ ج ج.

ولكن قبل مباشرة دعوى الوشاية الكاذبة يجب أولا النظر إلى إذا كانت دعوى الواقعة المبلغ عنها قد تم الفصل فيها أم لا، لأنه لا يجوز تحريك دعوى الوشاية الكاذبة قبل النظر في الواقعة المبلغ عنها وإذا تم خرق هذا الإجراء فيجب على محكمة دعوى الوشاية الكاذبة، إيقاف النظر فيها لحين البت في دعوى الواقعة محل البلاغ.

كما يحق للشخص الذي كان محل الحبس المؤقت خلال متابعته الجزائية، وانتهت في حقه بصدور قرار نهائي بألاوجه للمتابعة أو البراءة والتي هي من شروط تحريك دعوى الوشاية الكاذبة أن يحصل على التعويض عن الضرر اللاحق به، ويمنح له بقرار من لجنة التعويض الموجودة على مستوى المحكمة العليا والتعويض هنا يكون على عاتق خزينة الدولة وهذا طبقا للمواد 137 مكرر و137 مكرر 1 من ق إ ج ج.

ويجب التطرق إلى مسألة أخرى في هذه الدعوى، ألا وهي مسألة الإثبات والتي تتم بدراسة كل من العناصر التي يثبتها الطرف المدني والنيابة وكذلك التي يجب إثباتها من طرف المبلغ عن الجريمة، وفي الأخير دراسة المسائل أو العناصر التي يتوجب على القاضي بيانها وتحديدها تحديدا نافيا للجهالة في منطوق الحكم.

المبحث الأول: آليات تحريك قضايا الوشاية الكاذبة

تعتبر دعوى الوشاية الكاذبة من الدعاوى التي يجب أن تتوافر فيها شروط معينة لقيامها فبالرغم من أنها ترفع من كل طرف خوله القانون حق الإدعاء فيها لتضرره منها سواء من قريب أو من بعيد، إلا أنه لا يمكن مباشرتها إلا بعد الفصل في دعوى الواقعة المبلغ عنها، وقبل الشروع في الدراسة المعمقة، يتوجب علينا الإشارة لبعض المسائل المتعلقة بمحكمة إنعقاد الإختصاص وكذلك مسألة التقادم في هذه الجريمة، حيث أنه طبقا للقواعد العامة فإن المحكمة المختصة في النظر في جنحة الوشاية الكاذبة هي محكمة مكان ارتكاب الجنحة وكذا موطن الواشي، أو المكان الذي ألقي فيه القبض عليه ومحكمة مكان وقوع الجنحة هي محكمة المكان الذي أودعت فيه الشكوى المشكلة لفعل الوشاية كاذبة، وهذا ما جاء حسب نص المادة 37 من ق إ ج ج.

وينبغي الإشارة إلى أن تقادم جريمة الوشاية الكاذبة يكون خلال ثلاث سنوات، ويبدأ حساب التقادم من يوم وصول الوشاية إلى السلطة المختصة بإجراء المتابعة أو يوم إعلام السلطة المختصة وليس يوم قيام كذب الفعل المبلغ عنه، ويقطع التقادم أي إجراء من إجراءات المتابعة بشأن الواقعة المبلغ عنها أما في حالة تقادم الفعل المبلغ عنه فيمكن إجراء المتابعة حسب المادة 300 من ق ع ج.

المطلب الأول: أهلية تحريك دعوى الوشاية الكاذبة

إن جريمة الوشاية الكاذبة كغيرها من الجرائم الأخرى تخل بنظام المجتمع واستقراره، وهي تفرض دائما وجود مجني عليه ناله الإعتداء على حقه في الشرف والاعتبار، وبالتالي ينشأ عن دعوى الوشاية الكاذبة دعوتين مرتبطتين، دعوى عمومية ودعوى مدنية، فالدعوى العمومية هي الإلتجاء إلى السلطة القضائية باسم المجتمع ولمصلحته للوصول إلى إثبات وجود الفعل المعاقب عليه وإقامة الدليل على إجرام مرتكبه وتوقيع العقوبات المقررة قانونا.

أما الدعوى المدنية فهي ترفع بقصد تعويض الضرر الشخصي الذي نشأ عن الجريمة[1]، ويقصد بتحريك الدعوى العمومية بداية تسييرها وتقديمها للمحكمة الجزائية المختصة بنظرها، فيتم تحريك الدعوى العمومية بتقديمها للقاضي سواء من طرف النيابة العامة أو المجني عليه [2].

وعلى هذا تكون دراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين:

-الفرع الأول: تحريك دعوى الوشاية الكاذبة من طرف النيابة العامة.

-الفرع الثاني: تحريك دعوى الوشاية الكاذبة من طرف المجني عليه.

الفرع الأول: تحريك دعوى الوشاية الكاذبة من طرف النيابة العامة

كقاعدة عامة المدعي في الدعوى العمومية هي النيابة العامة فهي التي تحرك الدعوى العمومية وتباشرها في جميع المراحل ولها أن تتخذ بعض الإجراءات اتجاهها.

ويكون ذلك عن طريق إبداء الطلبات من طرف ممثل النيابة أمام القضاء إما شفويا أو كتابيا وكذلك الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في تلك الدعوى حتى تنتهي الدعوى بصدور الحكم النهائي أو البات فيها.

وبما أن المشرع الجزائري لم يجعل أي قيد لرفع دعوى الوشاية الكاذبة من طرف النيابة العامة بأن اشترط مثلا صدور شكوى أو طلب أو إذن من طرف جهات معينة، فالنيابة العامة تبقى مختصة طبقا للقواعد العامة بتحريكها ومباشرتها متى وصل إلى علمها نبأ وقوع جريمة الوشاية الكاذبة وذلك تطبيقا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على " إن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وأنها أمام كل جهة قضائية..." وكذلك المادة 36 من نفس القانون، فهذه المواد تبين أن المشرع الجزائري نص صراحة على قيام النيابة العامة برفع ومباشرة الدعوى العمومية

1.- د.علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 123

2- د.إسحاق ابراهيم منصور، "المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "، الجزائر بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 93، ص 9.

باسم المجتمع والمطالبة بتوقيع العقوبة على المتهم وهذا الحق يكون عن طريق إبداء الطلبات والطعن في القرارات والأحكام.[1]

الفرع الثاني: تحريك دعوى الوشاية الكاذبة من طرف المجني عليه

أجازت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للمضرور أن يحرك الدعوى العمومية، كما يمكن للمضرور أن يطالب بالتعويض عن الضرر الناتج عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء أمام القضاء الجنائي أو المدني، ودعاوى التعويض تقام عادة أمام القضاء الجزائي المدني بالتبعية للدعوى الجنائية عن الواقعة الموشى بها.[2]

إذن فالشخص المضرور يستطيع اختيار الطريق الجزائي أو أن يضم دعواه إلى دعوى وكيل الجهورية بتأسيسه كطرف مدني أمام محكمة الموضوع، وهذا الحل يعطي له في حالة مباشرة الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية، وإما أن يقوم المضرور بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني إلى قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. وأجاز المشرع المصري للمضرور أن يحرك دعوى الوشاية الكاذبة عن طريق الإستدعاء المباشر[3]، أما المشرع الجزائري فقد حدد في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية خمسة حالات يجوز فيها الاستدعاء أمام المحكمة، إلا أنه في نفس المادة أجازه بالنسبة للحالات الأخرى بشرط أن يحصل على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

فيمكن للمضرور من جريمة الوشاية الكاذبة حسب هذه المادة أن يكلف المتهم بالإستدعاء المباشر أمام المحكمة في حالة حصوله على ترخيص من النيابة العامة.

[1] المواد 29، 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] رؤوف عبيد، "المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية "، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، سنة 1980 الجزء الأول، ص777.

[3] رؤوف عبيد، المرجع السابق، سنة 1980 ص 777.

المطلب الثاني: شروط مباشرة دعوى الوشاية الكاذبة

ما يميز دعوى الوشاية الكاذبة عن الدعاوى الأخرى أن لها شروط خاصة يجب توفرها لتحريكها ونص عليها المشرع الجزائري في المادة 300 من قانون العقوبات "... إذا كانت الواقعة الموشى بها معاقبا عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ الوشاية من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يحتمل أن تتخذ بشأن هذا الوشاية...".

وفي هذا الشأن صدر عن المحكمة العليا قرار بتاريخ 1984/12/25 من غرفة الجنح والمخالفات " إذا كان مؤدى نص المادة 300 من قانون العقوبات هو أنه يعاقب على كل من وشى بوشاية كاذبة إلى سلطات مخول لها أن تتابع أو أن تقدمها إلى السلطات المختصة بالحبس والغرامة، فإنه لا يمكن إجراء المتابعة من أجل هذه الجريمة إلا بعد توافر العناصر التالية:

1 – بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج.

2 – بعد النطق بألا وجه للمتابعة.

3 – حفظ الوشاية من القاضي أو الموظف أو السلطة العليا أو صاحب العمل المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان من المحتمل أن تتخذ بشأن هذا الوشاية ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان ثابتا في قضية [1] الحال أن الطاعن كان قد صرح في جلسة ترأسها رئيس الدائرة بأن دركيين أجبراه على بيع أغطية لهما وأن الدركيين لم يتابعا ولم تسلط عليهما أية عقوبة جزائية أو تأديبية فإن قضاة المجلس القضائي بإدانتهم الطاعن والحكم عليه بشهرين

1- المجلة القضائية تصدر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، طبع الديوان للأشغال التربوية، عدد رقم 01 سنة 1990، ص 301.

حبسا مع وقف التنفيذ وتغريمه مبلغ 500 دج، لاعتبار أن هذا التصريح يعد وشاية كاذبة قد أخطئوا في تطبيق القانون.

إذن فيشترط لرفع دعوى الوشاية الكاذبة أن تحصل أولا متابعة ضد الواشي عنه في شأن الوتقعة الموشى بها كذبا وأن تنتهي هذه المتابعة إما بالحكم بالبراءة أو الإفراج وإما الأمر أو القرار بألا وجه للمتابعة أو بحفظ الوشاية من الجهة المختصة.

وعلى هذا تكون دراسة المطلب الثاني المتعلق بشروط تحريك دعوى الوشاية الكاذبة في فرعين:

الفرع الأول: القرار أو الأمر بألا وجه للمتابعة أو حفظ الوشاية.

إن السلطات المخولة قانونا باتخاذ هذه القرارات هي:

أ: الجهة التي تصدر قرار حفظ الوشاية

النيابة العامة طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فهي المختصة بتلقي المحاضر والشكاوى والوشايةات وتقرر ما يتخذ بشأنها، فإما أن تقوم بإجراء تحريك الدعوى العمومية، وإما أن تأمر بحفظ الوشاية وفقا لمبدأ ملاءمة المتبعة، وقرار الحفظ الصادر عنها، هو قرار مؤقت يجوز الرجوع فيه والعدول عنه وتعديله وإلغائه كما أن هذا القرار ليس له حجية قانونية أو قضائية فهو دائما قابل للإلغاء وليس نهائي [1].

وقد صدر قرار عن المحكمة العليا في هذا الشأن بتاريخ 09 نوفمبر 1982 مؤداه " أن حفظ الوشاية من طرف النيابة يسمح للضحية أن تقدم الشكوى ضد الواشي بسبب الوشاية وأن تقدير صحة الوقائع المزعومة أو كذبها يرجع إلى اقتناع قضاة الموضوع " [2].

ب: الجهة التي تصدر الأمر بالأ وجه للمتابعة

1.-.إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، الطبعة 93، ص 121

2- مجلة القضاة، قرار الغرفة الجزائية للمجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1982/11/09 في القضية رقم 23519 "مجلة نشرة القضاة .الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية "، العدد الثاني لسنة 1983، ص 80

يصدر قاضي التحقيق الأمر وجه للمتابعة إذا رأى أن الوقائع لا تكون جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو أن مرتكب الجريمة لا يزال مجهول أو تبين له عدم صحة الواقعة أو اكتشف توافر أي سبب قانوني يمنع عن رفع الدعوى.[1]

وحسب المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري يعتبر مختص بحفظ الوشاية كل من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان من المحتمل أن تتخذ بشأن هذا الوشاية.

الفرع الثاني: الحكم بالبراءة أو الإفراج

أ: سلطة إصدار حكم الإفراج

حسب المادة 163 من قانون افجراءات الجزائية الجزائري إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم وكان المتهم محبوسا يخلى سبيله في الحال، فطبقا لهذه المادة يعتبر قاضي التحقيق مختصا بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا كما تختص غرفة الاتهام بالإفراج عن المتهم طبقا للمادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وإذا كان المتهم محبوسا وقدم إلى المحاكمة فإن الجهة المختصة بالإفراج هو قاضي الحكم طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

ب: سلطة إصدار حكم البراءة

إن الحكم بالبراءة يصدره قاضي الموضوع أو الحكم، سواء كانت السلطة القضائية عسكرية أم عادية وسواء تحكم في المخالفات أو الجنايات أو الجنح أو الأحداث.

إذن لا يمكن متابعة المتهم والحكم عليه في الوشاية الكاذبة إلا إذا أثبت أولا كذب الوشاية من الجهة المختصة والفصل في صحة الواقعة الموشى بها أولا [2]، وأن يصدر فيها حكم بالبراءة أو بالإفراج أو الأمر بألا وجه للمتابعة أو حفظ الوشاية هذا سواء في القانون الجزائري أو الفرنسي.

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، طبعة 93، ص 144.
[2] رؤوف عبيد، المرجع السابق، طبعة 1980، ص 779.

أما القانون المصري في المادة 280 عقوبات منه تجعل المتهم مستحقا للعقاب " ولو لم تقدم دعوى بما أخر به"، وتطبيقا لهذه المادة يجوز محاكمة المتهم ولو لم تقم أية دعوى سواء أمام قضاء الموضوع أو أمام سلطات التحقيق الابتدائي أو جمع الاستدلالات وحتى ولو لم يجر أي تحقيق في الواقعة الموشى بها سواء بمعرفة السلطات القضائية أم الإدارية عندما تكون هناك سلطة إدارية معينة مختصة بتحقيق الواقعة الموشى بها.

المطلب الثالث: مآل وإنقضاء دعوى الوشاية الكاذبة

قد يتم رفع دعوى الوشاية الكاذبة أمام المحاكم الجزائية، وتكون الواقعة الموشى بها مازالت قائمة كأن يصدر في شأنها أمر بألا وجه للمتابعة ثم تظهر أدلة جديدة ويعاد السير فيها أمام قاضي التحقيق أو الحكم، أو أن يصدر فيها حكم بالبراءة ثم يتم استئنافه.

كما يمكن للمضرور من جريمة الوشاية الكاذبة أن يلجأ إلى اختيار الطريق المدني لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه، إما أثناء النظر في دعوى الوشاية الكاذبة وإما بعد صدور الحكم فيها ففي كل هذه الحالات تترتب عليها آثار قانونية التي سندرسها في فرعين:

الفرع الأول: بالنسبة لدعوى الواقعة الموشى بها.

الفرع الثاني: بالنسبة للدعوى المدنية.

الفرع الأول: بالنسبة لدعوى الواقعة الموشى بها

قد يحدث وأن تقام دعوى جزائية عن جريمة الوشاية الكاذبة قبل الفصل في الدعوى الجزائية المتعلقة بالواقعة موضوع الوشاية، ففي هذه الحالة نص المشرع الجزائري في المادة 300 من قانون العقوبات على " ويجب على جهة القضاء المختصة بموجب هذه المادة أن توقف الفصل في الدعوى إذا كانت المتابعة الجزائية المتعلقة بالواقعة موضوع الوشاية مازالت منظورة "[1]، فحسب هذه المادة يجب وقف دعوى الوشاية الكاذبة حتى الفصل النهائي في دعوى الواقعة الموشى بها، ونجد نفس الحكم في المادة 373 من القانون الفرنسيالقديم ونص عليه بصيغة أخرى في المادة 226-11 من القانون الجديد على بما أن

[1] المادة 300 من قانون العقوبات.

الفعل الواشي عنه يجري في شأنه متابعة جزائية، لا يمكن إجراء متابعة صاحب الوشاية إلا بعد الحكم النهائي في الواقعة الموشى بها "[1].

هذا فيما يخص الواقعة التي تتابع أمام جهات جزائية، فهل ينطبق هذا الحكم على الواقعة المنظورة أمام الجهات الأخرى ؟.

بما أن المشرع الجزائري نص في المادة 2/300 من قانون العقوبات على " إذا كانت الواقعة الموشى بها معاقبا عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بالا وجه للمتابعة أو بعد حفظ الوشاية من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يحتمل أن تتخذ بشأن هذا الوشاية...".

فحسب هذه المادة لا يمكن رفع دعوى الوشاية الكاذبة غلا إذا صدر بالبراءة أو بالإفراج أو أمر بألا وجه للمتابعة أو حفظ الوشاية من الجهة المختصة، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قراراها الصادر بتاريخ 1984/12/25 الذي جاء فيه " لا يمكن إجراء المتبعة من أجل هذه الجريمة إلا بعد توافر أحد العناصر التالية:

1-بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج.

2-بعد النطق بألا وجه للمتابعة.

3-حفظ الوشاية من القاضي أو الموظف أو السلطة العليا أو صاحب العمل المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان من المحتمل أن تتخذ بشأن هذا الوشاية ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون " [2].

أما المشرع المصري فلم ينص صراحة على وقف دعوى الوشاية الكاذبة حتى يتم الفصل في الواقعة موضوع الوشاية، وإنما ترك هذه القاعدة تطبيقا لمبدأ عام نصت عليه

1- Par Paul Malibert , (Op-cit),P01.

2- القرار الصادر بتاريخ 1984/12/25، (المجلة السابقة)، سنة 1990، ص 301

المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية المصري مقتضاه أنه " إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية "، وهذا درءا لاحتمال تضارب الأحكام وإلا بطل الحكم في دعوى الوشاية الكاذبة [1].

والوقف وجوبي لا خيار فيه للقاضي، وللتوضيح أكثر سوف نميز العلاقة بين الدعويين في ثلاثة أوضاع.

أ: تحريك دعوى الوشاية قبل اتخاذ أي إجراء في دعوى الواقعة الموشى بها

يتطلب القانون حتى تقوم جريمة الوشاية الكاذبة أن يفصل مسبقا في كذب الوقائع الموشى بها من طرف السلطة المختصة [2].

لذلك لا يمكن تصور رفع دعوى وشاية كاذبة على جريمة لم تقم بعد.

إلا أن القانون المصري عكس القانون الجزائري والفرنسي أباح معاقبة من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد ولو لم دعوى بما أخبر به لذلك يمكن أن ترفع دعوى وشاية كاذبة حتى ولو تقم دعوى بشأن الواقعة الموشى بها.ولا تكون المحكمة ملزمة بإيقاف الفصل في دعوا الوشاية الكاذبة حتى يثبت كذب الوشاية لدى السلطة المختصة فلها أن تحقق بنفسها الوقائع التي تضمنها الوشاية، وأن تتخذ كل ما تراه مؤديا لإقتناعها في إثبات كذبها حتى ولو كان الأمر الواشي عنه جناية فيجوز للمحكمة الجزائية المختصة في دعوى الوشاية الكاذبة أن تتولى بنفسها تحقيق صحة أو كذب التهمة المرفوعة عنها الوشاية ولو أنها غير مختصة بالفصل في الجنايات حسب القواعد العامة [3].

1.- د.رؤوف عبيد، المرجع السابق، طبعة 1980، ص 783

2- Par yvesMayaud ,(code penal-nouveau code penal –ancien code penal)Dalloz ,1999,Page 317.

3- مصطفى مجدي هرجة، " المشكلات العلمية في جرائم السب والقذف والوشاية الكاذبة "، دار محمود للنشر والتوزيع، طبعة 1995، ص 57.

في هذه الحالة لا حجية لهذا الحكم فيما يخص الواقعة الموشى بها على محكمة الجنايات المختصة بالفصل أصلا إذ يشترط للحجية أن يكون الحكم صادر من محكمة مختصة بالفصل في الدعوى.[1]

ب: قيام دعوى الوشاية الكاذبة أثناء نظر دعوى الواقعة الموشى بها أو إجراء تحقيق فيها

وفي هذه الحالة يجب على المحكمة الناظرة في دعوى الوشاية الكاذبة أن توقف الفصل فيها، وهذا بصريح نص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري، وانتظار الفصل في دعوى موضوع الوشاية قبل الحكم في دعوى الوشاية الكاذبة، وما سينتهي إليه الحكم أو التحقيق في الواقعة الموشى بها من نتائج مختلفة، والعلة في ذلك هي الحرص على تفادي تناقض الأحكام، فيخشى إذا لم توقف دعوى الوشاية الكاذبة أن يصدر حكم فيها يقرر في شأن صحة الواقعة غير ما يقرره الحكم الذي يصدر عن المحكمة التي تنظر الواقعة الموشى بها.

والإيقاف لا يدخل في السلطة التقديرية للقاضي، فهو ملزم له بصريح نص المادة 300، وعلى الرغم من هذا الإيقاف تظل محكمة الوشاية الكاذبة محتفظة باختصاصها ويحق لها أن تأمر بإجراءات تحقيق تستهدف بها الإعداد لقرارها.[2]

وإذا انتهى التحقيق بقرار حفظ الدعوى عن الواقعة الموشى بها، أو بأمر بألا وجه لإقامتها فما هو أثر هذا الأمر على المحكمة التي تفصل في دعوى الوشاية الكاذبة ؟.

إذا انتهى تحقيق الواقعة الموشى بها بقرار الحفظ صادر من النيابة العامة أو الهيئات الإدارية الأخرى فالمحكمة التي تنظر دعوى الوشاية الكاذبة لا تتقيد بأسباب هذا القرار سواء كان الحفظ مؤقتا أم قطعيا أم بني على أسباب قانونية أو موضوعية ولو قرر كذب الوشاية صراحة أو عدم صحة الواقعة الموشى بها.

وهذا الحكم ينطبق أيضا على قرار الحفظ الذي يصدر من جهة إدارية حصلت الوشاية عن الواقعة لدى مصالحها.

[1] رؤوف عبيد، المرجع السابق، طبعة 1980، ص784

[2] عدلي خليل، المرجع السابق، ص 181.

فللمحكمة أن تعيد تحقيق الوقائع بمعرفتها وتستوفي كل ما تراه نقصا في التحقيق لتستخلص ما تطمئن إليه وتحكم به.

أما الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، ذهب بعض الشراح إلى القول بأن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من سلطة التحقيق في الواقعة موضوع الوشاية الكاذبة له حجية أمام محكمة الوشاية الكاذبة، لأن هذا الأمر يصدر بعد تحقيق ويجوز الطعن فيه بالإستئناف ثم بالنقض فهو يجوز حجية الشئ المقضي فيه، فإذا بني على صحة الواقعة فحسب، على المحكمة التقيد به والقضاء فيها بالإدانة إذا توافرت باقي الشروط الأخرى وأيضا أن تتقيد بأي قرار نهائي صادر عن الجهة الإدارية سواء كان بالإدانة أو بالبراءة وتحكم بما انتهى إليه هذا الأمر، وذهب رأي آخر إلى القول بأن هذا الأمر ليس له حجية الأحكام الباتة ولا تتقيد به المحكمة التي تنظر الوشاية الكاذبة، لأن هذا الأمر يبنى على بحث المدلول الظاهر للدلائل التي كانت أمام المحقق دون تغلغل فيها، أما قاضي الموضوع فهو يبني عقيدته بعد سماع أطراف الدعوى وإفساح المجال لهم في إبداء دفاعهم ودفوعهم هذا لا يتحقق في الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، فلا يصح إذن أن يقيد قاضي وهو ينظر دعوى الوشاية الكاذبة بما يكون قد ظهر من أدلة جديدة.[1]

إضافة إلى أن الأمر بألا وجه للمتابعة مؤقت ويحوز حجية نسبية قاصرة على الواقعة الموشى بهاو التي كانت وحدها محل تحقيق ومؤقتة تحول فقط دون العودة إلى هذا التحقيق.

فيجوز العدول عنه إذا جدت أدلة جديدة أو مجرد دلائل جديدة، وهو لا يقيد القاضي المدني في دعوى التعويض فكيف يراد له أن يقيد القاضي الجنائي في حكمه بالعقوبة والذي يحوز حجية نهائية متى استنفذت طرق الطعن فيه والذي يحول دون العدول عنها مهما جد من أسباب.[2]

وخلاصة القول فالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى ليس حكما حتى تكون له أية حجية في الموضوع الذي نحن بصدده، بل له حجية مؤقتة في شأن العودة إلى التحقيق فحسب.

[1] عدلي خليل، المرجع السابق، ص 83.
[2] رؤوف عبيد، المرجع السابق، طبعة 1980، ص 788.

ج: تحريك دعوى الوشاية الكاذبة بعد صدور حكم نهائي في الواقعة الموشى بها

إن قرار الحفظ والأمر بألا وجه للمتابعة لا يقيدان المحكمة التي تظهر دعوى الوشاية الكاذبة ولها الحق في إعادة التحقيق والحكم بما يظهر لها، ذلك لن هذه الأوامر والقرارات لا حجية لها على قاضي جنحة الوشاية الكاذبة [1].

أما إذا صدر حكم نهائي من المحكمة المختصة يقضي ببراءة الواشي ضده وحائز لحجية الشيء المقضي به فعندئذ يتعين على المحكمة الناظرة في دعوى الوشاية الكاذبة أن تتقيد بهذا الحكم في حدود القواعد العامة لحجية الأحكام الجنائية فإذا حكم في دعوى الواقعة الموشى بها بالإدانة وجب الحكم بالبراءة في دعوى الوشاية الكاذبة، لما ثبت من صحة الوشاية، لأن تأكيد الكذب في الوشاية ركن أساسي لقيام جريمة الوشاية الكاذبة [2].

أما إذا حكم بالبراءة في دعوى الواقعة الموشى بها فيجب البحث في سبب البراءة، فإذا كان هو عدم صحة الواقعة أو عدم صحة إسنادها إلى من أسندت إليه، وثبت علم الواشي بكذب ما وشى به مع سوء نيته جاز الحكم بالإدانة في دعوى الوشاية الكاذبة، وإذا حكم بالبراءة لتحقيق سبب إباحة الفعل أو امتناع المسؤولية أو لعذر معف من العقاب، أو لفقدان عنصر من عناصرها القانونية، أو لانقضائها لسبب من الأسباب سواء قبل الوشاية أو بعدها يجوز الحكم بالعقوبة في دعوى الوشاية الكاذبة.

ويتعين حينئذ على المحكمة المعروضة عليها دعوى الوشاية الكاذبة أن تراجع أسباب حكم البراءة في الواقعة الموشى بها لتتعرف على سبب البراءة، وإذا تقيدت بمنطوق هذا الحكم بغير تناول أسبابه كان قضاؤها معيبا.

أما إذا كان سبب البراءة هو عدم كفاية الأدلة على ثبوتها فتلتزم المحكمة الناظرة في دعوى الوشاية الكاذبة بالحكم بالبراءة، لأن الواقعة تتأرجح بين الثبوت وعدمه فمن حق الموشى بها أن يستفيد بدوره أيضا من هذا التأرجح، فيقتضي ببراءته تطبيقا لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم.

1.- مصفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 56

2.-.رؤوف عبيد، المرجع السابق، طبعة 1980، ص 890

الفرع الثاني: بالنسبة للدعوى المدنية

يمكن للمضرور من جريمة الوشاية الكاذبة أن يختار الطريق الجزائي لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه أو أن يختار الطريق المدني سواء بعد صدور حكم نهائي أو أثناء السير في دعوى الوشاية الكاذبة، ففي هذه الحالة تطبق القاعدة العامة وهي أن الجنائي يوقف المدني، كما أن الحكم الجزائي الصادر في جريمة الوشاية الكاذبة يؤثر على الدعوى المدنية سواء كان هذا الحكم بالبراءة أو بالإدانة.

ومصير الحكم في الدعوى المدنية بالتعويض عن كذب الوشاية يتوقف على الفصل في دعوتين:

-الدعوى المرفوعة في شأن الواقعة الموشى بها.

-الدعوى المرفوعة عن جريمة الوشاية الكاذبة.

أ: قاعدة الجنائي يوقف المدني

هذه القاعدة تعني أنه إذا أقيمت دعوى الوشاية الكاذبة سواء أمام قاضي التحقيق أو الموضوع وكانت دعوى التعويض مقامة أمام القضاء المدني فإن هذه الأخيرة تلتزم بوقف الدعوى المدنية وجوبا لحين الفصل في الدعوى الجزائية بحكم نهائي جائز لحجية الشيء المقتضي به، وكذلك تلتزم بالوقف إذا أقيمت الدعوى الجزائية عن الواقعة الموشى بها وهذه القاعدة لإيقاف سير الدعوى المدنية وليس قاعدة لإيقاف رفعها أو عدم قبولها فإذا كانت الدعوى الجزائية قائمة يستطيع المضرور أن يرفع الدعوى المدنية وقبولها، ولكنها توقف بعد ذلك [1].

ويشترط لتطبيق هذه القاعدة شرطين:

1-**اتحاد الواقعة بين الدعويين المدنية والجزائية**: بمعنى نشوئهما معا عن فعل واحد قامتبه الجريمة التي تنشا منها الدعوى الجزائية وترتب عليها الضرر الذي تهدف الدعوى المدنية إلى تعويضه، فإذا قدم المتهم للمحاكمة عن جريمة الوشاية الكاذبة أمام المحكمة الجزائية ثم

1.- عدلي خليل، المرجع السابق، ص 85-87

قام المدعي المدني بطلب التعويض عن هذه الجريمة أمام القضاء المدني يتعين على هذا الأخير أن يوقف الفصل في دعوى التعويض حتى تفصل الدعوى الجزائية في جريمة الوشاية الكاذبة، ويقصد بالمحكمة المدنية كل محكمة غير جزائية سواء كانت تجارية أو مدنية أو أحوال شخصية والمحكمة الجزائية سواء كانت عادية أم عسكرية. [1]

2-أن تقام الدعوى الجزائية قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها:

يفترض الإيقاف دائما دعوى قائمة فلا يتصور الإيقاف بعد انقضاء الدعوى المدنية بحكم بات فيها ولكن هل يعني إقامة الدعوى الجزائية تحريك هذه الدعوى أمام سلطات التحقيق أم يتعين إدخالها في حوزة سلطات المحكمة المختصة ؟

وهناك رأي يذهب إلى الإكتفاء بتحريك الدعوى الجزائية ورأي آخر يذهب إلى القول بأن القاضي المدني لا يلزم بإيقاف الدعوى إلا إذا كانت الدعوى الجزائية قد رفعت إلى المحكمة المختصة بها لأن التحقيق قد يستغرق وقتا طويلا وقد لا تتبعه محاكمة تنتهي إلى حكم يتقيد به القاضي المدني وهذا يضر بمصالح أطراف في الدعوى المدنية جديرة بالرعاية، وما يسبق تحريك الدعوى الجزائية كتقديم شكوى أو بلاغ لمأموري الضبط القضائي أو النيابة العامة فليس من شأنه إيقاف الدعوى المدنية، وقد حددت مدة الوقف بحكم نهائي فاصلا في الموضوع، ويقاس على هذا الحكم كل حكم يخرج الدعوى الجزائية من حوزة القاضي مثل الحكم بعدم الإختصاص والحكم بعدم القبول حتى وإن لم يفصل في موضوعها إذ تعد أحكام قطعية، وإذا أقيمت الدعوى أمام المحكمة المختصة بعد أن زال سبب عدم القبول أوقفت الدعوى المدنية.[2]

[1] علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 215

[2] عدلي خليل، المرجع السابق، ص 86.

ب: أثر الحكم الجزائي على الدعوى المدنية

إذا أصدرت المحكمة الجزائية حكما فاصلا في موضوع الدعوى الجزائية وكانت دعوى التعويض منظورة أمام القضاء المدني، فالحكم الجنائي يحوز حجية أمام القضاء المدني فيما فصل فيه وكان فصله ضروريا للحكم في الدعوى الجزائية.[1]

وعلة هذه القاعدة هو ترجيح أهمية الدعوى الجزائية التي تتصل بالنظام العام، ومن حيث تناولها للحقوق التي تحميها والحقوق التي ينصرف إليها آثار الحكم الصادر فيها على الحياة والحريةو المال على الدعوى المدنية التي تحمي مصالح خاصة ولا يتجاوز موضوعها آثار الحقوق المالية فمن غير المستساغ أن يقرر الحكم الجزائي إدانة المتهم وعقوبته ثم يرفض القاضي المدني الحكم عليه بالتعويض مقرا أنه لم يرتكب الجريمة، أو أن يقرر براءته ويكم عليه بالتعويض وأنه ارتكب الجريمة، إضافة إلى فعالية وسائل الإثبات التي يحوزها القاضي الجزائي على القاضي المدني والحكم الصادر في الدعوى الجزائية يتعلق بحق المجتمع في العقاب فلا بد أن يكفل له الهيبة والحجية بالنسبة للكافة ويشترط لتطبيق حجية الحكم الجنائي:

1-اتحاد الواقعة بين الدعويين المدنية والجزائية.

2-أن يكون الحكم الجزائي صادرا في موضوع الدعوى وقاضي بالبراءة أو الإدانة، أي لابد أن يكون فاصلا في الموضوع، ولذلك فالأحكام الأخرى غير الفاصلة في الموضوع كالأحكام التحضيرية والتمهيدية وعدم القبول وعدم الاختصاص لا تحوز على هذه الحجية، وأن يصدر الحكم عن جهة جزائية سواء كانت محكمة عادية أو خاصة، وأن يكون هذا الحكم ذو طبيعة جزائية لأن الحكم الصادر من المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية التبعية لا يجوز عل هذه الحجية وإنما يخضع للقواعد العامة.[2]

3-أن يكون الحكم الجزائي حائزا لقوة الشيء المقضي به أي يستنفذ طرق الطعن سواء بطريق المعارضة أو الإستئناف، أو النقض، أو بانقضاء مواعيد الطعن دون استعمالها.

[1] علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 321
[2] علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 322.

4-أن تكون الدعوى المدنية مازالت منظورة أمام القضاء المدني أي لم يفصل فيها بحكم اكتسب قوة الشيء المقضي به.

وبالنسبة للعناصر التي تحوز هذه الحجية يجب التفرقة بين الحكم الصادر بالإدانة والحكم الصادر بالبراءة.

الحكم الصادر في الدعوى الجزائية عن الواقعة الموشى بها بإدانة الواشي ضده، بطبيعة الحال يحول دون الحكم له بأي تعويض قبل الواشي لانتقاء الخطأ من جانبه، فالحكم بالادانة الجزائية يتضمن ثبوت الواقعة إضافة إلى خضوعها لأحكام قانون العقوبات والوشاية عنها كان استعمالا لحق أو تنفيذ لواجب يأمر به القانون [1].

والحكم النهائي الصادر بإدانة المتهم بتهمة الوشاية الكاذبة يسمح للمضرور من هذا الوشاية الحكم له بتعويض مناسب عما لحقه من ضرر، أما الحكم النهائي الصادر ببراءة المتهم من تهمة الوشاية الكاذبة فهو حسب الأحوال قد يبيح للمضرور من الوشاية الكاذبة طلب التعويض المدني وقد لا يبيحه [2]، والمشرع حدد ثلاث موضوعات من الحكم الجزائي يتقيد بها القاضي المدنيوهي: وقوع الجريمة، نسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني.

-وقوع الجريمة: إذا استند الحكم الجزائي بالإدانة إلى وقوع الجريمة فيتعين على القاضي المدني التقيد به، ولا يجوز له أن يرفض الحكم بالتعويض، أما إذا كان الحكم الجزائي بالبراءة استند إلى نفي ارتكاب الجريمة لا يجوز للقاضي المدني الحكم بالتعويض

ويقصد بوقوع الجريمة الوجود المادي والقانوني لها، فالقاضي المدني ملزم بما جاء في الحكم الجزائي فيما يتعلق بوقوع الفعل المادي والنتيجة غير المشروعة وعلاقة السببية بينهما، فإذا انتهى الحكم الجزائي إلى أن الجريمة لم تقع أصلا أو انتقاء رابطة السببية بين الفعل والنتيجة لا يجوز للقاضي المدني مناقشة وقوع الفعل أو علاقة السببية.

أما إذا كان أساس الدعوى الجزائية مختلفا عن أساس الدعوى المدنية فلا يتقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي، والقاضي المدني يتقيد بالحكم الجزائي فيما فصل فيه إذا كان هناك

1.رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 796.
2.رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 794 .

اتحاد في الواقعة بعناصرها المادية والمعنوية بين الدعويين، وإن اختلفتا في أحد العناصر فلا تتقيد المحكمة المدنية إلا بالنسبة للعناصر موضوع الاتفاق دون الأخرى.

-**الوصف القانوني للجريمة**: يجب على المحكمة المدنية التقيد بالتكييف القانوني للواقعة الواردة في الحكم الجزائي.

-**نسبة الجريمة إلى المتهم**: القاضي المدني يتقيد بما الحكم الجزائي في شأن نسبة الجريمة إلى المتهم، أي مساهمة فيها وتوافر أركانها المادية والمعنوية لديه فإذا أدان الحكم الجزائي المتهم مقررا توافر جميع عناصر المسؤولية الجزائية لديه لا يجوز للقاضي المدني أن يقرر أنه لم يرتكب الفعل الإجرامي ويرفض بالتالي طلب التعويض ضده [1].

ويتعين رفض الدعوى المدنية إذا بنيت البراءة على صحة الواقعة الموشى بها وإسنادها إلى الواشي ضده لانتقاء الخطأ من جانب الواشي، وأيضا إذا بنيت على مجرد عجزه عن إثبات ما وشى به [2] فالحكم الصادر بالبراءة من القضاء الجزائي له حجية على القضاء المدني، يجب التقيد به سواء بنى على انتقاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة [3]، غير أنه إذا بنيت براءة الواشي على انتقاء أي ركن من أركان جريمة الوشاية الكاذبة يجب على القاضي المدني البحث على مدى توافر الخطأ المدني المستوجب التعويض من عدمه في واقعة الوشاية، فالوشاية خطأ مدني مستوجب التعويض كما سبق وأن رأيناه في دراسة عنصر الباعث والخطأ في جريمة الوشاية الكاذبة، إذا صدر بتعسف في الاتهام أو بقصد التعريض بالواشي ضده والإساءة إلى سمعته، أو صدر برعونة وتسرع وعدم تبصر وعندئذ يجوز إلزام الواشي بالتعويض المدني لتوافر الخطأ المدني الضار المستوجب لمسؤولية فاعلة بالتعويض عنه.

وإذا كان الحكم بالبراءة مبني على عدم العقاب عن الفعل لا يكون لهذا الحكم الجزائي حجية أمام القاضي المدني لأن عدم تجريم قانون العقوبات للفعل لا يحول دون اعتباره فعل ضار يستوجب المسؤولية المدنية سواء كان سبب عدم العقاب على الفعل لعدم وجود نص تجريمي

1.. علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 220
2..رؤوف عبيد، المرجع السابق، طبعة 1980، ص 794
3.. علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 220

يعاقب عليه أو لقيام مانع من موانع المسؤولية أو مانع من موانع العقاب ففي جميع هذه الحالات لا تتقيد المحكمة المدنية بما جاء في الحكم القاضي بالبراءة وفيما يخص قرار الحفظ أيا كانت أسبابه في جريمة الوشاية الكاذبة وفي الواقعة الموشى بها ليست له أية حجية على القاضي المدني وهو يفصل في دعوى التعويض، عن الوشاية الكاذبة [1]، ونفس الحكم بالنسبة للأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، لأن كلاهما مؤقت يجوز العدول عنه دون ضرورة إبداء الأسباب لأمر الحفظ، وإذا جدت دلائل جديدة بالنسبة للأمر بألا وجه لمتابعة.[2]

والحكم القاضي في الدعوى المدنية بالتعويض متى أصبح نهائيا يحوز حجية الشيء المقضي فيه مثل الحكم في الدعوى الجزائية، فلا يمكن تجيدي الدعويين مهما جد من أدلة جديدة وبصرف النظر عما يكون قد انتهى إليه هذا الحكم [3].

ج: تعلق القاعدتين بالنظام العام

بما أن قاعدة الجنائي يوقف المدني هي قاعدة إلزامية فليس للقاضي المدني سلطة تقدير الإيقاف أو عدمه فهي تتصل بالنظام العام تقررها المحكمة من تلقاء نفسها دون حاجة إلى تقديم طلب من أحد أطراف الدعوى المدنية، وفي أية حالة كانت عليها الدعوى

أما إذا كانت الواقعة موضوع الوشاية تستوجب عقوبة تأديبية فقط وكانت الإجراءات التأديبية قائمة في شأنها في نفس الوقت الذي أقيمت فيه دعوى الوشاية الكاذبة فإن إيقاف هذه الدعوى متروك للسلطة التقديرية للمحكمة، إذ لا توجد قاعدة تفرض عليها الإيقاف وهي تقرر الإيقاف إذا رأت احتمال أن يكون إطلاعها على القرار التأديبي ذا فائدة في تحقيق دعوى الوشاية الكاذبة، كما أنه لا توجد قاعدة تفرض وقف الإجراءات التأديبية لغاية الفصل في دعوى الوشاية الكاذبة، وذلك لأن أساس المخالفة التأديبية هي تهمة قائمة بذاتها مستقلة عن التهمة الجزائية، وقوامها مخالفة الموظف لواجبات وظيفته ومقتضياتها وكرامتها، بينما الجريمة الجزائية هي خروج المتهم عن المجتمع فيما تنهي عنه القوانين الجزائية أو تأمر به وهذا الإستقلال قائم حتى لو كان ثمة ارتباط بين الجريمتين وبالتالي فإن تقديم المتهم تأديبا

1.- عدلي خليل، المرجع السابق، ص 87
2. علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 222
3.- د.رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 796

إلى المحكمة الجزائية ليس من شأنه وقف الإجراءات التأديبية إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية ولذلك قيل بأن قاعدة الجنائي يوقف المدني لا يعمل بها في المجال التأديبي، غير أن هذا لا يطبق على إطلاقه فمثلا إذا ارتكب الموظف أثناء علاقة العمل جنحة أو جناية فإن ذلك يشكل خطأ من الدرجة الثالثة يعرضه لعقوبة تأديبية ومعاقبة الموظف تأديبيا قبل ثبوت إدانته من قبل القضاء يعد خرقا للقانون، وبالتالي يجب وقف الإجراءات التأديبية حتى يتم الفصل في العقوبة الجزائية وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 1997/04/23، من المقرر قانونا أنه " يعد خطأ من الدرجة الثالثة، ارتكاب العامل جنحة أو جناية طوال مدة علاقة العمل، لا تسمح بإبقائه في المنصب الذي يشغله عندما تثبت الجهات القضائية المختصة اقترافه هذه المخالفة، (المادة 71 من المرسوم 82-302)".[1]

ومن ثم فإن معاقبة الطاعن تأديبا بتسريحه من منصب عمله، قبل إدانته من قبل القضاء يعد خرقا للقانون، ويستوجب النقض ".

وتتلخص وقائع هذه القضية في أن موظف سرح من منصب عمله من أجل انتهاك حرمة منزل وأن تسريحه وقع في 3 مارس 1985 بينما العقوبة الجزائية بشأن هذا الخطأ لم تصدر إلا في 18مارس 1985.

وأن المادة 71 من المرسوم 82-302 المؤرخ في 1982/09/11 تنص على أن ارتكاب جنحة أو جناية أثناء علاقة العمل يشكل خطأ من الدرجة الثالثة إذا ما تثبت الجريمة من طرف المصالح القضائية المختصة.

وفي هذه القضية يتبين أن العقوبة الجزائية لحقت العقوبة التأديبية.[2]

وحجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، متعلق بالنظام العام لأنها تتصل بتوزيع الإختصاص بين القضائين الجزائي والمدني، ويستهدف تفادي أضرار تصيب المجتمع إذا تناقضا ما قرره القضاء المدني مع ما قرره الحكم الجزائي.

[1] عصفور محمد، جريمة الموظف العام وأثرها في وضعه التأديبي، دار الطبع غير متوفرة ، 1963 ص 156.
[2] المجلة القضائية تصدر عن قسم الوثائق للمحكمة العليا ، العدد 1997، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية سنة 1999، ص 70.

ويترتب على ذلك أنه يجوز للقاضي ويجب عليه أن يثيره من تلقاء نفسه ولا يرتهن بطلب صاحب المصلحة من أطراف الدعوى المدنية، كما يجوز الاحتجاج بالحكم الجزائي في أية حالة كانت عليها الدعوى المدنية.[1]

المبحث الثاني: الإثبات الجنائي في دعوى الوشاية الكاذبة

الإثبات هو إقامة الدليل على حقيقة واقعة ما، وينبغي أن يفهم بمعناه الواسع الذي يجمع بين طياته مجمل الأفكار العامة والقواعد المتعلقة بالبحث عن الأدلة وإقامتها أمام القضاء وتقديرها من جانبه والإثبات في المواد الجنائية محكوم بقواعد خاصة تجعل له ذاتية متميزة تنعكس على قواعده على نحو يجعل له نظرية مستقلة عنه في فروع القانون الأخرى سواء من حيث عبئه أو أدلته أو قيمة هذه الأدلة.

ومن أهم المسائل التي تثيرها دعوى الوشاية الكاذبة هي مسألة وجود الوشاية الكاذبة وتوافر أركان الجريمة، وصحة أو كذب الواقعة الموشى بها، فكل من الطرف المدني والمتهم والنيابة العامة والقاضي ملزم بإثبات وجود أو عدم وجود أحد هذه العناصر

ومن هذا، فإن المبحث الثاني من الفضل الثاني ينصب كلية على دراسة مسألة الإثبات في دعوى الوشاية الكاذبة فيشمل هذا المبحث ثلاث مطالب كالآتي:

المطلب الأول: حالات الإثبات من الأطراف والنيابة العامة

يقع على عاتق النيابة العامة والطرف المدني إثبات وجود الوشاية الكاذبة وسوء نية الواشي وعلى هذا تكون دراسة هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: إثبات وجود الوشاية الكاذبة.

الفرع الثاني: إثبات سوء نية الواشي.

[1] عوض حسن، المرجع السابق، ص 223.

الفرع الأول: تأكيد وجود الوشاية الكاذبة

تفترض الدعوى الجزائية وجود متهم قام بارتكاب الفعل المجرم، وتتخذ ضده إجراءات المتابعة فالدعوى العمومية تحرك ضد شخص معين، وفي هذه الحالة تنشأ الخصومة الجزائية فإن لم يكن هناك متهم فإن الخصومة الجزائية لا تنشأ وتتقادم الدعوى[1] وكما سبق الإشارة إليه الوشاية الكاذبة يتم بكل طريقة فيمكن أن يكون مكتوبا أو شفويا بشرط أن يكون بالإستطاعة إثباته ويكون الأمر صعبا إذا السلطة المختصة تلقت وشاية كاذبة لا تحمل اسم الواشي ولا توقيعه وبالتالي يبقى الفاعل مجهولا.

وإثبات وجود الوشاية الكاذبة ومعرفة محتواه الذي يمثل جسم الجريمة، يكون على عاتق صاحب المصلحة في تحريك الدعوى وهو المجني عليه والنيابة العامة، وتقديم الدليل على ذلك وغالبا ما يجد صاحب المصلحة صعوبة في الحصول على هذا الإثبات وتختلف هذه الصعوبة حسب السلطة الموجهة إليها الوشاية.

أ: تأكيد وجود الوشاية الكاذبة الموجه إلى السلطة القضائية

بصفة عامة لإثبات وجود الوشاية فإن الشرطة عندما تتلقى نصا مكتوبا تؤشر عليه بتاريخ وساعة وروده إليها، فإن لم تكن الوشاية مكتوبة وبالواقعة شفاهة أو عن طريق الهاتف فإنه يثبت ذلك في الدفتر المعد لقيد الحوادث والوشايةات ويكتب فيه إسم الواشي أما النيابة العامة فقد يرد إليها الوشاية مكتوبا بواقعة ما فيؤشر عليها بتاريخ وساعة ورودها، وإذا اقتضى الأمر الإنتقال للتحقيق فيثبت في محضره نص الوشاية الذي تلقاه ويوضح اسم من أبلغه بها وكافة البيانات المتعلقة بها [2].

فإذا كان الوشاية الشفوي أو الكتابي الذي تلقاه عضو النيابة أو الشرطة يحتوي على كافة البيانات المتعلقة بهوية الواشي، فيكون من السهل على النيابة إثبات وجود هذا الوشاية وهوية صاحبه ويكون الأمر صعبا بالنسبة للمجني عليه خاصة إذا رفضت النيابة تسليمه

1- الدكتور الشلقاني أحمد شوقي، " مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري "، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 10-1998، الجزء الأول، ص 27.

2- الدكتور عبد الفتاح مراد ن ط التحقيق الجنائي التطبيقي " دار الكتب والوثائق المصرية، سنة 1995 الطبعة الأولى، ص 202.

نسخة منه، ويكون من الصعب على كل من النيابة العامة والطرف المدني إثبات الوشاية الشفوي أو الكتابي الذي لا يعرف فيه هوية مقدمه.

ومادام للشخص الحق في طلب نسخ من الأحكام القضائية وذلك وفقا للمواد 141 و147 من قانون الإجراءات المدنية الذي يعتبر الشريعة العامة لقانون الإجراءات الجزائية وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 1982/05/25 " قانون الإجراءات المدنية هو القانون العام لقانون الإجراءات الجزائية.

من المبادئ العامة أن قانون الإجراءات المدنية هو القانون العام بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية وهو المرجع الذي ينبغي الإستشهاد به والاعتماد عليه عند قصور قانون الإجراءات الجزائية وذلك فيما يتلاءم مع طبيعة الدعويين المدنية والجزائية " [1].

كما أنه وفي حالة صدور أمر بألا وجه لمتابعة المتهم من قبل قاضي التحقيق طبقا للمادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية، يبلغ هذا الأمر إلى محامي المتهم، كما يجب إعلام المتهم بأوامر التصرف حسب المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وفي حالة استفادة الواشي ضده من قرار الحفظ فهذا القرار يكفي لإثبات كذب الوشاية، وأن الواشي كذبا سوف يحكم عليه إذا حرك وكيل الجمهورية الدعوى العمومية، ويحصل الطرف المدني على تعويض عن الضرر.

ولكن المسألة تصعب عندما يستفيد الواشي ضده من قرار الحفظ دون متابعة من قبل وكيل الجمهورية، ورفضت النيابة العامة إعطائه نسخة منه سبب أنه لا توجد إجراءات ولا أطراف.

فإذ رفض وكيل الجمهورية المتابعة فمن المستحيل إثبات كذب الفعل الواشي عنه والدعوى المدنية المقامة من قبل الواشي ضده سوف ترفض حتما.

1-قرار صادر عن المجلس الأعلى (المحكمة العليا) بتاريخ 1982/05/25، عن الغرفة الجنائية الأولى، ملف رقم 29814، نشرة القضاة (مجلة قانونية تصدرها وزارة العدل)، العدد 43، سنة 1988، ص 37.

ب: تأكيد وجود الوشاية الكاذبة الموجه إلى السلطة الإدارية والجهات الأخرى

إن العامل أو الموظف الواشي عنه إلى رئيسه السلمي ليس له حق المطالبة بالوشاية المكتوب الذي يكون قد وجه ضده.

إضافة إلى أن رؤسائه يمكن لهم أن يرفضوا تسليمه نسخة من هذا الوشاية إذا ما طالب بها كما يمكن للرئيس السلمي أن يرفض الإعلان عن كذب الأفعال الموشى بها.

وهكذا الطرف المدني يصطدم بعقبة جديدة في متابعة كذبا.

وهذه الصعوبات تواجه إلى السلطة الإدارية والجهات الأخرى.

ج: طرق تأكيد وجود الوشاية الكاذبة

لقد رأينا كيف يكون من الصعب وفي بعض الأحيان استحالة على الشخص الواشي عنه الحصول على نسخة من الوشاية، فالطرف المدني الذي يتابع الواشي كذبا يستطيع إثبات وجود الوشاية وفحواه بكل الوسائل المقررة قانونا، لأن وجود الوشاية مكتوبا يشكل جسد الجريمة، ويستطيع وحده أن يشكل القاعدة القانونية للمتابعة طبقا للمادة 300 من قانون العقوبات الجزائري ففي غياب هذا التبرير لا نستطيع تحريك الدعوى، وحتى يستطيع القاضي أن يشكل اقتناعه ويصل إلى صحة أو كذب الأفعال ومعرفة نية الفاعل.[1]

وبالمقابل يمكن إثبات وجود الوشاية المكتوب أو الشفوي بشهادة الشهود أو بكل الوسائل الأخرى المقررة قانونا.

وهذه الصعوبات التي أشرنا إليها تزول ولا تعترض إذا الدعوى العمومية حركت بمعرفة وكيل الجمهورية، وكان الوشاية قد وجه إليه فهو يظهر دائما الأصل، أما إذا تعلق الأمر بشكوى قدمت إلى موظفين إداريين، فالنيابة لا تستطيع رفع الدعوى إلا بناءا على قبول الموظفين الإداريين وبعدما يقررون كذب الوقائع الموشى بها.

[1] للمادة 300 من قانون العقوبات.

وطبقا للقانون فإن وكيل الجمهورية يمكن أن يثبت وجود هذا الوشاية بالشهودّ، وهذه النظرة تصبح عملية إذا ما الوشاية المكتوب أتلف أو فقد.

وفي كل هذه الحالات المتهم بالوشاية الكاذبة والذي استفاد بأمر بألا وجه للمتابعة ليس له حق المطالبة بنسخة من الوشاية الكاذبة، وبالتالي لا يستطيع متابعة الشخص الذي أوشى به .

الفرع الثاني: تأكيد سوء نية الواشي

إن إثبات سوء نية الواشي يكون على عاتق الطرف المتابع إما النيابة أو المجني عليه أي الواشي ضده فعليه إثبات أن المتهم يعلم أن الوقائع المنسوبة كانت كاذبة.

وسوء النية لا يمكن افتراضه من مجرد ثبوت الكذب إذ قد يكون الواشي اعتقد صحة الوقائع التي وشى بها لملابسات الحالة فاندفع بغير تريث إلى الوشاية عنها ثم تبين بعد ذلك أنها غير صحيحة أو أن بعضها صحيح والبعض الآخر ليس كذلك، أو له سبب بغير الصفة التي ألحقها به الواشي اندفاعا منه ورعونة [1].

كما أنه يستطيع بحبس نية إخبار العدالة عن وقائع يظن أنها صحيحة، فإذا بقي الشك في وجود حسن النية دون أن نستطيع إثبات سوء النية فإن هذا الشك يفسر لمصلحة المتهم ويجب أن يقضي ببراءة الواشي .

ويكون إثبات وجود سوء النية بكافة وسائل الإثبات المقررة في القانون الجزائري الجزائري.

المطلب الثاني: حالات الإثبات وعدمه من طرف الواشي

إذا ثبتت براءة الواشي ضده في دعوى الواقعة الموشى بها، وتم متابعة الواشي كذبا بدعوى الوشاية الكاذبة فيجب رغم ذلك تمكينه من الدفاع عن نفسه ومن إثبات براءته طبقا للقاعدة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ولا يتحقق له ذلك إلا إذا أثبت صحة الواقعة التي وشى بها أو حسن نيته وفي بعض الحالات قد يعجز الواشي عن إثبات صحة الواقعة.

1. جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 137

و سنعالج المسائل التي يثبتها الواشي في فرعين:

الفرع الأول: تأكيد صحة الواقعة وحسن النية.

الفرع الثاني: عجز الواشي عن إثبات صحة الواقعة.

الفرع الأول: تأكيد صحة الواقعة وحسن النية.

يقع عبئ الإثبات في جريمة الوشاية الكاذبة على عاتق الواشي لأنه هو الذي يتهم شخصا آخر فلكي ينجوا من العقاب يتعين عليه أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى الغير، لا أن يقتصر على مجرد تأكيده.

ولا يجوز له أن يكلف الشخص الذي وجه له تهمة بلا بينة أن يثبت براءته لأن كل مبادئ القانون المقررة تقضي بأن البراءة هي الأصل إلى أن يثبت عكسها، فإذا عجز الواشي عن إثبات صحة ما أسنده إلى الواشي ضده عدت وشايته كاذبة وحق عليه العقاب ومجرد الإعتراف بتقديم الوشاية ليس بجريمة الوشاية ليس اعترافا بجريمة الوشاية الكاذبة لأن هذه الجريمة تتكون من عدة عناصر، والمتهم إن اعترف بتقديم الوشاية إلا أنه لم يعترف بأن الوشاية كاذبا وأنه قدمه بسوء نية [1].

وبما أن الواشي مطالب بإثبات صحة الأمور التي تضمنتها وشايته فيجب تمكينه من هذا الإثبات [2]، وله في سبيل ذلك أن يستعمل جميع وسائل الإثبات المقررة قانون. فيجب على المحكمة أن تسمع الشهود الذين طلبهم المتهم أمامها وأن لا تلجأ إلى مثل هذا الإعتراف بتقديم الوشاية وإلا كان الحكم باطلا [3].

وعبئ إثبات صحة الواقعة لا يقع على عاتق الواشي وحده وإنما على المحكمة أن تتحرى بنفسها عن الحقيقة ولا تقضي بالإدانة إلا إذا اقتنعت بكذب الوقائع وإن تشككت في كذب الوشاية وجب عليها أن تقضي بالبراءة.

1.- عبد الملك، المرجع السابق، ص 131
2.- علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 96
3.- جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 131

ولمتهم أيضا أن يثبت بأنه أقدم على الوشاية وهو يعتقد صحة الواقعة التي وشى بها وأن ذلك كان بحسن نية.

الفرع الثاني: عجز الواشي عن إثبات صحة الواقعة

إذا عجز الواشي عن إثبات صحة الواقعة حق عليه العقاب متى توافرت للجريمة باقي أركانها، غير أن مجرد عجزه عن إثبات ما وشى به لا يصلح وحده دليلا كافيا على كذب الوشاية لأن عجز الواشي عن الإثبات يجوز تبرئته رغم ذلك والعبرة في ذلك هي بحقيقة الواقع لا بالاعتبارات المجردة.[1]

والتحقيق في الوشايةات والبحث عن صحتها وكذبها من شأن السلطة الموكول إليها إجراء التحقيقات الجزائية.

فمقدم الوشاية ليس وحده مطالب بالإثبات، فلا يوجد ما يمنع من سؤاله أثناء عملية التحقيق عما يكون يكون لديه من أدلة على صحة أقواله وأجاب أن لا دليل لديه على ذلك، فإن النيابة تسير في إجراءاتها وتحقق في الأدلة التي يوفقها عملها إليها، هذا رغم أن المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري تقرر أنه " لا تتخذ إجراءات المتابعة ضد الواشي إلا إذا ثبت عدم صحة الوشاية بقرار أو حكم قضائي يصدر بناء على تحقيق أو دعوى في خصوص الجريمة الموشى بها".

فهذا الحكم لا يكون أساسه عجز الواشي عن إثبات وشايته وإنما سلطة الإتهام لم تتوصل إلى إثبات وقوع الواقعة من المتهم.[2]

المطلب الثالث: حالات الإثبات من طرف القاضي

حتى تقوم جريمة الوشاية تتطلب أن يعلن مسبقا على كذب الأفعال الموشى بها من طرف السلطة المختصة، كما لمحكمة الموضوع المختصة بنظر دعوى الوشاية الكاذبة للإدانة بهذه الجريمة عليها أن تثبت عدم صحة الواقعة.

[1] عدلي خليل، المرجع السابق، ص 77
[2] علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 84

و سنعالج هذه المسائل في فرعين:

الفرع الأول: عدم ثبوت صحة الواقعة.

الفرع الثاني: إثبات الجريمة ومتابعة المحكمة العليا.

الفرع الأول: عدم ثبوت صحة الواقعة

بما أن الوشاية لا يقتصر تقديمه إلى السلطة القضائية فقط وإنما يتم تقديمه أيضا إلى كل من السلطة الإدارية والمستخدمة أو كل سلطة مخول لها أن تتابعها أو تقدمها إلى السلطة المختصة.

فالسؤال الذي يمكن طرحه فيما يخص عدم ثبوت صحة الواقعة: ما هي الجهة التي تقرر عدم صحة الواقعة ؟ وماهي سلطة القاضي في تقدير الواقعة الموشى بها ؟.

وهذا ما سنحاول الإجابة عنه.

أ: سلطة البت في صحة الواقعة

السلطة المختصة بالتحقيق في كذب الأفعال الموشى بها هي نفسها المختصة بردع الواشي عنه إذا كانت هذه الوقائع صحيحة، فهذه القاعدة بسيطة ولكن تطبيقاتها العملية تطرح صعوبات، لذلك يجب التمييز بين:

- الأفعال المجرمة بقانون العقوبات.

- الأفعال المعتبرة خطأ تأديبي.

- الأفعال المعتبرة خطأ مهني.

- الأفعال التي تشكل في آن واحد جريمة وخطأ تأديبي.

و لمعرفة السلطة المختصة يجب العودة إلى طبيعة الفعل الواشي عنه.

1 – الأفعال المجرمة بقانون العقوبات:

إذا كان الفعل الواشي عنه له صفة الجرائم والجنايات حسب قانون العقوبات والقوانين المكملة له فإن كذب الوشاية يقدر من طرف السلطات القضائية سواء من محكمة الجنح أو الجنايات وهذا طبقا للقاعدة العامة، السلطة المختصة بالتحقيق في كذب الوقائع هي نفسها التي لها حق معاقبة الفاعل إذا كانت هذه الأفعال صحيحة.

2 –الأخطاء المهنية والتأديبية:

إذا كان الفعل الواشي عنه يشكل خطأ تأديبي أو مهني فإن السلطة المختصة بتقدير صحة أو كذب هذا الوشاية هي السلطة المختصة بمتابعة وعقاب الواشي ضده، ويمكن توجيه الوشاية إلى السلطة الإدارية أو إلى السلطة السليمة، ويجب أن يقدر كذب الوقائع الموشى بها من طرف السلطة التي وجه إليها الوشاية والتي تكون مكلفة بالمتابعة عن الأفعال التي قام بها الواشي ضده، فالوزراء مثلا مختصين بالإعلان عن كذب الأفعال المنسوبة إلى أحد الموظفين أو أعوان الوزارة.

ولا يهم شكل القرار المتخذ من طرف رئيس الموظف الواشي عنه فيكفي أن تحقق السلطة المختصة من أنها اعتبرت الوقائع الموشى بها كانت كاذبة ولا يمكن إخضاعه إلى أي إجراء تأديبي.

ونصوص قانونية أنشأت هيئات مهنية تراقب وتنظم نشاطات أعضاء بعض المهن فهذه المنظمات لها صفة البت في كذب أو صحة الأفعال الموشى بها، وأيضا السلطات الأجنبية يمكن أن يكون لها صفة التحقق من كذب الفعل الواشي عنه .

3 – الأفعال التي تشكل في آن واحد جريمة وخطأ تأديبي:

إذا كان الفعل الواشي عنه في آن واحد خطأ تأديبي وجريمة جزائية، تعتبر السلطة الإدارية غير مختصة بالإعلان عن صحة أو كذب الوشاية، لأنها غير مختصة بالبت في الأفعال المجرمة بقانون العقوبات، ويكون الإختصاص للسلطة القضائية أن تقرر كذب الفعل الواشي عنه .

ولكن إذا كان الوشاية يشكل في آن واحد وقائع في جانب منها أفعال تأديبية وفي الجانب الآخر أفعال ذات صفة إجرامية، فلا يوجد ما يتعرض على إجراء متابعة في جريمة الوشاية الكاذبة بما أن أحد هذه السلطات القضائية أو التأديبية أبدت رأيها وفصلت فيها وأجريت المتابعة على أساس الأفعال التي أعلن عن كذبها، إذن يكفي قرار واحد من أجل المتابعة في جريمة الوشاية الكاذبة .

ب: تقدير الواقعة الموشى بها من طرف قاضي الموضوع

عدم صحة الواقعة التي تضمنها الوشاية من أهم العناصر القانونية لجريمة الوشاية الكاذبة ومن ثم كان إثباته شرطا للإدانة بهذه الجريمة ومحكمة الموضوع التي تنظر في الإتهام بالوشاية الكاذبة هي المختصة بالفصل في صحة الواقعة لأن عدم الواقعة عنصر في جريمة الوشاية فيكون شأنه شأن أي عنصر أو ركن في الجريمة تختص بإثبات توافره المحكمة التي تنظر في هذه الجريمة ولا خروج في ذلك على قواعد الإختصاص أو مبدأ الفصل بين السلطات لأن هذه المحكمة لا تفصل في الواقعة بصفة أصلية ولا تقرر في شأنها إدانة أو براءة، وما تقرره في شأن صحتها لا يلزم المحكمة أو السلطة الإدارية المختصة بها أصلا [1].

و قد صدر في هذا الشأن قرار بتاريخ 09 نوفمبر 1982 من الغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا الجزائرية يقضي بأن " إن تقدير صحة الوقائع الموشى بها موكول لإجتهاد قضاة الموضوع على شرط أن يعللوا قضائهم تعليلا كافيا " [2].

وللتوضيح أكثر يجب التمييز بين الأحكام القضائية الباتة والأوامر والقرارات الصادرة عن الجهات الأخرى.

1 – الحكم القضائي البات:

إذا صدر حكم في شأن الواقعة موضوع الوشاية الكاذبة مقررا صحتها أو عدم صحتها فيجب على المحكمة التي تنظر في دعوى الوشاية الكاذبة أن تلزم بهذا الحكم فإذا قرر هذا

1. - محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 735
2. - الأستاذ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 149

الأخير صحة الواقعة عليها أن تلتزم به وأن تقضي ببراءة المتهم إذ بذلك يكون قد انتفى أحد أركان جريمة الوشاية الكاذبة، وإذا قرر هذا الحكم عدم صحة الواقعة قضت بالإدانة من أجل جريمة الوشاية الكاذبة إذا توافرت باقي أركان الجريمة، وهذه القاعدة لا تستند إلى نص صريح وإنما تستند إلى الحرص على تفادي التناقض بين الأحكام واحترام قوة الشيء المحكوم فيه التي تتمتع بها الأحكام الباتة وبموجب هذه القاعدة يكون للحكم الجزائي قوة في غير الدعوى التي صدر فيها، أي تكون له قوة الشيء المحكوم فيه على الرغم من اختلاف الأطراف والموضوع والسبب.

ولتطبيق هذه القاعدة يجب أن يكون الحكم الصادر في شأن الواقعة موضوع حكما باتا ومحكمة الوشاية تتقيد به دون ان يكون لها البحث فيما قد شابه من عيوب موضوعية أو إجرائية لأن الصفة الباتة توصد السبل إلى البحث في عيوب الحكم، ولتكون للحكم هذه القوة يتعين أن يكون قد تصدى لصحة الواقعة ففصل فيها نفيا وإثباتا جاعلا من ذلك أساسا للقضاء الذي انتهى إليه فلا تكون له هذه القوة إذا اقتصر على التشكيك في صحة الواقعة.

2 – الأوامر والقرارات الصادرة عن الجهات الأخرى:

من المقرر في دعوى الوشاية الكاذبة أن تقدير صحة الوشاية من عدمه وتوافر القصد الجنائي أمر متروك لمحكمة الموضوع، ولها مطلق الحرية في تكوين اقتناعها من الوقائع المعروضة عليها غير مقيدة في ذلك بأمر الحفظ الصادر من النيابة العامة لعدم معرفة الفاعل " نقض مصري 21-02-1967 "[1]؛ والعبرة في كذب الوشاية أو صحته بحقيقة الواقع [2].

فكل من الأمر بألاوجه لإقامة الدعوى وقرار الحفظ الصادر سواء من قبل النيابة أو قبل السلطة السليمة للموظف يكون للمحكمة المختصة بمتابعة الواشي تقدير كذب الواقعة الموشى بها وبالتالي يمكن لها أن تحكم بما يخالف أو عكس ما جاء في هذه القرارات والأوامر[3].

1- معوض عبد التواب، " الصيغ والطلبات الجنائية "، مطبعة تكنوتكس فن الجرافيك، بالأسكندرية ، ص 306-307.
2- معوض عبد التواب، " الوسيط في أحكام النقض الجنائية "، دار الفكر العربي، سنة 1991،ص 239.
3-Patrice Gattegno , (droit penal special) ,1997 P 137.

والقانون لم يرسم في المواد الجزائية طريقا خاصا للقاضي في تحري الدعوى ولها استعمال جميع وسائل الإثبات التي يرخص بها القانون، فيكون مطلق الأمر متروكا لإقتناعه الشخصي وله أن يصل إلى صحة الواقعة أو كذبها بكافة وسائل الإثبات المقررة قانونا بما فيها شهادة الشهودو البينة.

وتتمتع المحكمة بهذه السلطة حتى ولو كانت الواقعة موضوع الوشاية الكاذبة جناية ومن ثم لا يجوز لها الحكم بعدم الإختصاص لأن الواقعة جناية لا تختص بها باعتبارها محكمة جنح.

فهي لا تنظر في الجناية بصفة أصلية، ولا تقضي بعقوبة من أجلها وإنما تنظر فيها باعتبارها مجرد عنصر في جنحة الوشاية وهي تقضي بعقوبة هذه الجنحة فقط.

و على المحكمة في كل هذه الحالات أن تفصل في الواقعة المطروحة عليها حسبما ينتهي إليه تحقيقها لها [1].

وقد صدر قرار عن المحكمة العليا في 09 نوفمبر 1982 يقضي" أن حفظ الوشاية من طرف النيابة يدخل ضمن الحالات التي حددتها المادة 300 من من قانون العقوبات وبالتالي يسمح للضحية أن تقدم شكوى ضد الواشي بسبب الوشاية الكاذبة، وأن تقدير صحة الوقائع المزعومة أو كذبها يرجع إلى اقتناع قضاة الموضوع " [2].

الفرع الثاني: إثبات أركان الجريمة ومتابعة المحكمة العليا

أ: إثبات أركان الجريمة في الحكم

عندما يطرح على محكمة الجنح دعوى الوشاية الكاذبة فإنها تحكم بالإدانة إو بالبراءة أو بسقوط الدعوي الجزائية، وفي جميع الحالات يتعين أن يكون حكمها مبنيا على أسباب سائغة مستمدة من أصول تستنتجها من أوراق الدعوى[3].

1 .- على عوض حسن، المرجع السابق، ص 94-95
2.- نواصر العايش، المرجع السابق، ص 139
3.- علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 75

فعلى المحكمة ان تبين في حكمها الصادر بالإدانة الأركان القانونية للواقعة فيجب أن تبين أنه قد حصلت وشاية[1]، وكيف وقع ومن هو الشخص الذي قام به ويجب أن يذكر الأمر الواشي عنه ليعلم إن كان من الأمور التي يرتب القانون عقوبة على الوشاية عنها كذبا أم لا، ولا يكفي في هذا الشأن مجرد الإحالة على العريضة السابقة إذ يدب أن يعلم من الحكم ذاته ما هي الواقعة التي حصلت الوشاية عنها والتي اعتبرتها المحكمة واقعة مكذوبة.[2]

و اكتفاء الحكم في إثبات كذب الوقائع الموشى بها إلى مجرد القول بحفظ الشكوى إداريا وأن شهود الواقعة لم يسعفوا الشاشي في إثبات ادعائه دون أن يعني ببيان أقوال هؤلاء الشهود ووجه دلالتها قصور " طعن مصري رقم 3029 جلسة 1988/12/15 ".

و أن يبين الحكم الجهة التي وجه إليها الوشاية، وأن يحدد الأفعال الصادرة عن المتهم ومدى صحتها ويبين الطريقة المستعملة في الوشاية وعدم الإكتفاء بوصف التهمة بالوشاية الكاذبة وإذا تعددت الفاعلين يجب تحديد دور كل واحد منهم.

وفي هذا الشأن صدر قرار عن المجلس الأعلى (المحكمة العليا) الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول بتاريخ 1982/05/18 يقضي بـ " يجب على القرار قبل القضاء لوشاية كاذبة أن يحدد الأفعال الصادرة عن المتهم وأن يثبت أن الوشاية كاذبة ما هي الطريقة المستعملة في الوشاية.

وهذا بمناسبة الطعن بالنقض المؤرخ في 08 جويلية 1979 الملف رقم 22908 ضد القرار الصادر في 03 جويلية 1979 من مجلس قضاء تيارت الغرفة الجزائية والذي أيد حكم محكمة تيسمسيلت المؤرخ في 25 فيفري والذي لقضى على كل واحد من المتهمين بشهر حبسا موقوف التنفيذ و100 دج غرامة وإلزامهم بدفع دينار واحد للضحية تعويضا مقابل الضرر المعنوي الذي لحقه من أجل الوشاية الكاذبة.

حيث أن الطاعنين أثاروا في مذكرتهم وجهين للنقض.

[1] حسن مصطفى، " جريمة البلاغ والصيغ القانونية مع أحدث أحكام محكمة النقض في ضوء القضاء والفقه "، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1997، ص 51

[2] جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 139.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق أو تطبيق الخاطئ للقانون (من فرعين).

عن الفرع الأول: المأخوذ في التطبيق الخاطئ للمادة 299 من قانون العقوبات، بدعوى أنه لا يوجد بملف الدعوى ما يدل على قيام الطاعنين بشتم المدعى عليه في الطعن وبكتابة الرسالة المجهولة.

حيث رأى المجلس الأعلى أن هذا الوجه من الفرع الأول منه، المؤدى وحده إلى النقض وأنه " وبالفعل غلى القرار المنتقد وإلى الحكم الإبتدائي نجدهما قد اتفقا على وصف التهمة الموجهة إلى المتهمين بالوشاية الكاذبة لكن دون توضيح الطريقة التي تمت بها والأفعال التي صدرت عن المتهمين وتحديد دور كل واحد منهم ".

و حيث أنه كان على قضاء الإستئناف في مثل هذه الحالة أن يشيروا إلى مدى صحة الوقائع الموشى بها وما إذا كانت تستحق المتابعة وأن الموشى به قد تمت متابعته عنها وبرئت ساحته لأنه متى كانت الوقائع الموشى بها صحيحة فإن الوشاية تنتفي وخلو القرار من الإشارة إلى ما ذكر يعرضه للنقض [1].

والأحكام في المواد الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والإحتمال فيجب أن يكون الحكم مبنيا على أسباب مفصلة يتضح منها أن المحكمة قد ناقشت الأدلة واقتنعا بصحتها وبيان الوقائع في الحكم لازم.

ولإثبات أركان جريمة الوشاية لا يكفي أن تقتصر المحكمة في حكمها على قولها أن التهمة ثابتة من التحقيقات وشهادة الشهود الذين سمعوا بالجلسة فهذا التسبيب قاصرو مبهم لأن المحكمة لم تذكر شيئا من تفصيل تلك التحقيقات أو شهادة الشهود يقنع المطالع أن الوشاية كاذب [2].

1- قرار الغرفة الجزائية الثانية بالمجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1982/05/18 في القضية رقم 22908. " مجلة نشرة القضاة "، الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية، العدد من 01 جانفي إلى 30 جوان، سنة 1983 ص 125-126.

2.- علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 89

إلا أنه ليس من الضروري أن يبين الحكم أركان الواقعة الموشى بها بل يجب بيان أركان جريمة الوشاية الكاذبة [1].

و يجب عدم إغال ركن سوء النية إذ لا يكفي في بيان التهمة أن الواشي قد وشى بسوء نية، إذ يمكن أن يكون الواشي قد وشى بحسن نية [2].

فلا يكفي أن يذكر في الحكم أن سوء النية ثابت من الضغائن المعترف بها بين المتهم وبين الواشي ضده بل يجب أن يبين ما هي تلك الضغائن ودلالتها على توافر سوء النية لدى الواشي [3].

فيجب أن يبين في الحكم توافر سوء النية لدى الواشي وأن يثبت علمه بكذب الوقائع الموشى بهاو بالتالي يعتبر الحكم قاصر التسبيب إذا لم يعن باستخلاص القصد وإثبات توافره صراحة أو ضمانا [4]

ب- متابعة المحكمة العليا:

الأحكام التي تدين الواشي (الواشي كذبا) يجب أن تبين كل عناصر الجريمة وتوضحها بطريقة تسمح للمحكمة العليا أن تمارس عليها رقابتها.

فإن أغفل الحكم عن إثبات أي ركن من الأركان، لا يعرف بالوقائع الموشى بها ولا على السلطة التي أعلنت عن كذب الفعل ولا الموظف أو السلطة التي وجه إليها الوشاية أو أغفل عن إثبات سوء نية الواشي أي عمله بكذب الفعل عنه يكون الحكم قاصرا وموجبا للبطلان ويخضع لمراقبة المحكمة العليا.

1.- جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 139-140
2.- علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 89
3.- حسني مصطفى، المرجع السابق، ص 51
4.- محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 148

خلاصة

ليست كل وشاية كاذبة ينطبق عليها نص التجريم للمادة 300 من قانون العقوبات الجزائري إذ يمكن أن يكون تقديم الوشاية نتيجة غلط أو تسرع أو خطأ، أو أن يقدم بحسن نية من قبل المبلغ ولم يعتمد فيه الكذب، وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية لمقدم الوشاية ، ويبقى مسؤولا مدنيا فقط إذا ثبت حصول تسرع أو خطأ من جانب المبلغ، أما إذا انتفى الخطأ لديه فتنتفي كل من المسؤولية الجزائية والمدنية .

كما أنه لا يمكن إجراء متابعة في جريمة الوشاية الكاذبة إلا بعد صدور حكم البراءة أو الإفراج أو قرار الحفظ أو الأمر بألا وجه للمتابعة من طرف السلطة المختصة بشأن الواقعة المبلغ عنها .

ويتم تحريك دعوى الوشاية طبقا للقواعد العامة من طرف النيابة أو الطرف المدني ويترتب على ذلك آثار قانونية بالنسبة لدعوى الواقعة المبلغ عنها إذا كانت مازالت قائمة أثناء تحريك دعوى الوشايةالكاذبة، فيجب وقف الدعوى الثانية إلى حيث الفصل في الدعوى الأولى، أما دعوى التعويض المقامة أمام القضاء المدني فتبقى خاضعة للقواعد العامة .

ويكون على عاتق صاحب المصلحة الطرف المدني والنيابة إثبات وجود الوشاية الكاذبة الذي يمثل جسم الجريمة، وإثبات سوء نية المبلغ، ويتم ذلك بكافة وسائل الإثبات المقررة قانونا .

الخاتمة

الخـــاتمـــــة

لقـد جـرم المشـرع الجزائـري فـي إطـار مـا يصـطلح عليـه بجريمـة الوشـاية الكاذبـة كغيـره مـن القـوانين المقارنـة، وذلـك لمـدى جسـامة تأثيراتهـا الإجراميـة الوخيمـة علـى حيـاة الفـرد وسـلامته وكـذلك علـى اسـتقرار المجتمـع المنتمـي إليـه، فجريمـة الوشـاية الكاذبـة تنطـوي فـي مضـمونها علـى أفعـال وأغـراض إجراميـة عديـدة ولا يمكـن تصـور كـل هـذه الأفعـال لكثرتهـا فقـد تكـون الواقعـة محـل الوشاية، تنصـب علـى اتهـام شخص بارتكابه جريمة قتل أو جريمة قـذف أو سـب وكـل ذلـك لإيهـام السـلطات المختصـة بوقوع جريمة لا أساس لها من الصحة، تجر المجني عليـه إلـى متابعـات جزائيـة أو تأديبيـة مـرهـقـة.

وتكون الوشاية عن واقعة كاذبة تستوجب عقوبة جزائية أو إدارية أو تأديبية ويشترط في الوشاية أن يقدم ضد شخص معين إلى السلطة المختصة بإجراءات المتابعة وعقاب المبلغ ضده، سواء كانت سلطة قضائية أو إدارية أو رئاسية أو مستخدمة وأن يقدم تلقائيا، وأن يتم بسوء نية المبلغ أي عمله مسبقا بكذب الوقائع المبلغ عنها وأن الشخص المنسوبة إليه بريء منها.

إن الوشاية الكاذبـة ومـن خـلال المفـاهيم والتعريفـات التـي تـم التطـرق لهـا فـي صـلب هـذه الدراسة وعلى ضوء التطورات الحاصلة في المجال الجنائي، تصنف ضمن الجرائم الماسة بشـرف واعتبـار الأشـخاص بـل وحتـى الجماعـات أو مؤسسـات بأكملهـا وبـذلك تكـون قـد شـملت حتـى الشـخص المعنـوي، لـذلك فهـي ليسـت بالفعـل الإجرامـي الهـين الـذي يمكـن التغاضي عنه لكونها قد تقوم بدافع الانتقام أو الكيد وكذلك بدافع الحقد والكره اللامتناهي.

وليست كل وشاية ينطبق عليها نص التجريم للمادة 300 من قانون العقوبات الجزائري إذ يمكن أن يكون تقديم الوشاية نتيجة غلط أو تسرع أو خطأ، أو أن يقدم بحسن نية من قبل المبلغ ولم يعتمد فيه الكذب، وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية لمقدم الوشاية،

ويبقى مسؤولا مدنيا فقط إذا ثبت حصول تسرع أو خطأ من جانب المبلغ، أما إذا انتفى الخطأ لديه فتنتفي كل من المسؤولية الجزائية والمدنية .

وتجدر الإشارة إلى مسألة بالغة الأهمية والتي تتمثل في صعوبة إثبات وجود الوشاية الكاذبة، ففي الكثير من الأحيان ما يجد الطرف المدني الذي استفاد من حكم بالبراءة أو قرار الحفظ الصادر من وكيل الجمهورية أو السلطة الإدارية صعوبة في الحصول على نسخة من الوشاية لأنه لا توجد نصوص قانونية تقرر في هذه الحالة حقه في الحصول على نسخة من هذا الوشاية لتمكينه من مباشرة دعوى الوشاية الكاذبة.

وكثيرا ما يتلقى الطرف المدني صعوبة نفي إثبات وجود الوشاية إذا استفاد من حكم بالبراءة أو قرار الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية أو عن السلطة الإدارية أو السلطة المستخدمة أو الرئاسية لأنه لا يوجد نصوص قانونية تقرر في هذه الحالة حقه في الحصول على نسخة من هذا الوشاية وكثيرا ما يرفض طلب تسليمه هذه النسخة وبالتالي لا يستطيع إثبات وجود الوشاية ويكون مصير الدعوى التي باشرها حتما الرفض، إضافة إلى أنه من العسير إثبات الوشاية الكتابي أو الشفوي والذي يعرف فيه هوية مقدمه، ويكون سهلا بالنسبة له إذا استفاد من أمر بألا وجه للمتابعة صادر عن قاضي التحقيق أو استفاد من حكم صادر عن جهة قضائية سواء من المحكمة أو المجلس في الواقعة موضوع الوشاية لأن له في هذه الحالة حق المطالبة بنسخة من هذا الحكم.

كما يجب تمكين المبلغ كذبا من الدفاع عن نفسه والسماح له بأن يثبت صحة ما أبلغ به وحسن نيته بكافة وسائل الإثبات، وليس هو وحده مطالب بإثبات صحة الواقعة فيكون ذلك أيضا عاتق سلطات التحقيق القضائي.

ومبدئيا تكون الجهة المختصة بإجراء المتابعة ومعاقبة ومعاقبة المبلغ ضده هي المختصة بإثبات كذب الواقعة المبلغ عنها بصدور حكم البراءة أو الإفراج أو قرار الحفظ أو الأمر بألا وجه للمتابعة إلا أن القاضي الذي ينظر دعوى الوشاية مختص بذلك أيضا

لذلك يجب التمييز بين : في حالة صدور حكم جزائي بات فاصل في موضوع الواقعة المبلغ عنها يكون القاضي ملزم بأن يتقيد بما جاء في هذا الحكم فيما يخص الواقعة.

وفي الحالات الأخرى أي في حالة صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى أو قرار الحفظ سواء صادر عن النيابة العامة أو السلطة السليمة للموظف، فالقاضي لا يتقيد بما جاء فيها فيما يخص موضوع الواقعة المبلغ عنها، فله أن يبحث في كذب أو صحة الواقعة من خلال الوثائق المقدمة أمامه ومن خلال المناقشات التي دارت خلال الجلسة وبالتالي يمكن له أن يحكم بعكس ما جاء في هذه القرارات والأوامر حسب اقتناعه الشخصي .

ويلاحظ أن نص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري جاء عام فيما يخص مقدم الوشاية فيشمل الشخص الطبيعي والمعنوي معا، كما أنه من الناحية العملية يمكن للشخص المعنوي أن يقدم بلاغ كاذب ضد شخص معين ويسبب له ضررا .

إضافة إلى أن عقوبة الحبس الأصلية المقررة لهذه الجريمة لا تتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي والذي يحتاج إلى عقوبات خاصة تتلاءم مع طبيعته نذكر منها مثلا:الغرامة، المصادرة، غلق المحل أو المؤسسة، المنع من ممارسات النشاط المهني أو الإجتماعي، الإشراف القضائي، نشر الحكم ... الخ .

ان الغاية من التجريم الوشاية الكاذبة هو وضع توازن بين حق الضحايا في اللجوء الى السلطة العامة لحمايتهم وتمكينهم من حقوقهم وبين تلاعب بعض المحتالين الذين يستعملون مصالح السلطة العامة للكيد والايقاع بخصومهم عن طريق تقديم وشايات كاذبة تعتمد على ذكر وقائع غير صحيحة او نسبة الوقائع صحيحة الى الموشى به دون حق، وبذلك يحدث الضرر للموشى به والضرر الاكبر لجهاز او العدالة او السلطة الرئاسية او رب العمل الذين يتصرفون بناء على وشاية فيضلمون الموشى به .

ان التوسع في تفسير جنحة الوشاية الكاذبة واعتبار ان مقرر الحفظ او حكم البراءة يؤدي مباشرة وتلقايا الى قيام الجرم ومن ثم معاقبة الشاكي الاصلي يؤدي الى نتائج وخيمة لا يهدف اليها المشرع ولا تحقق المصلة العامة اذ يجعل الشاكي مهدد بالعقاب

لمجرد ان الجهة المبلغ لها لم تعاقب المشتكى منها علما بان حفظ الوشاية او الحكم بالبراءة قد يكون لاسباب لا يد للشاكي فيها مثل حفظ الشكاية من طرف النيابة على اساس تقدير الملائمة المتابعة فقط وليس بسبب عدم وجود اعباء كافية وعدم صحة الوقائع المبلغ عنها، وكذلك حكم البراءة قد يكون بناءا على الشك فقط او بفعل التقادم ونحوه، فليس من العدل في هذه الحالات الحكم بمعاقبة الشاكي وهذا ما يدفع البعض الى المطالبة بالغاء هذه الجنحة حتى لا تكون عائقا امام الضحايا الضعفاء وسلاحا في يد المحتالين ومن جهة اخرى فان حذف هذه الجنحة من قانون العقوبات يفتح باب على مصراعيه امام الشكاوى الكيدية والانتقامية ويؤدي الى ضرر كبير.

قائمة المراجع

قائمة المـراجـع

قائمة المراجع باللغة العربية

الكتب العامة و الخاصة :

أولا – الكتب العامة :

1 – أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات الأهلي، الدار العربية للموسوعات المجلد الثالث، الطبعة الثانية، 1982.

2 – إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 1993.

3 – المنشاوي عبد الحميد، جرائم القذف و السب و إفشاء الأسرار طبقا لآخر تعديلاتها بالقانون رقم 93، مصر، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 1995.

4 – الشاذلي فتوح عبد الله، شرح قانون العقوبات، اللقسم الخاص، مصر الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، 1996.

5 – الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، 10 – 1998.

6 – جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الجزء الثاني، 1976.

7 – الأستاذ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزائر الجزء الأول، 1996.

8 – رءوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، الطبعة 03، الجزء الأول، 1980.

9 – رءوف عبيد ن جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار الفكر العربي، الطبعة الثامنة، 1985.

10 – عصفور محمد، جريمة الموظف العام و أثرها في وضعه التأديبي، (دار النشر غير متوفرة) 1963.

11 – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ن الجزائر، عين مليلة، دار الهدى، الجزء الأول، (غير متوفرة).

12 – عمر سالم، المسؤولية الجتائية للأشخاص المعنوية، مصر القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1995.

13 – عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، مصر، دار الكتب و الوثائق المصرية، الطبعة الأولى، 1995.

14 – مرتضي منصور، الموسوعة الجنائية، دار الطباعة الحديثة، (البلد و مدينة النشر غير متوفرة)، الطبعة الخامسة، 1984.

15 – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص – الجزائر، ابن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1990.

16 – معوض عبد التواب، الوسيط في أحكام النقض الجنائية، (بلد و مدينة النشر غير متوفرة) دار الفكر العربي، 1991.

17 – معوض عبد التواب، الصيغ و الطلبات الجنائية الجنائية، مصر الإسكندرية، مطبعة تكنوتكس فن الجرافيك، (غير متوفرة).

18 – محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مصر القاهرة دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1994.

19 – محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، مصر الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.

20 – معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، الجزائر، ابن عكنون، مطبعة ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.

20 – نواصر العابش، تقنين العقوبات، الجزائر، باتنة، مطبعة عمار قرفي 1991.

21– رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال، دار الفكر العربي، الطبعة 8، 1985.

22– لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، ط.01، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

ثانيا : الكتب الخاصة :

1 – حسن مصطفى، جريمة البلاغ الكاذب و الصيغ القانونية مع أحدث أحكام محكمة النقض في ضوء القضاء و الفقه، مصر، الإسكندرية، الناشر منشأة المعارف 1997.

2 – المحامي بالنقض عنبر محمد عبد الرحيم، الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر و الدول العربية، مصر، القاهرة، دار الشعب، الجزء السابع، 1975

3 – علي عوض حسن، جريمة البلاغ الكاذب و التعويض عنها، مصر الاسكندرية دار الفكر الجامعي، 1992.

4 – عدلي خليل، البلاغ الكاذب و التعويض عنه، مصر القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1993.

5 – عدلي خليل، البلاغ الكاذب و التعويض عنه، دار الكتب القانونية المجلة الكبرى، 1999.

6 – مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في جرائم السب و القذف و البلاغ الكاذب، دار محمود للنشر و التوزيع، 1995.

7– معوض عبد التواب، القذف و السب و البلاغ الكاذب، دار المطبوعات الجامعية،1988.

المجلات:

1 – نشرة القضاة، تصدر عن وزارة العدل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجزء الثاني 1983.

2 – نشرة القضاة، تصدر عن وزارة العدل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد من 1 جانفي إلى 30 جوان 1983.

3 – نشرة القضاة، تصدر عن وزارة العدل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد الثاني أفريل، 1986.

4 – نشرة القضاء، تصدر عن قسم الوثائق لوزارة العدل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، 1988.

5 – نشرة القضاة، تصدر عن وزارة العدل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجزء الأول 1989.

6 – نشرة القضاة، تصدر عن قسم الوثائق لوزارة العدل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45، 1991.

7 – المجلة القضائية تصدر عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائرية، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد رقم 1، 1990.

8 – المجلة القضائية تصدر عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائرية طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، عدد 2، 1998.

9 – المجلة القضائية تصدر عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائرية طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، عدد رقم 1997/1، 1999.

10 – آمال عبد الرحيم لعثمان، " جريمة القذف " مجلة القانون و الإقتصاد، الصادرة 1968.

11 – محمود نجيب حسني، " الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الإقتصادية " المجلة العربية للدفاع الإجتماعي تصدرها المنضمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة، العدد الحادي عشر، الصادر جانفي 1981.

الوثائق القانونية و القضائية الرسمية :

01 – قانون العقوبات الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966.

02 – قانون الإجراءات الجزائية الجزائر، الصادر بموجب الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966.

03 – قانون الإجراءات المدنية الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66–154 المؤرخ في 8 يونيو 1966.

04 – القانون رقم 01–09 المؤرخ في 26 يونيو 2001، قانون العقوبات الجزائري الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثالثة، سبتمبر 2001.

05 – قانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السادسة عشرة، العدد 30، ص 678.

06 – قانون 85–05 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1405 الموافق 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الثامنة و العشرون، العدد الثامن.

07 – القانون رقم 89–02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 07 فبراير 1989 و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السادسة و العشرون، العدد 6، ص 155.

08 – قانون رقم 91-04 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير 1991 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1991 عدد 02.

09 – قانون رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو 2001، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الثامنة و العشرون، العدد 34، المواد 137 مكرر 137 مكرر 1، ص 10.

10 – مرسوم تشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو 1994 يتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الواحدة و الثلاثون العدد رقم 09، ص 13.

11 – أمر رقم 95-06 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الثانية و الثلاثون، العدد 9، ص 13.

12- قرار مؤرخ في 1984/12/25، ملف رقم 31314، منشور في المجلة القضائية 1990، العدد1.

قائمة المراجع باللغة الفرنسية :

1 -par yvesMayaud(codepénal.Nouveou code pénal) ancien code pénal Dalloz 1999.

2 – Par Paul "Malibert « dénonciation calomnieuse. «Fascicule Edition du juris- classeur,1998.

3 - Michèle laure rassat.droit pénal spécial, infractions des et contre les particuliers. Paris. Dalloz.1997.

4 -par patrice gattégno.droit pénal spécial, paris ,2e édition. Dalloz1997.

مواقع الإنترنت:

معجم المعاني:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%88%D8%B4%D9%89

فهرس المحتويات

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	
التشكرات	
مقدمة	**02**
الفصل الأول :الإطار النظري والمفاهيمي للوشاية الكاذبة	**06**
تمهيد	**07**
المبحث الأول: ماهية جناية الوشاية الكاذبة	**08**
المطلب الأول: مفهوم الوشاية الكاذبة	**09**
- الفرع الأول: تعريف وشروط جريمة الوشاية	**09**
- الفرع الثاني: الواقعة موضوع الوشاية	**18**
المطلب الثاني: تبليغ بالوشاية الكاذبة للسلطات	**27**
- الفرع الأول: السلطات المقدم إليها الوشاية	**27**
- الفرع الثاني: طرق تقديم الوشاية	**30**
المطلب الثالث: أساس الجرم في الوشاية الكاذبة	**32**
- الفرع الأول: القصد الجنائي في جريمة الوشاية الكاذبة	**32**
- الفرع الثاني: السبب والخطأ في الوشاية الكاذبة	**38**
المبحث الثاني: العقوبات المقررة عن إرتكاب الوشاية الكاذبة	**43**
المطلب الأول: تحديد جناية الوشاية الكاذبة	**43**
- الفرع الأول: إستيفاء جريمة الوشاية الكاذبة	**43**
- الفرع الثاني: الأشخاص المسؤولون	**44**
المطلب الثاني: الجزاءات عن ارتكاب الوشاية الكاذبة	**48**
- الفرع الأول: أنواع العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي والمعنوي	**48**
- الفرع الثاني: حكم التعدد المعنوي للجريمة	**51**
المطلب الثالث: مبررات الوشاية الكاذبة وانتفاء المسؤولية	**53**
- الفرع الأول: انتفاء المسؤولية	**54**
- الفرع الثاني: مبررات الوشاية الكاذبة	**55**

الفصل الثاني: الإطار القانوني في دعاوى الوشاية الكاذبة	**57**
تمهيد	**58**
المبحث الأول: آليات تحريك قضايا الوشاية الكاذبة	**59**
المطلب الأول: أهلية تحريك دعوى الوشاية الكاذبة	**58**
- الفرع الأول: تحريك دعوى الوشاية الكاذبة من طرف النيابة العامة	**60**
- الفرع الثاني: تحريك دعوى الوشاية الكاذبة من طرف المجني عليه	**61**
المطلب الثاني: شروط مباشرة دعوى الوشاية الكاذبة	**62**
- الفرع الأول: القرار أو الأمر بألا وجه للمتابعة أو حفظ الوشاية	**63**
- الفرع الثاني: الحكم بالبراءة أو الإفراج	**64**
المطلب الثالث: مآل وإنقضاء دعوى الوشاية الكاذبة	**65**
- الفرع الأول: بالنسبة لدعوى الواقعة الموشى بها	**65**
- الفرع الثاني: بالنسبة للدعوى المدنية	**71**
المبحث الثاني: الإثبات الجنائي في دعوى الوشاية الكاذبة	**78**
المطلب الأول: حالات الإثبات من الأطراف والنيابة العامة	**78**
- الفرع الأول: إثبات وجود الوشاية الكاذبة	**79**
- الفرع الثاني: إثبات سوء نية الواشي	**82**
المطلب الثاني: حالات الإثبات وعدمه من طرف الواشي	**82**
- الفرع الأول: تأكيد صحة الواقعة وحسن النية	**83**
- الفرع الثاني: عجز الواشي عن إثبات صحة الواقعة	**84**
المطلب الثالث: حالات الإثبات من طرف القاضي	**84**
- الفرع الأول: عدم ثبوت صحة الواقعة	**85**
- الفرع الثاني: إثبات الجريمة ومتابعة المحكمة العليا	**89**
خلاصة	**93**
الخاتمة	**95**
المراجع	**100**
الفهرس	**106**
الملخص	**108**

مـلخص مذكرة الماستر

الوشاية تساعد على كشف الجرائم وتسهل معاقبـة مرتكبيهـا، بل قد تكـون الوشاية واجبـا كما يستشـف من نص المادة 91 من قانون العقوبـات الجزائـري التي تجـرم وتعاقب على عدم إخبار السلطـات العسكرية والإداريـة والقضائيـة عن جرائـم الخيانة أو التجسس أو غيرهـا من النشاطـات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفـاع الوطني.

وقد تكـون الوشاية سببـا للإعفاء من العقاب لكل من يبلغ السلطـات الإداريـة أو القضائيـة عن جنايـة أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وهذا استنادا إلى ما تنص عليه المادة 92 من قانون العقوبـــات.

وفضلا عن ذلك قد تكون الوشاية سببا لتخفيف العقوبة، حيث تنص المادة 2/92 من قانون العقوبات على تخفيض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه، ولكن قبـل بدء المتابعـــات.

والأصل في التبليغ، سواء كان واجبا أو حقا، أن يكون صادقا يعبر عن الحقيقة، فإذا كان غير ذلك أي وشاية كاذبة، فيعتبر في هذه الحالة تصرف إجرامي يعاقب عليه القانـون، لأنه يمس الشخص في شرفه واعتباره ويلحق به الضـرر، ويفقده الثقـة والمكانـة التي اكتسبها في المجتمع ومع المتعاملين معـه.

الكلمات المفتاحية:

1/ الوشاية الكاذبة 2/ البلاغ الكيدي 3/ الإثبات 4/ الكذب والتدليس 5/ قانون العقوبات 6/ البراءة

Abstract of Master's Thesis

Slandering helps detect crimes and facilitates the punishment of perpetrators. Slandering may even be a duty, as can be seen from the text of Article 91 of the Algerian Penal Code, which criminalizes and punishes failure to inform the military, administrative and judicial authorities about the crimes of treason, espionage or other activities that harm the nature of the national activities.

Slandering may be a reason for exemption from punishment for anyone who informs the administrative or judicial authorities of a felony or misdemeanor against the security of the state before its execution or initiation, based on what is stipulated in Article 92 of the Penal Code.

In addition, slander may be a reason for mitigating the penalty, as Article 92/2 of the Penal Code stipulates that the penalty be reduced by one degree if the reporting took place after the completion of the implementation or the initiation of it, but before the start of the follow-ups.

The basic principle in reporting, whether it is a duty or a right, is that it be truthful and expresses the truth. If it is otherwise, any false slander, then it is considered in this case a criminal act punishable by law, because it affects the person in his honor and consideration and causes him harm, and loses him the confidence and status that he had. acquired in society and with those who deal with it.

Keywords:

1/ False slander **2/** malicious communication **3/** proof **4/** lying and fraud **5/** penal code **6/** innocence